

مجموع المرفقات

الاتفاق المؤسس لمنطقة
التجارة الحرة القارية الإفريقية

الملحق 1

جداول الامتيازات التعريفية

1. تضع الدول الأطراف جداول الامتيازات التعريفية وفقا للطرق المعتمدة لتحديد التعريفات.
2. ترفق بهذا الملحق جداول الامتيازات الجمركية، بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية، وتطبق على التجارة بين الدول الأطراف فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمادة 23 من الاتفاق.

الملحق 2

قواعد المنشأ

الجزء الأول

التعاريف

المادة 1

التعاريف

1. لأغراض هذا الملحق، تُطبق التعاريف التالية:

(أ) تعني **"شهادة المنشأ"** الوثيقة المثبتة للمنشأ الصادرة عن سلطة مختصة معينة، والتي تؤكد أن منتجا محددا يتطابق مع معايير المنشأ المطبقة على التجارة التفضيلية بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 17 من هذا الملحق؛

(ب) تعني كلمة **"الفصل"** رمز الفصول المكون من رقمين المستخدم في التسمية التي تشكل النظام المنسق؛

(ج) تعني عبارة **"قيمة التكلفة والتأمين وأجور الشحن"**، السعر الذي يدفعه المستورد الذي يشمل التكاليف والتأمين والشحن اللازم لنقل السلع إلى ميناء المقصد؛

(د) **"مصنف"** يشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين أو عنوان فرعي للنظام المنسق؛

(هـ) تعني كلمة **"شحنة"** المنتجات التي ترسل إما في وقت واحد من مصدر إلى مرسل إليه أو تشملها وثيقة نقل واحدة تشمل الشحنة من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الوثيقة، عن طريق فاتورة واحدة؛

(و) تعني كلمة **"بلد المنشأ"** الدولة الطرف التي أنتجت أو صنعت فيها السلع، وفقا للمعايير المبينة في هذا الملحق؛

(ز) **"السلطات الجمركية"** تعني: السلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة قوانين الجمارك في دولة طرف؛

(ح) تعني **"القيمة الجمركية"** القيمة المحددة وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة المعنية" سلطة أو منظمة معينة من إحدى الدول الأطراف لإصدار شهادات المنشأ؛

ي) تعني كلمة "المُصدِّر" أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصدير السلع إلى أراضي دولة طرف أخرى، ويكون قادرًا على إثبات منشأ السلعة، سواء كان ذلك الشخص هو المصنع أم لم يكن، وسواء كان هو من يتولى إجراءات التصدير أم لم يكن؛

ك) تعني عبارة "سعر التسليم في باب المصنع" الثمن المدفوع للمصنِّع مقابل تسليم مُنتَج في موقع البائع في دولة طرف يجري فيها تنفيذ عملية التجهيز الأخيرة، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة وجميع التكاليف الأخرى التي تتعلق بالإنتاج، ناقصا الضرائب الداخلية أو التي قد تسدد عندما يتم تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه ؛

ل) تعني عبارة " منطقة التجارة الحرة " أقاليم الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

م) تعني عبارة "مبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً" إطاراً من المعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئات المهنية للمحاسبة وتعترف بها الدول الأطراف فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم فضلاً عن الكشف عن المعلومات، وإعداد البيانات المالية. قد تشمل مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً مبادئ توجيهية واسعة للتطبيق العام، فضلاً عن معايير مفصلة، والممارسات، والإجراءات؛

ن) تعني "السلع" كل من المواد والمنتجات؛

س) تعني كلمة "العنوان" العناوين ذات الأرقام الأربعة المستخدمة في التصنيفات التي تشكل النظام المنسق؛

ع) تعني كلمة "تصنيع" أي نوع من الشغل أو المعالجة بما في ذلك التراكم أو العمليات المحددة؛

ف) تعني كلمة "المادة" أي عنصر، أو مادة خام، أو مكوّن أو جزء مُستخدم في تصنيع المنتج ؛

ص) تعني كلمة "إعلان المنشأ" بيان مناسب عن منشأ السلع المقدمة، فيما يتعلق بتصديرها من قبل الصانع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص مختص آخر في الفاتورة التجارية أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالبضائع؛

ق) يشمل "منتج" التعدين أو الصناعة التحويلية أو المشاريع الزراعية أو أي فرد أو مزارع آخر حرفي يزود السلع لغرض التصدير؛

(ر) يشمل "المنتج" مخرجات عملية التصنيع، حتى إذا كان الغرض منها هو استخدامها لاحقاً في عملية تصنيع أخرى؛

(ش) تعني عبارة "الترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة" أحكاماً تنظيمية خاصة تُطبق على ترسيم جغرافي داخل إقليم الدولة الطرف حيث تختلف النظم القانونية والتنظيمية والمالية المطبقة على الأعمال التجارية، بصورة عامة، بطريقة أكثر تحريراً، وتطبيقها في بقية أراضي تلك الدولة الطرف؛

(ت) تعني كلمة "العنوان الفرعي" رمز العناوين الفرعية المكون من ستة أرقام المستخدم في التسميات التي تشكل النظام المنسق؛

(ث) تعني كلمة "الإقليم" أراضي الدولة الطرف بما في ذلك البحر الإقليمي على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (UNCLOS) لعام 1982؛

(خ) تعني "القيمة المضافة" الفرق بين سعر [التمن] السابق للمنتج النهائي والقيمة الجمركية للمواد المستوردة من خارج الدولة الطرف والمستخدم في الإنتاج؛¹ و

(ذ) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة، أو إذا كان هذا غير معروف ولا يمكن التحقق منه، فإن السعر الأول الذي يمكن التحقق منه أنه دفع للمواد في أي دولة طرف.

القسم الثاني

الغرض والأهداف ومعايير منح المنشأ

المادة 2

الغرض

الغرض من هذا الملحق هو تنفيذ أحكام بروتوكول التجارة في السلع المتعلقة بقواعد المنشأ؛ وضمان وجود معايير تتسم بالشفافية والوضوح ويمكن التنبؤ بها لتحديد الأهلية للاستفادة من المعاملة التفضيلية بموجب اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

¹ يمثل هذا التعريف نصاً معلقاً.

المادة 3

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق فيما يلي:

- أ) تعميق التكامل بين الأسواق على الصعيدين الإقليمي والقاري؛
- ب) النهوض بالتجارة البينية الأفريقية؛
- ج) تعزيز سلاسل القيمة الإقليمية والقارية؛
- د) تشجيع التحول الاقتصادي في القارة من خلال التصنيع.

المادة 4

معايير منح صفة المنشأ

يعتبر المنتج مكتسباً لصفة المنشأ في دولة طرف إذا كان:

- أ) متحصل عليه بالكامل في تلك الدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة 5 من هذا الملحق؛ أو
- ب) خضع لتحويل بشكل كبير في تلك الدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة 6 من هذا الملحق.

المادة 5

المنتجات المتحصل عليها بالكامل

1. تُعتبر المنتجات التالية منتجات متحصل عليها بالكامل في دولة طرف إذا تم تصديرها إلى دول أطراف أخرى:

- أ) المنتجات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية غير الحية المستخرجة من الأرض أو من قاع البحر، أو تحت قاع البحر في إقليم دولة طرف وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)؛
- ب) النباتات بما في ذلك النباتات البحرية، والمنتجات النباتية، والخضر والفواكه التي تزرع أو تُحصد فيها؛
- ج) الحيوانات الحية التي وُلدت وتربت فيها؛
- د) منتجات الحيوانات الحية التي تربت فيها؛
- هـ) منتجات الحيوانات المذبوحة التي وُلدت وتربت فيها؛
- و) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق القنص والصيد البحري فيها؛
- ز) منتجات تربية الأحياء المائية، بما في ذلك تربية الأسماك البحرية، حيث تولد الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى أو تتم تربيتها فيها من البيض واليرقات أو الدعاميص أو الإصبعيات المولودة أو التي نشأت فيها؛
- ح) منتجات صيد الأسماك وغيرها من المنتجات التي يتم أخذها من البحر خارج إقليم دولة طرف ما بواسطة سفنها؛
- ط) المنتجات المتحصل عليها على متن سفن تجهيز الأسماك لدولة طرف حصراً من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح)؛
- ي) المواد المستعملة التي تصلح فقط لاسترجاع المواد، شريطة أن تكون هذه المواد قد جُمعت من داخل الدولة الطرف؛
- ك) البقايا والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع فيها؛
- ل) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية في البحر خارج المياه الإقليمية لتلك الدولة، شريطة أن يكون لديها يكون حقوق حصرية لشغل تلك التربة أو التربة التحتية؛
- م) السلع المنتجة حصرياً من المنتجات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه.
- ن) الطاقة الكهربائية المنتجة فيها.

مقترح جديد رقم 1

[ينطبق مصطلحا "سفنها" و"السفن المصانع" factory ships المشار إليهما في الفقرة 1 (ح) و 1 (ط) على السفن والسفن المستأجرة والسفن العارية وسفن تجهيز الأسماك المسجلة في دولة طرف وفقا للتشريعات الوطنية في الدولة الطرف وتحمل علم تلك الدولة الطرف وتفي، علاوة على ذلك، بأحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون 50 في المائة على الأقل من مسؤولي السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛

(ب) أن يكون 50 في المائة على الأقل من طاقم السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛

(ج) أن يكون 50 في المائة على الأقل من الحيازات من أسهم السفينة أو السفينة المصنع مملوكة من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف أو من مؤسسات أو إحدى وكالات أو مشاريع أو شركات حكومة الدولة الطرف أو الدول الأطراف].

مقترح جديد رقم 2

[ينطبق مصطلحا "سفنها" و"السفن المصانع" المشار إليهما في الفقرة 1 (ح) و 1 (ط) على السفن والسفن المستأجرة والسفن العارية والسفن المصانع المسجلة في دولة طرف وفقا للتشريعات الوطنية في الدولة الطرف وتفي بأحد الشروط التالية:

- (أ) أن تحمل السفينة علم دولة طرف؛
- (ب) أن يكون 50 في المائة على الأقل من مسؤولي السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛
- (ج) أن يكون [51/50] في المائة على الأقل من طاقم السفينة أو السفينة المصنع من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف؛
- (د) أن يكون [51/50] في المائة على الأقل من الحيازات من أسهم السفينة أو السفينة المصنع مملوكة من مواطني الدولة الطرف أو الدول الأطراف أو من مؤسسات أو إحدى وكالات أو مشاريع أو شركات حكومة الدولة الطرف أو الدول الأطراف.²

المادة 6

المنتجات المعدة أو المعالجة بشكل كاف

1. لأغراض المادة 4 (ب) من هذا الملحق، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل، قد تمت معالجتها أو معالجتها بشكل كاف عند استيفاء أحد المعايير التالية:

- (أ) القيمة المضافة؛
- (ب) محتوى المواد غير ذات المنشأ؛
- (ج) التغيير في عنوان التعريف؛ أو
- (د) عمليات محددة.

2 - بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، تعتبر السلع المدرجة في المرفق الرابع سلعا ذات منشأ إذا استوفت القواعد المحددة الواردة فيها.

² تمثل هذه المادة الفرعية نصا معلقا

المادة 7

عمليات التجهيز والمعالجة غير الكافية لمنح صفة المنشأ

1. تعتبر العمليات التالية غير كافية لمنح صفة المنشأ لمنتج ما، سواء أتم استيفاء مقتضيات المادة 4 من هذا الملحق أم لا:

- (أ) العمليات التي تهدف حصراً إلى الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء التخزين والنقل؛
- (ب) فك الحُزم أو تجميعها؛
- (ج) الغسيل أو التنظيف أو عمليات نفخ الغبار أو إزالة الصدأ أو الزيوت أو الطلاء، أو المواد الأخرى التي تغطي المنتج؛
- (د) العمليات البسيطة لكي الملابس أو طيها؛
- (هـ) عمليات الدهن أو التلميع البسيطة؛
- (و) عمليات تقشير الحبوب و الأرز، وتبييضها جزئياً أو كلياً، وتلميعها وصقلها؛
- (ز) عمليات إضافة اللون للسكر أو تشكيل كتل السكر والطحن الجزئي أو الكلي للسكر البلوري؛
- (ح) تقشير أو نزع النوى أو الافتصاص بالنسبة للخضروات المنصوص عليها في الفصل 7، والفواكه المنصوص عليها في الفصل 8، والمكسرات المنصوص عليها في البند 1-08 أو 2-08. أو الفول السوداني المنصوص عليه في البند 12-2 بعنوان الفواكه والمكسرات والخضار؛
- (ط) الشحذ، أو الطحن البسيط أو القطع البسيط؛
- (ي) العمليات البسيطة للغرلة، أو الفرز، أو التصنيف، أو تحديد الدرجة، أو المطابقة؛
- (ك) عمليات التعبئة والتغليف البسيطة، مثل التعبئة في زجاجات أو علب أو قوارير، أو حقائب، أو صناديق، أو التثبيت على بطاقات أو لوحات؛
- (ل) لصق أو طباعة العلامات والملصقات، والشعارات، وغيرها من قبيل علامات التمييز، على المنتجات أو عبواتها؛
- (م) الخلط البسيط للمواد، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛ والذي لا يتضمن العمليات التي تؤدي إلى تفاعل كيميائي؛
- (ن) التجميع البسيط لأجزاء من مواد لتشكيل مادة كاملة؛
- (س) المزج بين عمليتين أو أكثر من العمليات على النحو المحدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ن)؛
- (ع) ذبح الحيوانات.

1. بغض النظر عن أي حكم من الأحكام الواردة في هذا الملحق، فإن المنتجات الزراعية، سواء أتمت معالجتها أم لا بأي شكل من الأشكال، وسواء أتم الحصول عليها من خلال المعونة الغذائية أو تحويل الموارد إلى أموال نقدية أو تدابير مساعدة مماثلة، بما في ذلك الترتيبات المستندة إلى شروط غير تجارية، لا تعتبر من منتجات منشأها دولة طرف.

2. لغرض الفقرة 1 من هذه المادة، تُعتبر العملية بسيطة، عندما لا يتطلب تشغيل تلك العمليات، مهارات أو آلات أو أجهزة خاصة أو أدوات أنتجت خصيصاً أو تم تثبيتها، أو عندما لا تسهم هذه المهارات أو الآلات أو الأجهزة أو الأدوات بدور في مواصفات المنتج أو خصائصه الأساسية.

المادة 8

تراكم المنشأ داخل حدود منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

- 1- لأغراض تنفيذ هذه المادة، تعتبر جميع الدول الأطراف إقليمًا واحدًا.
- 2- يعتبر أن المواد الخام أو السلع شبه المصنعة التي يكون منشأها أي من الدول الأطراف والتي تخضع للمعالجة أو التجهيز في دولة طرف أخرى، يعتبر منشأها في الدولة الطرف التي تجري فيها المعالجة أو التجهيز النهائي.
- 3- تعتبر عمليات المعالجة أو التجهيز المضطلع بها في أي دولة طرف قد أجريت في الدول الأطراف في حالة خضوع المواد إلى المزيد من المعالجة أو التجهيز في دولة طرف.
- 4- بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تُعتبر المنتجات الخاضعة للمزيد من مراحل التصنيع في إحدى الدول الأطراف قد نشأت في دولة طرف حيث تتم عملية التصنيع النهائية بشرط تجاوز عمليات المعالجة أو التجهيز الأخيرة، تلك العمليات الواردة في نطاق المادة 7 من هذا الملحق.

المادة 9

السلع المنتجة في نطاق ترتيبات/ مناطق اقتصادية خاصة

1. تعامل السلع المنتجة في نطاق ترتيبات/ أو مناطق اقتصادية خاصة معاملة السلع ذات المنشأ بشرط أن تستوفي القواعد الواردة في هذا الملحق ووفقاً لأحكام المادة 23 الفقرة 2 من البروتوكول بشأن التجارة في السلع.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تظل المنتجات التي يتم تبادلها تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستفيد أثناء نقلها من الترتيبات / المناطق الاقتصادية الخاصة الواقعة في إقليمها، تحت رقابة السلطات الجمركية ولا تحل محلها سلع أخرى.
3. بغض النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، عندما تتم معالجة أو تحويل أحد المنتجات الناشئة عن دولة طرف والمستوردة تحت إطار الترتيبات / المناطق الاقتصادية الخاصة تحت غطاء إثبات المنشأ، يتعين على السلطة المختصة المعنية أن تصدر شهادة مرور جديدة بناء على طلب المصدر إذا ما كان قد تم الاضطلاع بالمعالجة أو التحويل وفق أحكام هذا الملحق³.

المادة 10

وحدة التأهيل

- 1- تكون وحدة التأهيل من أجل تطبيق أحكام هذا الملحق هي المنتج المحدد، والذي يتم اعتباره وحدة أساسية عند تحديد التصنيف.
- 2- لأغراض هذا الملحق:
 - أ) يُحدّد التصنيف الجمركي لمنتج محدد أو مادة معينة وفقاً للنظام المنسق؛
 - ب) عندما يُصنّف منتج مكون من مجموعة أو تجميع لمواد أو مكونات في إطار أحكام النظام المنسق تحت عنوان رئيسي أو عنوان فرعي واحد، فإن المجموعة بأسرها تُشكل وحدة التأهيل؛ و
 - ج) عندما تتألف شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة والمصنفة في إطار العنوان الرئيسي أو الفرعي نفسه في النظام المنسق، يُنظر إلى كل منتج على حدة.

المادة 11

معاملة التعبئة

1. في حالة قيام دولة عضو بالتعامل مع السلع بشكل مستقل عن تعبئتها لأغراض تقييم الرسوم الجمركية، يمكنها أيضاً، فيما يتعلق بوارداتها المشحونة من دولة عضو أخرى، تحديد منشأ هذه التعبئة بشكل مستقل.
2. عندما لا تُطبق الفقرة 1 من هذه المادة، يجب اعتبار أن التعبئة تشكل كلاً مع السلع، ولا يجوز اعتبار أن أي جزء من أي تعبئة مطلوبة لنقلها أو تخزينها قد تم استيراده من خارج الدولة الطرف عند تحديد منشأ السلع ككل.
3. لغرض الفقرة 2 من هذه المادة، لا يجوز النظر إلى التعبئة التي عادة ما تباع بها السلع في تجارة التجزئة على أنها تعبئة مطلوبة لنقل السلع أو تخزينها.

³ تمثل هذه المادة نصاً معلقاً

4. لا يجوز أن تخضع الحاويات، التي يقتصر استخدامها على نقل السلع وتخزينها مؤقتاً والتي سيتم إرجاعها للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المماثلة من حيث الغرض. وعندما تكون الحاويات من النوع الذي لا يتم إرجاعه، يتم التعامل معها بشكل منفصل عن السلع المعبأة داخلها وتخضع للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المماثلة من حيث الغرض.

المادة 12

فصل المواد

1. بالنسبة للمنتجات أو الصناعات التي يتعذر فيها عملياً للمنتجين أن يفصلوا فصلاً مادياً بين مواد لها نفس الطابع ولكن ذات منشأ مختلف تستخدم في إنتاج السلع، تجوز الاستعاضة عن هذا الفصل بنظام محاسبي مناسب يضمن عدم اعتبار أي سلع نشأت في الدولة الطرف أكثر مما كانت ستكون عليه الحال لو تمكّن المنتج من فصل المواد فصلاً مادياً.

2- ينبغي أن يمثل أي نظام محاسبي لتلك الشروط على النحو المتفق عليه من قبل اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا الملحق لضمان تطبيق تدابير الرقابة الملائمة.

المادة 13

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

الملحقات وقطع الغيار والأدوات التي ترسل مع قطع معدات أو ماكينات أو أجهزة أو مركبات والتي تكون جزءاً من المعدات العادية والمدرجة في سعرها ولا تخصص لها فواتير منفصلة تعد واحدة مع قطع المعدات أو الماكينات أو الأجهزة أو المركبات المعنية.

المادة 14

المجموعات

1- تعتبر المجموعات كما هي محددة في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون كل المنتجات المكوّنة للمجموعة ذات منشأ.

2- مع ذلك، عندما تتكون مجموعة من منتجات ذات منشأ ومنتجات غير ذات منشأ، تعتبر المجموعة في مجملها ذات منشأ بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير ذات المنشأ 15% من الأعمال السابقة لسعر المجموعة.

3- تُحسب قيمة المنتجات المكوّنة غير ذات المنشأ بالطريقة نفسها التي تُحسب بها قيمة المواد غير ذات المنشأ.

المادة 15

العناصر المحايدة

لغرض تحديد ما إذا كان المنتج ذا منشأ، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يمكن أن تستخدم في إنتاجه:

- (أ) الطاقة والوقود؛
- (ب) المصنع والمعدات؛
- (ج) الآلات والأدوات؛ و
- (د) المواد التي لا تدخل ولا يُقصد بها أن تدخل في التشكيل النهائي للمنتج.

المادة 16 مبدأ الإقليمية

1. لا يُعتبر المنتج الذي خضع لعملية إنتاج تستوفي متطلبات المادة 6 من هذا الملحق، ذا منشأ إلا إذا كان، بعد عملية الإنتاج تلك:

(أ) لا يخضع لمزيد من الإنتاج أو أي عملية أخرى خارج أراضي الدول الأطراف، فيما عدا التفريغ، أو إعادة الشحن، أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ عليه في حالة جيدة، أو لنقل المنتج إلى إقليم دولة طرف؛
(ب) لا يزال في حوزة الجمارك أثناء وجوده خارج أراضي الدول الأطراف.

2- لا يتأثر مركز المنتج من حيث المنشأ بتخزين المنتجات أو الشحنات أو تقسيم الشحنات الذي يتم تحت مسؤولية المصدّر أو أي حائز لاحق للمنتجات خلال فترة بقاء المنتجات تحت الرقابة الجمركية في بلد أو بلدان المرور العابر.

3- إذا عاد منتج ما ذو منشأ صُدّر من دولة طرف إلى طرف ثالث، فإنه يعتبر غير ذي منشأ، إلا إذا تسنى، على نحو يرضي السلطات الجمركية، إثبات أن المنتج العائد:

(أ) هو نفسه الذي تم تصديره؛ و
(ب) لم يخضع لأي عملية تتجاوز ما كان ضروري للحفاظ عليه في حالة جيدة.

القسم الثالث إثبات المنشأ

المادة 17 متطلبات عامة

1- تستفيد المنتجات الناشئة في دولة طرف، عندما تستوردها دولة طرف أخرى، من أحكام ملحق التجارة في السلع بتقديم أي من:

(أ) شهادة منشأ، سواء كانت في صورة مطبوعة أو إلكترونية، والتي تكون حسب النموذج الوارد كمرفق 1 من هذا الملحق. ويكون إصدار وقبول شهادة المنشأ الإلكترونية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل دولة طرف؛ أو
(ب) في الحالات المحددة في المادة 19 من هذا الملحق، إقرار يشار إليه فيما بعد باسم "إعلان المنشأ"، يمنحه المصدر على فاتورة أو مذكرة تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفاصيل كافية لتمكينهم من تحديدها؛

2 يرد نص إعلان المنشأ. والموجود في المرفق 2 من هذا الملحق.

3 بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تستفيد المنتجات ذات المنشأ بالمعنى المقصود في هذا الملحق، في الحالات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا الملحق، فيما يتعلق بالإعفاء من إثبات شهادة المنشأ، من البروتوكول بشأن التجارة في السلع دون طلب تقديم أي شهادة لإثبات المنشأ.

4 يكون إثبات المنشأ صالحاً لمدة إثني عشر 12 شهراً من تاريخ صدوره في الدولة الطرف المصدّرة، ويجب تقديمه خلال المدة المذكورة للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة.

5 يجوز قبول أدلة إثبات المنشأ المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة بعد الأجل النهائي للتقديم المحدد في الفقرة 4 من هذه المادة لغرض تطبيق معاملة تفضيلية، عندما يكون عدم تقديم هذه الوثائق بحلول الأجل

النهائي المحدد ناتجاً عن ظروف استثنائية مبررة على النحو الواجب.

المادة 18

تقديم إثبات المنشأ

يتم إعداد وتقديم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة وفقاً للإجراءات المعمول بها في تلك الدولة في أي من اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي. وقد تطلب السلطات المذكورة ترجمةً لدليل إثبات المنشأ.

المادة 19

إعلانات المنشأ

1. يجوز إصدار إعلان المنشأ على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 17 من هذا الملحق من قبل:
 - (أ) مصدر معتمد وفقاً للمادة 20 من هذا الملحق؛ أو
 - (ب) أي مصدر آخر لأي شحنة تتكون من حزمة أو أكثر تحتوي على منتجات ذات منشأ حيث لا تتجاوز قيمتها الإجمالية خمسة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (5,000USD).
2. يجوز إصدار إعلان المنشأ إذا كانت المنتجات المعنية تشكل منتجات منشأ في الدولة الطرف وعليه، يتعين الوفاء بالمتطلبات الأخرى المحددة في هذا الملحق.
3. يجب على المصدر الذي يقوم بإصدار إعلان المنشأ أن يقدم، في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة في الدولة الطرف المصدرة، جميع الوثائق المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للمنتجات المعنية، فضلاً عن الوفاء بالمتطلبات الأخرى المحددة في هذا الملحق.
4. يتم إصدار إعلان المنشأ من قبل المصدر عن طريق الكتابة أو الختم أو الطباعة في فاتورة أو مذكرة تسليم أو وثيقة تجارية أخرى باستخدام إحدى اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي ووفقاً لأحكام التشريع الوطني للدول الأطراف المصدرة. وإذا كان إعلان المنشأ مكتوباً بخط اليد، يجب أن يكتب بالحبر في أحرف مطبوعة. ستحمل إعلانات المنشأ التوقيع الأصلي للمصدر.
5. يجوز أن يصدر إعلان المنشأ من قبل المصدر عند تصدير المنتجات المتعلقة به أو بعد التصدير بشرط ألا يعرض في الدولة الطرف المستوردة بعد مرور اثني عشر (12) شهراً على استيراد المنتجات المتصلة به على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاق.

المادة 20

المصدر المعتمد

1. يجوز للسلطات المختصة المعنية أن تأذن لأي مصدر يقوم في شحن المنتجات في إطار أحكام الاتفاق لإصدار تصاريح بصرف النظر عن قيمة المنتجات المعنية. وعلى المصدر الذي يسعى إلى الحصول على مثل هذا الترخيص أن يستوفي جميع الضمانات الضرورية التي تشترطها السلطات المعنية للتحقق من وضع منشأ المنتجات فضلاً عن استيفاء الشروط الأخرى للملحق.
2. يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تمنح صفة المصدر المعتمد بكل الشروط التي تراها ملائمة.
3. تمنح السلطة المختصة رقم ترخيص إلى المصدر المعتمد، الذي يجب أن يظهره في تصريح الفاتورة.
4. تقوم السلطة الجمركية بمراقبة استخدام الترخيص الممنوح "للمصدر المعتمد".

5. يجوز للسلطة المختصة المعنية سحب الترخيص في أي وقت شأنت من المصدر المعتمد عندما:

- (أ) يكف عن تقديم الضمانات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة؛
- (ب) لم يعد يستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة؛
- (ج) أو يسيء استخدام الترخيص بأي طريقة كانت.

المادة 21

إصدار شهادات المنشأ

1. تصدر شهادة المنشأ من السلطة المختصة المعنية في الدولة الطرف المصدرة بناء على طلب كتابي مقدم من المُصدِر أو من قبل الممثل المفوض عنه، تحت مسؤولية المُصدِر.
2. لهذا الغرض، يملأ المصدر، أو الممثل المفوض عنه، شهادة المنشأ باعتبارها استمارة طلب، على النحو المبين في المرفق (1) من هذا الملحق. ويكتمل هذا النموذج وفقا لأحكام هذا الملحق. حيث أنه مكتوب بخط اليد، يجب أن يكتمل بالحبر في الأحرف المطبوعة. ويجب إعطاء وصف المنتجات في المربع المخصص لهذا الغرض دون ترك أية أسطر فارغة. وعندما لا يكون الصندوق مملوءا بالكامل، يجب رسم خط أفقي أسفل السطر الأخير من الوصف، حيث يتم عبور المساحة الفارغة.
3. على المصدر الذي يتقدم بطلب إصدار شهادة المنشأ أن يقدم، بناء على طلب السلطة المختصة المعنية في الدولة الطرف المصدرة التي تصدر فيها الشهادة، جميع الوثائق المناسبة التي تثبت حالة المنشأ والمنتجات المعنية، فضلا عن الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الملحق.
4. تتخذ السلطة المختصة المعنية أي خطوات لازمة للتحقق من حالة المنشأ للمنتجات والوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الملحق.
5. لهذا الغرض، يكون لسلطة الجمارك أو للسلطة المختصة المعنية الحق في المطالبة بأي دليل وإجراء أي تفتيش على حسابات المصدر أو أي تحقق آخر يعتبر مناسباً. وتضمن سلطة الجمارك أو السلطة المختصة المعنية أيضا استيفاء الشكل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة على النحو الواجب. وعلى وجه الخصوص، يتعين على سلطة الجمارك أو السلطة المختصة المعنية أن تتحقق مما إذا كانت المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد اكتملت بطريقة تستبعد جميع إمكانيات الإضافات الاحتياطية.
6. يشار إلى تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع ذي الصلة من الشهادة.
7. تصدر شهادة المنشأ من السلطة المختصة المعنية وتتاح للمصدر، إلى أقصى حد ممكن، قبل تنفيذ التصدير الفعلي.

المادة 22

الوثائق الداعمة

يمكن أن تتضمن الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 21 من هذا الملحق، التي يتم تقديمها الى السلطة المختصة المعنية في الدولة الطرف المصدرة، الوثائق المتعلقة بما يلي:

- (أ) عمليات الإنتاج التي تتم على المنتج الناشيء أو على المواد المستخدمة في إنتاج هذا المنتج؛
- (ب) شراء وتكلفة وقيمة ودفع المنتج؛

- (ج) منشأ وشراء وتكلفة وقيمة ودفع جميع المواد، بما في ذلك العناصر المحايدة، المستخدمة في إنتاج المنتج؛
(د) شحن المنتج؛ و
(هـ) أي وثائق أخرى قد تعتبرها السلطة المختصة المعينة ضرورية.

المادة 23

شهادة المنشأ التي تصدر بأثر رجعي

1. بصرف النظر عن أحكام الفقرة (7) من المادة 21، يجوز إصدار شهادة المنشأ بصورة استثنائية بعد تصدير المنتجات التي تتصل بها إذا:
(أ) لم تصدر في وقت التصدير بسبب أخطاء أو إهمال غير طوعي أو ظروف خاصة خارجة عن إرادة المصدر؛ أو
(ب) يتضح بما يرضي السلطة المختصة المعينة أن شهادة المنشأ قد صدرت ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.
2. من أجل تنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، يجب على المصدر أن يبين في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتصل بها شهادة المنشأ، وأن يبين أسباب طلبه.
3. لا يجوز للسلطة المختصة المعينة إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي إلا بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدر تتوافق مع المعلومات الواردة في الملف المقابل.
4. يجب أن يتم التصديق على شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي بالعبرة التالية:
"صدر بأثر رجعي"
5. يدرج التصديق المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة في الإطار (3) من شهادة المنشأ.

المادة 24

الحكم الانتقالي للسلع في العبور أو التخزين

يجوز للسلع التي تتوافق مع أحكام هذا الملحق والتي تكون، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاق، إما في العبور أو التخزين المؤقت في مخازن جمركية أو مناطق حرة في إحدى الدول الأطراف، أن تكون مؤهلة لأحكام هذا الملحق رهنا بتقديم شهادات المنشأ في غضون ستة أشهر (6) من ذلك التاريخ إلى السلطات الجمركية في الدول الأطراف المستوردة بشهادة المنشأ التي تصدرها السلطات المختصة المعينة في الدول المصدرة بأثر رجعي مع الوثائق التي تبين أن البضائع قد نقلت مباشرة وفقاً لأحكام المادة 30 من هذا الملحق.

المادة 25

إصدار صور مطابقة من شهادة المنشأ

1. في حالة سرقة شهادة المنشأ أو فقدانها أو تلفها، يجوز للمصدر أن يقدم طلباً إلى السلطة المختصة المعينة التي أصدرت شهادة المنشأ لكي تصدر له نسخة مطابقة على أساس وثائق التصدير التي بحوزته.
2. يجب التصديق على النسخة المطابقة الصادرة بهذه الطريقة بالكلمة التالية:
"مكرر".
3. يدرج التصديق المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة في الإطار (3) من شهادة المنشأ المطابقة.

4. يسري مفعول النسخة المطابقة، الذي يجب أن يحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية، اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة 26

إصدار شهادة منشأ بديلة

عندما توضع بضائع لها صفة المنشأ تحت سيطرة سلطة الجمارك في إحدى الدول الأطراف، يمكن أن يتم استبدال شهادة المنشأ بشهادة واحدة أو أكثر من شهادات نقل البضائع من أجل السماح بإرسال البضائع المذكورة أو جزء منها إلى مكان آخر في الدول الأطراف الأخرى. وعقب ذلك، يجب أن يتم تسليم شهادة منشأ بديلة إلى سلطة الجمارك التي وضعت تحت سيطرتها البضائع.

المادة 27

الاستيراد على دفعات

حيثما يتم استيراد السلع المفككة أو غير المجمعة، بمفهوم القواعد التفسيرية العامة للنظام المنسق، على دفعات، بناء على طلب المستورد ووفقاً للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المعينة للدولة الطرف المستوردة، يجب تقديم إثبات المنشأ لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية أو السلطات المختصة عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 28

الإعفاء من إثبات المنشأ

1 - تقبل البضائع التالية باعتبارها منتجات ذات منشأ دون أن يطلب تقديم إثبات المنشأ:

أ. المنتجات ذات منشأ التي ترسل كحيوانات صغيرة من أشخاص عاديين في دولة طرف إلى أشخاص عاديين في دولة طرف أخرى أو تشكل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافر؛ و
ب. الواردات التي تعد عرضية، وتتألف من منتجات ذات منشأ للاستخدام الشخصي للمستفيد أو المسافرين أو عائلاتهم الواردات التجارية عن طريق التجارة.

2. يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قيمة (خمسمائة دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) (USD500) في حالة المجموعات الصغيرة أو ألف ومائتان دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (USD1,200) في حالة المنتجات التي تشكل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافر حسب الحالة.

المادة 29

الأسواق و المعارض

1. تنفيذ المنتجات ذات المنشأ المرسله للمعرض في الدولة الطرف ويتم بيعها في نهاية المعرض، لغرض الاستيراد في واحدة من الدول الأطراف، في وقت الاستيراد، من أحكام هذا الملحق مع مراعاة أن يكون هناك دليل مقبول لسلطات الجمارك يفيد :

(أ) أن المصدر قد شحن هذه المنتجات من الدولة الطرف إلى دولة طرف أخرى صاحبة المعرض وعرضها فيه؛
(ب) بيع تلك المنتجات أو التخلص منها بأي شكل آخر من جانب ذلك المصدر إلى شخص في الدولة الطرف؛
(ج) أن تكون المنتجات قد أرسلت أثناء المعرض أو السوق أو بعد ذلك مباشرة في الدولة الطرف التي أرسلت فيها للمعرض؛ و
(د) أنه من وقت شحنها للمعرض أو السوق، كانت المنتجات تستخدم لغير العرض في ذلك المعرض.

2. يجب أن يصدر دليل المنشأ وفقاً لأحكام القسم الثاني من هذا الملحق، ويقدم في ظل الظروف العادية للسلطات

الجمركية في الدولة الطرف المستوردة. ويجب الإشارة إلى اسم وعنوان المعرض. وإذا لزم الأمر، قد تكون هناك حاجة إلى أدلة وثائقية إضافية عن الظروف التي عرضت فيها.

3 – تُطبق الفقرة (1) من هذه المادة على جميع المعارض أو الأسواق أو الفعاليات العامة المماثلة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرف اليدوية، بخلاف تلك التي تنظم لأغراض خاصة في أماكن أو محلات تجارية، وبغرض بيع المنتجات الأجنبية، وحين ذلك، تبقى هذه المنتجات، تحت مراقبة الجمارك.

المادة 30 النقل المباشر

1. تُطبق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في هذا الملحق فقط على المنتجات التي تلبي الطلبات المحددة في هذا الملحق المنقولة مباشرة بين أراضي الطرفين المتعاقدين مع تطبيق التراكم عليها أو من خلال تلك الأقاليم.

2. بغض النظر عن الفقرة (1) من هذه المادة، إن نقل المنتجات التي تشكل شحنة واحدة قد تتم من خلال الأقاليم الأخرى، حيثما كان مناسباً، مع إعادة الشحن أو التخزين المؤقت في تلك الأراضي، شريطة أن المنتجات لا تزال تحت إشراف السلطات الجمركية من دولة العبور أو التخزين الطرف وذلك فإنها لا تخضع لعمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى ضمان الحفاظ عليها على هذا النحو.

3. يجوز نقل المنتجات الناشئة عن طريق خطوط الأنابيب عبر أقاليم أخرى غير الأطراف المتعاقدة التي تعمل كأطراف مصدرة ومستوردة.

4. إثبات أن الشروط المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة قد اجتمعت، يجب أن تكون عن طريق تزويد السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد بما يلي:

- (أ) وثيقة نقل واحدة تشمل المرور عبر دولة العبور؛
- (ب) أو شهادة صادرة عن سلطات الجمارك في دولة العبور، تحتوي:

- i) وصف دقيق للمنتجات؛
- ii) تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، مع أسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة؛ عند الاقتضاء، و
- iii) التصديق على الشروط التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور؛

(ج) أو، في حالة إخفاق في ذلك، من خلال أي وثيقة أخرى ذات صلة.

المادة 31 المعلومات والإجراءات لأغراض التراكم

1. لأغراض الفقرة 2 من المادة 8 من هذا الملحق، يتم منح إثبات المنشأ للمواد الواردة من دولة طرف بموجب شهادة منشأ أو إعلان المنشأ على شكل النموذج الوارد كمرفق 1 أو 2 من هذا الملحق.

2. لأغراض الفقرة 3 من المادة 8 من هذا الملحق، يتم تقديم الدليل على العمل أو المعالجة من خلال المورد أو إقرار المنتج، في الدولة الطرف حيث يتم تصدير المواد ووفق النموذج المبين في المرفق III من هذا الملحق.

3. يتم التصديق على شهادة المنشأ التي تصدر وفقاً للمادة 8 من هذا الملحق، بالعبارة التالية:
"تراكم"

4. يدرج التصديق المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة في الاطار رقم 3 من شهادة المنشأ.

5. بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، تكون بوليصة الشحن مصحوبة بشهادة الضبط مع شهادة المنشأ.

المادة 32 **حفظ السجلات**

1. يحتفظ المصدّر الذي قدم طلبًا لإصدار شهادة المنشأ بنسخة من الطلب، إضافة إلى الوثائق المؤيدة المشار إليها في المادة 22 من هذا الملحق، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد من انتهاء الطلب.

2. يحتفظ المستورد الذي مُنح معاملة تفضيلية، عندما تنص على ذلك قوانين الدولة الطرف التي وقع فيها الاستيراد، بالوثائق المتعلقة باستيراد المنتجات، بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ، لمدة (5) سنوات على الأقل من تاريخ منح المعاملة التفضيلية.

3. يجوز للدولة الطرف أن ترفض منح معاملة جمركية تفضيلية للمنتج الذي يكون قيد التحقق من منشئه في حالة أن مستورد المنتج أو مصدره أو منتجه، المنوط به الاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق بموجب هذه المادة:

- (أ) لم يحتفظ بالسجلات أو الوثائق ذات الصلة بتحديد منشأ المنتج وفقًا لمتطلبات هذا المرفق؛
- (ب) أو يرفض حصول الآخرين على تلك السجلات أو الوثائق.

4. تحتفظ السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة التي تُصدر شهادة المنشأ بنسخة من شهادة المنشأ لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

5. تحتفظ السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المستوردة بنسخة من شهادة المنشأ المقدمة لها لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تقديم شهادة المنشأ لهم.

المادة 33 **التباينات والأخطاء الشكلية**

1. لا يؤدي اكتشاف تباينات طفيفة بين ما جاء في شهادة المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المقدمة إلى سلطات الجمارك أو السلطة المختصة المعينة لغرض تنفيذ إجراءات استيراد المنتجات، بسبب هذه الواقعة، إلى بطلان شهادة المنشأ إذا ثبت أن شهادة المنشأ تتوافق مع المنتجات المقدمة.

2. لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الكتابة على شهادة المنشأ إلى رفض شهادة المنشأ إذا كانت الأخطاء لا تثير شكوكًا بشأن صحة البيانات الواردة في الوثيقة.

الجزء الرابع **التعاون الإداري**

المادة 34 **الاشعارات**

1. ستتعاون الدول الأطراف في أعمال هذا الملحق وتفسيره بطريقة موحدة وتقوم، من خلال السلطات المختصة المعينة لديها، بمساعدة بعضها بعضًا في التحقق من صفة المنشأ للمنتجات التي تستند إليها شهادة المنشأ.

2. لأغراض تيسير عمليات التحقق أو المساعدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تتبادل السلطات المختصة المعنية للدول الأطراف، عبر الأمانة، عناوين بعضها البعض وتبادل العناوين المعنية ونماذج الأختام والتوقيعات المستعملة في المكاتب لإصدار شهادات المنشأ.
3. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم الجهة المعنية المختصة للدولة الطرف المصدرة بأن تأخذ على عاتقها جميع نفقات تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.
4. من المفهوم كذلك أن تنظر السلطات المختصة المعنية في الدول الأطراف، من وقت لآخر، في مجمل انسياب عملية التحقق وتنفيذها، بما في ذلك وضع توقعات عبء العمل وتحديد الأولويات. وإذا كانت هناك زيادة غير عادية في عدد الطلبات، تقوم السلطات المختصة المعنية للدول الأطراف بتحديد الأولويات واتخاذ الخطوات اللازمة لإدارة أعباء العمل، مع أخذ المتطلبات التشغيلية بعين الاعتبار.
5. تقوم الدول الأطراف بإخطار بعضها البعض فوراً، عن طريق الأمانة العامة، فيما يتعلق بأي تغييرات في الاحتياجات المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة.
6. تخطر الدول الأطراف بعضها فوراً، من خلال الأمانة، بالمصدرين المعتمدين كما هو منصوص عليه في المادة 20 من هذا الملحق.

المادة 35 **المساعدة المتبادلة**

1. من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الملحق، تقوم الدول الأطراف من خلال السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المعنية بمساعدة بعضها بعضاً في التحقق من صحة شهادة المنشأ أو بيانات الفاتورة أو تصريحات المورد وصحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق.
2. ستقوم السلطات الدول الأطراف بناءً على طلب بتقديم المعلومات المطلوبة بشأن الظروف التي أُنتج فيها المنتج، مبينة بوجه خاص الظروف التي جرى فيها احترام قواعد المنشأ المتوافقة مع الدول الأطراف الطالبة.

المادة 36 **التحقق من أدلة إثبات المنشأ**

1. تجرى عمليات التحقق اللاحقة من أدلة إثبات المنشأ عشوائياً أو على أساس تحليل المخاطر أو كلما كانت لدى السلطات الجمركية في الدولة الطرف المستوردة شكوك معقولة في صحة هذه الوثائق، أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الملحق.
2. لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تعيد سلطات الجمارك في الدولة المستوردة شهادة المنشأ والابصالات، إذا كان قد تم تقديمها، أو نسخة من هذه الوثائق، إلى السلطات الجمركية للدولة الطرف المصدرة، مبدئية، عند الاقتضاء، أسباب طلب التحقق. ولدعم هذا الطلب للتحقق، يتم إحالة أية وثائق ومعلومات تم الحصول عليها توحى بأن المعلومات الواردة في أدلة إثبات المنشأ غير صحيحة.
3. تضطلع السلطات الجمركية في الدولة الطرف المصدرة بالتحقق من الأمر وترسل نتائج ذلك إلى الجهة أو الدولة الطرف صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن، وفي كل الظروف في موعد أقصاه (6) شهراً من تاريخ تقديم الطلب. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت الوثائق صحيحة وإذا ما كان بالإمكان اعتبار المنتجات المعنية منتجات نشأت في الدولة. ولهذا الغرض، يحق للسلطات الجمركية في الدولة الطرف المصدرة طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدّر أو بأي تحقق آخر تراه الدولة مناسباً.

4. إذا ما قررت سلطات الجمارك في الدولة المستوردة تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية في انتظار نتائج التحقق، يُسمح للمستورد بإخراج المنتجات رهناً بأية تدابير وقائية يُعتبر أنها ضرورية.

5. في حالة وجود أي شك معقول، أو عدم تلقي رد في غضون (6) شهراً من تاريخ تقديم طلب التحقق أو إذا لم يتضمن الرد معلومات كافية لتحديد مدى صحة الوثيقة المعنية أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، قد ترفض سلطة مختصة أو دولة طرف صاحبة الطلب، إلا في الظروف الاستثنائية، استحقاق المعاملة التفضيلية.

6. عندما يتبين من خلال عملية التحقق أو أي معلومات أخرى متاحة أن هناك مخالفةً لأحكام هذا المرفق، تقوم الدولة الطرف المصدرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الدولة الطرف المستوردة بإجراء التحقيقات المناسبة أو تكليف جهة أخرى بإجرائها بالسرعة المطلوبة لتحديد هذه المخالفات ومنعها. ولهذا الغرض، يجوز للدولة الطرف المصدرة المعنية دعوة الدولة الطرف المستوردة للمشاركة في هذه التحقق.

المادة 37

الجزاءات

تكفل الدول الأطراف، من خلال التشريع الوطني، أن تفرض جزاءات على أي شخص يضع أو يتسبب في وضع، أو يستخدم، وثيقة تحتوي على معلومات يعلم أنها غير صحيحة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة 38

اللجنة الفرعية بشأن قواعد المنشأ

1. تنشئ لجنة التجارة في السلع، وفقاً للمادة 31 من بروتوكول التجارة في السلع، لجنة فرعية معنية بقواعد المنشأ.
2. تتألف اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ من ممثلين من الدول الأطراف معينين على النحو الواجب وسوف تضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة 39

المرفقات

تشكل المرفقات المرفقة بهذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 40

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق ومبادئه التوجيهية وفقاً لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 41

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقاً للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق .

المادة 42 الترتيبات الانتقالية

1. تتفق الدول الأطراف على أن القضايا التالية ما زالت معلقة:
(أ) تنفيذ القرارات بشأن تعاريف "القيمة المضافة" في المادة 1 (خ) و"المتطلبات للسفن الخاصة بهم" و "السفن المصانع الخاصة بهم" في المادة 5 (2) والمعايير والمسائل المتعلقة بالترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة في المادة 9 في الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ؛
(ب) صياغة تعريفات إضافية في ملحق 2 بشأن قواعد المنشأ؛
(ج) صياغة القواعد المختلطة في المرفق (4) للملحق 2 بشأن قواعد المنشأ؛
(د) صياغة اللوائح التنظيمية بشأن السلع المنتجة تحت اطار الترتيبات/المناطق الاقتصادية الخاصة؛
(هـ) صياغة أحكام إضافية في الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ بشأن التسامح فيما يتعلق بالقيمة ومبدأ الاستيعاب وفصل الحسابات/المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً GAAP؛ و
(و) صياغة المبادئ التوجيهية/الأدلة التوجيهية بشأن قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
2. تشكل الأحكام المعلقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بعد اعتمادها من قبل الجمعية، جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق.
3. ريثما يتم اعتماد الأحكام المعلقة، تتفق الدول الأطراف على أن قواعد المنشأ في أنظمة التجارة القائمة تظل مطبقة.

المرفق الاول: شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية
(المادة 19(1)(أ))
ملاحظات لملء شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية

يجب ملئ الأطر المرقمة في شهادة المنشأ على النحو التالي:

الإطار 1

يجب أن يكون المصدّر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يقيم عادةً في الدولة الطرف أو شخصاً يتخذ من الدولة الطرف مقرّاً لعمله. وبالإضافة إلى اسم المصدّر وعنوانه، ينبغي إدراج رقم التسجيل.

الإطار 2

إدراج اسم المرسل إليه وعنوان مكتبه في دولة المقصد الطرف.

الإطار 3

- تملؤه سلطة الإصدار بإدراج أحد التظهيرين التاليين عند الضرورة:
- (أ) "نسخة"، عندما يُطلب الحصول على نسخة من شهادة المنشأ الخاصة بمنطقة التجارة الحرة القارية.
 - (ب) "صدرت بأثر رجعي"، عندما يتم تصدير السلع قبل تقديم الطلب للحصول على شهادة ويُقدم الطلب للإصدار بأثر رجعي.
 - (ج) "الاستبدال" (حيث يتم تقديم طلب للحصول على استبدال شهادة المنشأ).
 - (د) التراكم

الإطار 4

إدراج تفاصيل معلومات للسيارة، أو القطار، أو السفينة، أو الطائرة أو مركبة أخرى مستخدمة لنقل السلع من آخر ميناء في الدولة الطرف المصدرة.

الإطار 5

- (أ) إدخال العلامات والأرقام المميزة على الحزم أمام كل سلعة يتم تصديرها.
- (ب) إذا لم يتم وضع علامة على الحزم، تُدرج عبارة "بدون علامات وأرقام" أو "كما أرسل".
- (ج) جبالنسبة لسلع الجملة غير المعبأة، تدرج عبارة "بالجملة".
- (د) يجب أن تتوافق الكمية المذكورة مع الكميات الواردة في الفاتورة.
- (هـ) في حالات تعبئة سلع ذات منشأ و سلع غير ذات منشأ معاً، توصف فقط منتجات المنشأ وتضاف في النهاية عبارة "محتويات جزئية فقط".

الإطار 6

أدرج الأرقام التسلسلية للفواتير، وتواريخها الصادرة للسلع.

الإطار 7

ذكر رقم نوع التعبئة التي تحتوي على السلع.

الإطار 8

يجب تحديد السلع عبر إعطاء وصف تجاري كامل بشكل معقول من أجل تحديد رمز النظام المنسق المناسب.

الإطار 9

أدرج الوزن الإجمالي للسلع والذي يجب أن يتطابق مع وثائق الناقل.

الإطار 10

أدرج قياساً إحصائياً إضافياً حسب الحالة وفق رمز النظام المنسق المختار.

الإطار 11

أدرج رمز النظام المنسق من ستة أرقام فيما يتعلق بكل خط من خطوط المنتجات الموصوفة في الإطار 8.

الإطار 12

أدرج رمز معيار المنشأ المناسب المطبق على السلع التي يتم تصديرها.

رمز معيار المنشأ	وصف معيار المنشأ
WP	المنتجات المصنوعة بالكامل (المادة 4)
SV	تحول جوهري — محتوى بقيمة مضافة (المادة 1.6 أ)
SM	تحول جوهري — محتوى المادة (المادة 1.6 ب)
SX	تحول جوهري — تغيير العنوان الفرعي (المادة 1.6 ج)
SP	تحول جوهري — قاعدة العملية (المادة 1.6 د)
SC	تحول جوهري — التراكم: وذكر الدول الأطراف التي تمت معها عملية تراكم المنشأ (المادة 8)

الإطار 13

- (أ) يجب على المصدر، أو ممثل المصدر المخول، ملء كل التفاصيل المطلوبة من أجل تصريح كامل بصحة الطلب لشهادة المنشأ؛
- (ب) يجب عدم استنساخ التوقيع بطريقة ميكانيكية أو بختم مطاطي لكن يمكن إدراجها إلكترونياً أو تعويضها برمز تعريف إلكتروني.

الإطار 14

يجب أن تتولى السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة ملء هذا الإطار. ويجب أن يقوم أحد موظفي السلطة بطبع جميع لتفاصيل المطلوبة ويختتم شهادة المنشأ في المكان المخصص لذلك باستخدام الختم ذي التاريخ الخاص الذي أصدر له/لها لهذا الغرض وتم تعميمه على إدارات الجمارك في جميع الدول الأطراف إلا في حالة التحقق الإلكتروني من شهادة المنشأ.

الإطار 15

يجب أن يقوم موظف الجمارك في ميناء أو مخرج التخليص بإدراج رقم وثيقة التصدير وتاريخها ومكتب التخليص كما هو

منصوص عليه.

(أ) تعليمات عامة تكون شهادة المنشأ الخاصة بمنطقة التجارة الحرة القارية غير صالحة إذا:

- (i) أدرجت فيها أية تفاصيل غير صحيحة ولا تتفق وأحكام هذا المرفق؛
- (ii) كانت تحتوي على أي حذف أو كلمات مكتوبة فوق بعضها البعض؛
- (iii) تم تغييرها، ما لم ينطو أي تغيير على حذف التفاصيل غير الصحيحة، أو إضافة أي تصحيحات ضرورية، ويجب أن تحمل هذه التغييرات الأحرف الأولى لاسم الشخص الذي ملأ الشهادة وأن يعتمدها الموظف الذي يوقع عليها.

(ب) عند الاقتضاء ذكر تسجيل ملف/الرقم المرجعي للسلطة المختصة المعينة في أعلى الشهادة.

(ج) رسم خط أفقي تحت البند الوحيد أو الأخير في الإطارات 5 – 12 وشطب المساحة غير المستخدمة بخط على شكل Z أو خلاف ذلك تمرير خط عليها.

(د) عندما تكون المساحة المقدمة غير ملائمة، يُرجى إرفاق صفحة إضافية لتقديم المعلومات المطلوبة.

شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية		مرجع السلطة المختصة		رمز الدولة		الرقم التسلسلي	
1. المصدر (الاسم والعنوان)		2. المرسل إليه (الاسم والعنوان)		3. للاستخدام اليتعلق بالمضمون فقط			
4. تفاصيل النقل							
5. المميزات والأرقام		6. أرقام وتواريخ الفواتير		7. رقم ونوع التعبئة		8. وصف السلع	
9. الوزن الإجمالي		10. الكمية الموردة		11. رمز النظام المنسق		12. معيار المنشأ	
13. التصريح من طرف المصدر/المورد أصريح، أنا الموقع أسفله أن السلع الموصوفة أعلاه تلبية الشروط المطلوبة لإصدار هذه شهادة منشأ، ومنشأها في _____ (الدولة) المكان والتاريخ: _____ (الأسماء الكاملة والتعيين) _____ (التوقيع)		14. شهادة المنشأ ختم المنشأ _____ (السلطة المعنية) _____ (الأسماء الكاملة) _____ (التوقيع)		15. لأغراض الجمارك رقم وثيقة التصدير: _____ مكتب الجمارك والتاريخ _____ (الأسماء الكاملة) _____ (التوقيع)			

استمارة شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية (المادة 17 (1). أ)

المرفق الثاني

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
إعلان المنشأ

(المادة 19 (1) (ب))
يجب أن يكون نص إعلان المنشأ كما يلي:

أنا / نحن، _____، بصفتي مصدرا

(اسم المصدر المعتمد ورقم التسجيل)

للسلع التي تغطيها هذه الوثيقة أعلن / نعلن أن السلع المذكورة من _____ المنشأ

(اذكر الدولة الطرف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية)

ومعيار المنشأ المطبق على هذه السلع

هو _____

(تدرج بالكامل أو تم تحويلها بشكل جوهري، وفقا لما ينطبق .

مكان وتاريخ الإعلان

توقيع المصدر المصرح به

المرفق الثالث

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

إعلان المورد أو المنتج (المادة 31 (2))

أ. المورد أو إعلان المنتج للمنتجات ذات المنشأ التفضيلي

أعلن أنا، الموقع أدناه، أن البضائع المدرجة في الفاتورة

(1)

تم إنتاجها في

(2)

تتبع قواعد المنشأ التي تحكم التجارة التفضيلية بين الدول الأطراف لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

أتعهد بأن أقدم للسلطة المختصة المعنية، إذا دعت الحاجة، الدليل المؤيد لهذا الإقرار

(3)

(4)

(5)

ملحوظة

يعد النص المذكور أعلاه، الذي تم إعداده بشكل مناسب وفقا للهوامش الواردة أدناه، إعلانا للمورد

ولا يلزم إعادة نسخ الهوامش.

(1) إذا كانت بعض السلع المدرجة في الفاتورة ذات الصلة، فينبغي الإشارة إليها بوضوح أو وضع علامة عليها وتدرج هذه العلامة في الإقرار على النحو التالي:

المدرجة بهذه الفاتورة ومختومة _____ "

" _____ تم إنتاجها في _____

-في حالة استخدام وثيقة أخرى غير الفاتورة أو ملحق بالفاتورة، يجب ذكر اسم الوثيقة المعنية بدلا من كلمة "فاتورة

(2) الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

(3) المكان والتاريخ.

(4) الاسم والمنصب في الشركة.

(5) التوقيع.

باءالمو رد أو إعلان المنتج عن المنتجات التي لا تتمتع بمنطقة التصدير الحرة الأفريقية الحرة منطقة المنشأ الأفريقية

أنا الموقع أدناه، أعلن أن البضائع المدرجة في هذه الفاتورة

(1) _____

(2) وتضم العناصر أو المواد التالية التي لا توجد فيها منطقة تجارة حرة قارية أفريقية أصلا للتجارة التفضيلية

(3) _____

(4) _____

(5) _____

(6) _____

أتعهد بأن أقدم للسلطة المختصة المعنية، إذا دعت الحاجة، أدلة تؤيد هذا الإعلان

(7)

(8)

(9)

ملحوظة

يشكل النص المذكور أعلاه، الذي أنجز بشكل مناسب وفقا للحواشي الواردة أدناه، إعلانا للمورد ولا يلزم إعادة إنتاج الحواشي

1. إذا كان بعض السلع المدرجة في الفاتورة تتعلق بما تم إدراجه في الفاتورة فينبغي الإشارة إليها بوضوح أو وضع علامة عليها، وتدرج هذه العلامة في الإعلان على النحو التالي: " _____ المدرجة في هذه الفاتورة وتم وضع علامة _____ في. "

- في حالة استخدام وثيقة أخرى غير فاتورة أو ملحق بالفاتورة، يجب ذكر اسم الوثيقة

المعنية بدلا من كلمة "فاتورة".

(2) الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

(3) الوصف يعطى في جميع الحالات. ويجب أن يكون الوصف كافيا وأن يكون مفصلا بما

يكفي للسماح بتحديد تصنيف التعريفات للبضائع المعنية.

(4) لا تعطى القيم الجمركية إلا إذا لزم الأمر

(5) بلد المنشأ الذي ينبغي تقديمه فقط إذا لزم الأمر. ويجب أن يكون الأصل الذي ينبغي إعطاؤه منشأ تفضيلي، وجميع الأصول الأخرى التي ينبغي منحها "بلد ثالث".

(6) وقد خضعت للتجهيز التالي في الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ، يضاف مع وصف للتجهيز الذي أجري إذا كانت هذه المعلومات مطلوبة.

(7) المكان والتاريخ

(8) الاسم والتسمية في الشركة

(9) التوقيع

المرفق 4

قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

(يُدرج لاحقاً)

الملحق 3 بشأن التعاون الجمركي والدعم الإداري المشترك

المادة الأولى التعريف

لأغراض هذا الملحق، تُطبق التعاريف التالية:

- (أ) "الجمارك" تعني: السلطة الحكومية المسؤولة عن إدارة التشريع الجمركي وجمع الرسوم والضرائب والتي تتحمل أيضاً مسؤولية تطبيق القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها أو تخزينها؛
- (ب) "السلطات الجمركية" تعني: الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة قوانين الجمارك في دولة طرف؛
- (ج) "التعاون الجمركي" تعني: التعاون بين السلطات الجمركية الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحسين تيسير التجارة بهدف تعزيز تنظيم التدفقات التجارية وإنفاذ القوانين المعمول بها في الدول الأطراف عن طريق وضع معايير دولية للجمارك وإجراءات جمركية منسقة على النحو المبين في هذا الملحق؛
- (د) "قانون الجمارك" تعني: الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وحركة السلع أو تخزينها، وهي المهام التي يُعهد بإدارتها وإنفاذها للسلطات الجمركية خصيصاً، وأية أنظمة صادرة عن السلطات الجمركية في إطار صلاحياتها القانونية.
- (هـ) "الجريمة الجمركية" تعني: أي خرق لقوانين الجمارك أو محاولة لخرقها في دولة طرف؛
- (و) "المساعدة الإدارية المتبادلة" تعني: الإجراءات التي تقوم بها سلطة جمركية نيابة عن سلطة جمركية طرف أخرى أو بالتعاون معها للتطبيق السليم لقوانين الجمارك الوقاية من الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها
- (ز) "تيسير التجارة" تعني: تبسيط ومواءمة إجراءات التجارة الدولية، بما في ذلك الأنشطة والممارسات والإجراءات الرسمية المتعلقة بجمع وعرض ونقل وتجهيز البيانات المطلوبة لنقل البضائع في التجارة الدولية

المادة 2

الأهداف والنطاق

1- توفر الدول الأطراف لبعضها البعض، من خلال سلطاتها الجمركية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق، ما يلي:

أ- التعاون في جميع مجالات إدارة الجمارك بهدف تحسين تنظيم التدفقات التجارية وإنفاذ القوانين المعمول بها في الدول الأطراف، عن طريق:

(i) وضع تدابير مشتركة تشجع الدول الأطراف على الامتثال في صياغة القوانين والإجراءات الجمركية الخاصة بها؛ و

(ii) وضع ترتيبات مؤسسية ملائمة على المستويات القارية والإقليمية والوطنية؛

ب- المساعدة الإدارية المتبادلة في نطاق هذا المرفق من أجل:

- (i) ضمان احترام قوانين الجمارك في أراضيها؛
- (ii) الوقاية من الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها؛
- (iii) تقديم الوثائق اللازمة لتطبيق قوانين الجمارك؛
- (iv) تيسير إجراءاتها الجمركية وتبسيطها ومواءمتها؛
- (v) ضمان التدفق السلس للتجارة وسلامة سلسلة الإمداد الدولية.

2- يتخذ التعاون بين الدول الأطراف شكل المساعدة الإدارية المتبادلة وفقا لإطار هذا الاتفاق في حدود اختصاصها والموارد المتاحة لسلطاتها الجمركية.

3- ينطبق التعاون في المسائل الجمركية على أي سلطة إدارية للدول الأطراف تكون مختصة في المسائل التي تشمل قانون الجمركي. ويجري هذا التعاون من خلال السلطات الجمركية للدول الأطراف.

4- لا تمنح أحكام هذا الملحق أي شخص عادي الحق في الحصول على أي دليل أو طمس أو استبعاده، أو عرقلة تنفيذ أي طلب.

المادة 3

المواءمة بين مصطلحات التصنيف في التعريفات الجمركية والتسميات الإحصائية

1- يمكن لمجلس الوزراء الموافقة على استثناءات في تطبيق أحكام هذه المادة على النحو الذي يُسمح به في تطبيق أحكام اتفاقية النظام المنسق، شريطة أن يكون مجلس الوزراء مقتنعا بأن تلك الاستثناءات لن تعيق مقارنة التعريفات الجمركية وإحصاءات التجارة بين الدول الأطراف.

2. مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة:

أ- تتعهد كل دولة طرف باعتماد مصطلحات التصنيف في التعريفات الجمركية والتسميات الإحصائية التي تتفق مع النظام المنسق في نسخته المعمول بها. ووفقاً لذلك، تقوم كل دول طرف بما يلي فيما يتعلق بتسمياتها:

- (i) استخدام جميع العناوين والعناوين الفرعية للنظام المنسق دون إضافة أو تعديل، إلى جانب رموزها الرقمية؛
- (ii) تطبيق القاعدة العامة لتفسير النظام المنسق؛
- (iii) اتباع التسلسل العددي للنظام المنسق؛

ب- تنشر كل دولة طرف بانتظام، في شكل يمكن الوصول إليه بسهولة، إحصاءات عن تجارتها في الاستيراد والتصدير بما يتفق والرموز ذات الأرقام الستة من النظام المنسق، أو بمبادرة من الدولة الطرف، بما يتجاوز ذلك المستوى، إلا إذا أُسْتُعِدَّ النشر لأسباب استثنائية مثل السرية التجارية أو الأمن القومي.

3- عند الامتثال للالتزامات الواردة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة، يجوز لكل دولة طرف إدخال ما قد يلزم من تعديلات على النص لإدماج النظام المنسق في قانونها الداخلي.

4. ليس في هذه المادة ما يمنع أي دولة طرف من أن تضع، في مصطلحاتها للتصنيف في التعريفات الجمركية أو تسمياتها الإحصائية، تقسيمات فرعية لتصنيف السلع تتجاوز مستوى الأرقام الستة للنظام المنسق، شريطة أن تكون هذه التقسيمات الفرعية على النحو المبين في النظام المنسق.

المادة 4

المواءمة بين نظم وممارسات التقييم

تتعهد الدول الأطراف باعتماد نظام لتقييم السلع للأغراض الجمركية على أساس مبادئ عدم التمييز والشفافية والتطبيق الموحد لهذا النظام وفقًا للمادة 7 من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة حول التقييم لأغراض جمركية.

المادة 5

تبسيط الإجراءات الجمركية والمواءمة بينها

1- تُشجّع الدول الأطراف التعاون على استخدام المعايير الدولية المختصة أو أجزاء منها كأساس لإجراءاتها في مجال الاستيراد والتصدير أو المرور العابر ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الملحق.

2- وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة، تتفق الدول الأطراف على ما يلي:

أ. يجب أن تتبنى قوانينها وإجراءاتها الجمركية على الصكوك والمعايير والممارسات والإرشادات المقبولة دوليًا والمعمول بها في مجال الجمارك والتجارة مثل اتفاقية كيوتو المنقحة بشأن تبسيط الإجراءات الجمركية وتنسيقها واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة؛

ب. استخدام المعايير والممارسات والإرشادات المقبولة دوليًا كأساس لتصميم وتوحيد وثائقها التجارية والمعلومات المطلوب تواجدها في مثل هذه الوثائق؛

ج. مبادئ تعزيز التجارة المشروعة وتيسيرها من خلال التطبيق الفعال للالتزامات الواردة في هذا الملحق.

المادة 6

استخدام النظم الآلية في العمليات الجمركية

1- تتعهد الدول الأطراف بإدخال نظم معالجة البيانات الحديثة، واستخدامها، والمضي في تطويرها لتيسير العمليات الجمركية ونقل البيانات التجارية بفعالية وكفاءة فيما بينها.

2- تشجع الدول الأطراف ، على التحقق من أن سلطاتها الجمركية:

- (أ) تستخدم المعايير المعترف بها دوليًا، وخاصة تلك التي تعتمدها منظمة الجمارك العالمية؛
- (ب) تعمل على إيجاد أو اعتماد ترابط بين أنظمة التخليص الجمركي الحاسوبية وأنظمة المعلومات بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛
- (ج) تيسّر تبادل البيانات مع أصحاب المصلحة.

المادة 7

التبادل المسبق للمعلومات

1. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى لتبادل المعلومات المشمولة بهذا الملحق مسبقاً قبل وصول الأشخاص والسلع ووسائل النقل إلى أراضيها، ويجوز أن يتم ذلك يدوياً أو إلكترونياً على أساس تلقائي.
2. يمكن للدول الأطراف، بموجب شروط وأحكام محددة متسقة مع هذا الاتفاق، أن تتبادل إلكترونياً على أساس تلقائي، أي معلومات يغطيها هذا الملحق بشكل مسبق قبل دخول الأشخاص والبضائع ووسائل النقل في إقليم دولة طرف أخرى.

المادة 8

الوقاية من الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها

- 1- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في مجال الوقاية من الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها. وفي هذا الإطار، تعيّن كل دولة طرف وتبليّغ الدول الأطراف الأخرى بنقطة اتصالها الجمركية
- 2- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:
 - (أ) تبادل قوائم السلع التي يحظر استيرادها إلى أراضي كل منها؛
 - (ب) حظر تصدير السلع المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة إلى الأراضي ذات الصلة؛
 - (ج) في الحالات التي تكون لديها حدود مشتركة:
 - (i) تبادل قوائم مكاتب الجمارك الواقعة على طول الحدود المشتركة مصحوبة بتفاصيل عن صلاحياتها، وساعات العمل، وأية تغييرات تطرأ في هذا الصدد؛

(ii) التشاور مع بعضها البعض بشأن إنشاء المراكز الحدودية بمواقع متقاربة، واتخاذ الخطوات التي قد تكون مناسبة لضمان مرور السلع عبر تلك المكاتب وعلى طول مسالك متفق عليها بصفة مشتركة؛ و

(iii) السعي لتحقيق المواءمة بين القدرات وتنسيق ساعات عمل المكاتب الجمركية لكل منها؛

(د) فرض مراقبة خاصة على:

(i) دخول أقاليمها والإقامة فيها والخروج منها لأي شخص تتوفر ضده شبهة معقولة بمشاركته في أنشطة تتعارض وقوانين الجمارك لأية دولة طرف؛

(ii) حركة السلع التي يُشتبه بشكل معقول بأنها تُستخدم في الاتجار غير المشروع؛

(iii) الأماكن القريبة من الحدود التي تشهد تراكمًا لمخزونات السلع بما يثير شكوكًا معقولة في أنها تُستخدم للتجارة غير المشروعة عبر الحدود؛ و

(iv) المركبات والسفن والطائرات، أو غيرها من وسائل النقل التي تتوفر شبهة معقولة في أنها تُستخدم لارتكاب جرائم جمركية في أي دولة طرف.

3- تقدم الدول الأطراف، عند تلقيها طلبًا في هذا الخصوص، ودون تأخير، كافة المعلومات المتاحة عن:
أ. العمليات التي تثير شبهة معقولة في أنها تنطوي على جرائم جمركية في أي دولة طرف؛

ب. الأشخاص والمركبات والسفن والطائرات، وغيرها من وسائل النقل التي تتوفر شبهة معقولة في أنها تُشارك في أنشطة قد تنتهك قوانين الجمارك في أي دولة طرف؛

ج. السلع المعروفة أنها تُستخدم في الاتجار غير المشروع؛

د. الوثائق الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع التي يشتبه بشكل معقول في أنها تنتهك قوانين الجمارك للدولة الطرف المتقدمة بالطلب؛

هـ. البيانات الواردة في وثائق الجمارك المتعلقة بتبادل السلع بين الدول الأطراف في حال وجود شبهة بمخالفتها قانون الجمارك في الدولة الطرف المتقدمة بالطلب؛

و. شهادات المنشأ والفواتير أو أي وثائق أخرى يشتبه بشكل معقول في أن تكون مزورة أو أنها صادرة عن طريق الغش.

المادة 9

طلب المعلومات وتبادلها وتقديمها

1. في حالة وجود شك معقول بشأن صحة تصريح الاستيراد أو التصدير أو دقته، تقدم الدول الأطراف فوراً، عند الطلب، وفقاً لأحكام هذه المادة، جميع المعلومات اللازمة شفهيًا أو في صورة كتابية، أو من خلال أي وسائل ملائمة أخرى، بما

في ذلك المعلومات المحددة على النحو المبين، على سبيل المثال لا الحصر، في تصريح الاستيراد أو التصدير، والفاتورة التجارية، وقائمة السلع المعبأة، وشهادة المنشأ وسند الشحن. ويجب ألا يؤثر هذا على حق المتعاملين الاقتصاديين في السرية والخصوصية وفقاً للقانون الوطني ذي الصلة.

2. من أجل ضمان التنفيذ الفعال للفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، بإطلاع الأمانة على المعلومات التفصيلية لجهة الاتصال الوطنية المختصة لديها.

3. تقوم الدولة الطرف بجميع عمليات التحقق اللازمة المتعلقة بتصريح الاستيراد أو التصدير ذي الصلة، قبل تقديم طلب للحصول على معلومات.

4. تتعهد كل دولة طرف، كلما طلبت دولة طرف أخرى ذلك صراحة، بما يلي:

أ. إجراء التحقيقات، تسجيل التصريحات والحصول على الأدلة المتعلقة مخالفة جمركية محل التحقيق في الدولة الطرف صاحبة الطلب، وإحالة نتائج التحقيق وأية وثائق أو أدلة أخرى إلى الدولة الطرف صاحبة الطلب؛

ب. إبلاغ السلطات المختصة في الدولة الطرف صاحبة الطلب بكل الإجراءات والقرارات التي اتخذتها السلطات المختصة في الدولة الطرف التي وقعت فيها المخالفة الجمركية المزعومة وفقاً للقانون المعمول به في تلك الدولة الطرف.

5. تأخذ الدولة الطرف صاحبة الطلب بعين الاعتبار الموارد والتكاليف المترتبة على الدولة الطرف متلقية الطلب في الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. وتنتظر الدولة الطرف صاحبة الطلب في التناسب بين مصلحتها الجبائية في متابعة طلبها وبين الجهود التي ستبذلها الدولة الطرف متلقية الطلب في تقديم المعلومات.

6. تخضع طرائق تنفيذ هذه المادة لترتيبات تُتخذ على أساس كل حالة على حدة بين الدول الأطراف مقدمة الطلب والدول الأطراف المتلقية للطلب.

المادة 10

الحماية والسرية

من أجل ضمان حماية وسرية المعلومات المطلوبة تبعاً لهذا الملحق، تقوم الدولة الطرف صاحبة الطلب بما يلي:

(أ) منح المعلومات المطلوبة نفس المستوى من السرية المنصوص عليه في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ب) عدم استخدام المعلومات إلا للغرض المذكور في الطلب فقط؛

(ج) عدم الكشف عن المعلومات دون الحصول على موافقة خطية من الدولة الطرف متلقية الطلب؛

- (د) عدم استخدام أي معلومات لم يتم التحقق منها كعامل حاسم لتخفيف الشك في أي ظرف؛
- (هـ) احترام أية شروط تختص بحالة بعينها تضعها الدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات السرية والبيانات الشخصية والتخلص منها؛
- (و) عند تلقي طلب في هذا الصدد، القيام بإبلاغ الدولة متلقية الطلب بأية قرارات وإجراءات تُتخذ في هذا الشأن نتيجة للمعلومات المقدمة.

المادة 11

التعاون الفني

- 1- لكي تواصل الدول الأطراف تعزيز قدراتها في مسائل الجمارك، عليها أن تعمل على :-
- أ. وضع برامج تدريب مشتركة؛
- ب. تبادل الموظفين والاشتراك في وسائل التدريب والموارد؛
- ج. تبادل البيانات المهنية والعلمية والفنية المتعلقة بالقوانين والإجراءات الجمركية؛
- د. دعم بعضها بعضاً في تحديث الإجراءات الجمركية بما في ذلك الجمارك الإلكترونية وتطبيقات تبادل البيانات الإلكترونية؛
- هـ. دعم بعضها بعضاً في تنفيذ تدابير تيسير التجارة وتبسيط الإجراءات الجمركية؛
- و. تبادل أية بيانات أخرى يمكن أن تساعد السلطات الجمركية في إدارة المخاطر لأغراض المراقبة والتيسير؛
2. تُخطر الدول الأطراف الأمانة بجميع الأنشطة المضطلع بها عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 12

تبليغ المعلومات الجمركية

1. تتبادل الدول الأطراف المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالجمارك، لاسيما ما يلي:
- أ. التغييرات التي تطرأ على القوانين والإجراءات والرسوم الجمركية أو أي قوانين وطنية أخرى ذات صلة، والسلع الخاضعة لقيود الاستيراد أو التصدير؛
- ب. المعلومات المتعلقة بمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها؛

ج.المعلومات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات الجمركية وإعمالها؛

د.أي معلومات أخرى ترى اللجنة الفرعية أنها ضرورية.

2.لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تعتمد الدول الأطراف صيغاً مرنةً لجداول التعريفات الجمركية الوطنية لديها.

المادة 13

اللجنة الفرعية بشأن تيسير التجارة والتعاون الجمركي والعبور

1. تنشئ لجنة التجارة في السلع، وفقاً للمادة 31 من بروتوكول التجارة في السلع، لجنة فرعية بشأن تيسير التجارة والتعاون الجمركي والعبور.
2. تتألف اللجنة الفرعية المعنية بتيسير التجارة والتعاون الجمركي والعبور من ممثلين من الدول الأطراف معينين على النحو الواجب وسوف تضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

المادة 14

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق وفقاً لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 15

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقاً للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق .

الملحق 4

تيسير التجارة

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا الملحق، تُطبق التعريفات التالية:

- (أ) يعني "الحكم المسبق" قراراً خطياً قدمته دولة طرف إلى مقدم الطلب قبل استيراد السلع المشمولة بالطلب الذي يحدد المعاملة التي توفرها الدولة الطرف للسلعة وقت الاستيراد؛
- (ب) "مقدم الطلب" فيما يتعلق بالأحكام المسبقة يعني المصدر أو المستورد أو المنتج أو أي شخص له سبب مبرر أو ممثل عنه؛
- (ج) "قانون الجمارك" يعني الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستيراد وتصدير وحركة أو تخزين البضائع، والتي تتولى السلطات الجمركية إدارتها وإنفاذها على وجه التحديد، وأية تنظيمات تصدرها السلطات الجمركية بموجب صلاحياتها القانونية؛
- (د) "الشحنات المعجلة" تعني السلع التي تتطلب إزالة سريعة على سبيل الأولوية نظراً لطبيعتها أو لأن الغرض منها هو تلبية حاجة عاجلة مبررة؛
- (هـ) "السلع القابلة للتلف" تعني السلع التي تتعفن بسرعة بسبب خصائصها الطبيعية، ولا سيما في غياب ظروف التخزين المناسبة؛
- (و) "الإفراج عن البضائع" يعني الإجراءات التي تتخذها الجمارك للسماح بإيداع البضائع الخاضعة للتفريغ تحت تصرف الأشخاص المعنيين؛
- (ز) "إدارة المخاطر" تعني تحديد المخاطر بشكل منتظم وتنفيذ جميع التدابير اللازمة للحد من التعرض للمخاطر؛
- (ح) "نافذة واحدة" تعني مرفق يسمح للأطراف المشاركة في التجارة والنقل بتقديم معلومات ووثائق موحدة لدى نقطة دخول واحدة لاستيفاء جميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور، وفي حالة المعلومات الإلكترونية، تقديم عناصر فردية من البيانات؛
- (ط) "تيسير التجارة" يعني تبسيط ومواءمة إجراءات التجارة الدولية، بما في ذلك الأنشطة والممارسات والإجراءات الشكلية المتعلقة بجمع البيانات اللازمة لنقل البضائع في التجارة الدولية وعرضها وتقديمها ومعالجتها؛
- (ي) "العبور" يعني الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت السيطرة الجمركية من مكتب جمركي إلى آخر؛

المادة 2

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق فيما يلي:

- (أ) تبسيط و مواءمة إجراءات التجارة الدولية والخدمات اللوجستية للإسراع في عمليات الاستيراد والتصدير والعبور؛ و

(ب) تسريع حركة السلع وتخليصها والإفراج عنها، بما في ذلك السلع التي تعبر الحدود داخل الدول الأطراف.

المادة 3

مبادئ عامة

تفسر وتطبق أحكام هذا الملحق وفقاً لمبادئ الشفافية والتبسيط والمواءمة والتوحيد لقانون الجمارك وإجراءاته ومتطلباته.

المادة 4

النشر

- 1- تنتشر كل دولة طرف، قدر الإمكان، على الفور، على شبكة الإنترنت المعلومات التالية بطريقة تتيح الحصول عليها ببسر ودون تمييز من أجل تمكين الدول الأطراف والتجار، والأطراف الأخرى المعنية من الإلمام بها:
 - أ- بيان للإجراءات والخطوات العملية اللازمة للاستيراد والتصدير، والعبور، بما في ذلك تلك المطبقة بالموانئ والمطارات، وغيرها من إجراءات نقاط الدخول، والاستمارات والوثائق المطلوبة؛
 - ب- الوثائق والبيانات التي تشترط توفرها، والاستمارة التي يجب ملؤها للاستيراد إليها والتصدير منها أو للمرور عبر أراضيها؛
 - ج- قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها الخاصة بالاستيراد إليها والتصدير منها أو المرور عبر أراضيها؛
 - د- قيمة الرسوم والضرائب، أيًا كان نوعها، المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو المرور العابر أو ذات الصلة بذلك؛
 - هـ- المصاريف والأعباء المالية التي تفرضها الوكالات الحكومية أو المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو المرور العابر أو ذات الصلة بذلك؛
 - و- قواعد تصنيف المنتجات أو تقييمها للأغراض الجمركية؛
 - ز- القوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ؛
 - ح- القيود وشروط الحظر المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو المرور العابر؛
 - ط- أحكام الغرامات المترتبة عن مخالفات الإجراءات الشكلية للاستيراد أو التصدير أو المرور العابر؛
 - ي- إجراءات الطعن أو الاستعراض؛
 - ك- الاتفاقات المبرمة مع أي بلد أو بلدان فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو المرور العابر، أو أجزاء منها؛
 - ل- الإجراءات المتعلقة بإدارة حصص التعريفات الجمركية؛
 - م- معلومات التواصل المتعلقة بجهة أو جهات الاستفسار المعيّنة أو القائمة عملاً بالمادة 5 من هذا الملحق؛ و
 - ن- المبادئ التوجيهية للاستيراد والتصدير.

2- للدول الأطراف الحرية في إتاحة هذه المعلومات للاطلاع عليها في شكل مطبوع أيضاً.

المادة 5

جهات الاستفسار

- 1- تنشئ كل دولة طرف جهة استفسار واحدة أو أكثر وتحافظ على وجودها للرد على الاستفسارات المعقولة من الدول الاطراف والتجار والأطراف المعنية الأخرى بشأن المسائل الواردة في المادة (4) من هذا الملحق.
- 2- تتأكد كل دولة طرف من أن جهة الاستفسار لديها تجيب عن الاستفسارات الواردة في غضون فترة معقولة من الزمن.
- 3- تخطر الدول الأطراف الأمانة بالمعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 6

القرارات المسبقة

1- يتعين على كل دولة طرف، قبل استيراد سلعة ما إلى أراضيها، أن تصدر في ظرف فترة زمنية معقولة قرارًا خطيًا مسبقًا لأي شخص يقدم طلبًا مكتوبًا لهذا الغرض. ويتضمن الطلب جميع المعلومات الضرورية لكي تصدر الدولة الطرف القرار المسبق.

2- يتعلق الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالمسائل التالية:

- (أ) تصنيف التعريفية المفروضة على السلعة؛ و
- (ب) منشأ السلعة.

3- إضافة إلى ذلك، تُشجّع الدول الأطراف على إصدار قرارات مسبقة بشأن ما يلي:

(أ) تطبيق المعايير التي تُستخدم لتحديد القيمة الجمركية للسلعة وفقًا للاتفاق حولتنفيذ المادة 7 من اتفاقية الجات1994؛

(ب) تطبيق استرجاع الرسوم الجمركية، أو تأجيل سدادها، أو غيرها من خططا لتخفيف التي تقلص الرسوم الجمركية أو تعيدها أو تتنازل عنها؛

(ج) المعاملة التفضيلية التي تكون السلعة مؤهلة للحصول عليها؛

(د) متطلبات الوسم في بلد المنشأ، بما في ذلك التثبيت وطرائق وضع العلامات؛

(هـ) ما إذا كانت السلعة تخضع لحصة أو حصص التعريفية؛

(و) أية أمور أخرى، وفق ما تقررته كل دولة طرف.

4- بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف أن ترفض إصدار قرار مسبق عندما تكون المسألة أو الوقائع أو الظروف التي أثّرت قيد المراجعة الإدارية أو القضائية، أو عندما لا يتعلق الطلب بأي استخدام مقصود من القرار المسبق.

5- إذا رفضت دولة طرف إصدار قرار مسبق، تقوم على الفور بإبلاغ مقدم الطلب خطيًا، موضحة الوقائع ذات الصلة وأسس قرارها.

6- يكون القرار المسبق صالحًا لمدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ صدوره ما لم يغير القانون أو الوقائع أو الظروف التي تدعم هذا القرار.

7- تقوم كل دولة طرف بنشر:

أ- متطلبات تطبيق القرار المسبق، بما في ذلك المعلومات التي يتعين تقديمها والشكل؛

ب- الفترة الزمنية التي ستُصدّر فيها القرار المسبق؛

ج) طول المدة التي يكون فيه القرار المسبق صالحًا.

- 8- عندما تلغي دولة طرف قرارًا مسبقًا أو تعدله أو تبطل صلاحيته ، يتعين أن تبلغ كتابيا الشخص الذي أصدرت بحقه القرار ، مع بيان الوقائع ذات الصلة و أسس القرار . وعندما تلغي دولة طرف قرارًا أو تعدله أو تبطل صلاحيته بأثر رجعي، لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا عندما يستند القرار إلى معلومات خاطئة أو مضللة.
- 9- تقوم كل دولة طرف، بناء على طلب خطي من مقدم الطلب، بمراجعة إدارية للقرار المسبق أو بالقرار المتعلق بإبطاله أو تعديله أو إلغائه.
- 10- يكون القرار المسبق الصادر عن دولة طرف ملزمًا في جميع أراضيتها.
- 11- تسعى كل دولة طرف لجعل قراراتها المسبقة في متناول الجمهور على شبكة الإنترنت، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية. ويجوز لأي دولة طرف حجب أجزاء من القرار المسبق وفقًا لقوانينها وقواعدها وإجراءاتها.

المادة 7

التجهيز المسبق قبل الوصول

- 1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أو تحفظ الإجراءات التي تسمح بتقديم وثائق الاستيراد وغيرها من المعلومات المطلوبة، بما في ذلك البيانات، من أجل البدء في التجهيز قبل وصول السلع بغية الإسراع في الإفراج عن البضائع لدى وصولها.
- 2- يتعين على كل دولة طرف، بصفة ملائمة، توفير إمكانية تقديم الوثائق مسبقا في شكل إلكتروني لتجهيز تلك الوثائق قبل وصول السلع.

المادة 8

الدفع الإلكتروني

- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وتحفظ، قدر الإمكان، إجراءات تسمح بخيار الدفع الإلكتروني للرسوم والضرائب التي تجمعها الجمارك على عمليات الاستيراد والتصدير.

المادة 9

الفصل بين الإفراج عن التحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والائتادات

- 1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أو تحافظ على إجراءات تسمح بالإفراج عن البضائع قبل التحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب إذا لم يتم ذلك قبل أو عند الوصول أو بأسرع وقت ممكن بعد الوصول، شريطة استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية الأخرى.
- 2 - يجوز للدولة الطرف، كشرط للإفراج عن ذلك، أن تطلب ما يلي:

(أ) دفع الرسوم الجمركية والضرائب المحددة قبل أو عند وصول البضائع، وإيداع ضمان لأي مبلغ لم يتم تحديده بعد في شكل ودیعة أي وسيلة مناسبة منصوص عليها في قوانينها ولوائحها؛ أو

(ب) ضمان في شكل ودیعة أي وسيلة مناسبة منصوص عليها في قوانينها ولوائحها.

3- لا يتجاوز هذا الضمان المبلغ الذي تطلبه الدولة الطرف لضمان دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة في نهاية المطاف على السلع المشمولة بالضمان.

4 - في الحالات التي تُكتشف فيها مخالفة تستوجب فرض عقوبات مالية أو غرامات، قد تكون هناك حاجة إلى طلب ضمان للعقوبات والغرامات التي يمكن فرضها.

5 - يتم الإفراج عن الضمان المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة عندما لا تعود هناك حاجة إليها.

6- لا تحد احكام هذه المادة من حق الدولة الطرف في فحص أو احتجاز أو حجز أو مصادرة السلع أو التعامل معها بأي شكل لا يتعارض مع حقوق والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاق.

المادة 10

إدارة المخاطر

1 - تعتمد كل دولة طرف أو تحتفظ به، قدر الإمكان، بنظام لإدارة المخاطر لأغراض الرقابة الجمركية.

2 - تقوم كل دولة طرف بتصميم وتطبيق إدارة المخاطر بطريقة تسمح بتفادي التمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييد مقنن للتجارة الدولية.

3 - تركّز كل دولة طرف الرقابة الجمركية، وغيرها من عمليات الرقابة الحدودية ذات الصلة الممكنة، على شحنات شديدة الخطورة، وتعجل بالإفراج عن شحنات منخفضة المخاطر ويجوز للدولة الطرف أيضاً أن تختار، على أساس عشوائي، شحنات لتطبيق هذه الضوابط في إطار إدارتها للمخاطر.

4 - تقوم كل دولة طرف بتنفيذ إدارة المخاطر بناء على تقييم المخاطر من خلال معايير الانتقائية المناسبة. ويمكن أن تشمل معايير الانتقائية هذه، في جملة أمور، رمز النظام المنسق وطبيعة وبيانات السلع وبلد المنشأ والبلد الذي تم شحن البضائع منه وقيمة السلع وسجل الامتثال للتجار ونوع وسائل النقل.

المادة 11

التدقيق بعد التخليص

1- بغية الإسراع في الإفراج عن السلع، تتخذ وتطبق كل دولة طرف قدر الإمكان إجراءات للتدقيق بعد التخليص الجمركي لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة والإجراءات الجمركية وغير الجمركية ذات الصلة.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تختار شخصا أو شحنة للتدقيق في مرحلة ما بعد التخليص بطريقة قائمة على المخاطر يمكن أن تشمل معايير الانتقائية الملائمة". ويتعين على كل عضو إجراء عمليات تدقيق بعد انتهاء الخدمة بطريقة شفافة. وحيثما يكون الشخص معنيا بعملية تدقيق أفضت إلى نتائج إيجابية، تقوم الدولة الطرف، دون إبطاء، بإخطار الشخص الذي تم التدقيق في سجله بالنتائج، وحقوق الشخص والتزاماته، وأسباب النتائج.

3- يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها في مراجعة ما بعد التخليص في إجراءات إدارية أو قضائية أخرى.

4. تستخدم الدول الأطراف ، حيثما أمكن ، نتيجة التدقيق بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر

المادة 12

وضع ونشر متوسط فترات الإفراج

1. تُشجع الدول الأطراف على قياس ونشر فترات الإفراج عن البضائع بصورة دورية وبطريقة متسقة، وذلك باستخدام أدوات من بينها دراسة فترات الإفراج لمنظمة الجمارك العالمية (المشار إليها في هذا الملحق باسم "منظمة الجمارك العالمية").

2. يجوز لكل طرف أن يحدد مجال أو طريقة قياس متوسط فترة الإصدار وفقا لحاجاتها وقدراتها.

3. تشجع الدول الأطراف على أن تتقاسم مع اللجنة الفرعية المعنية بتيسير التجارة خبراتها في قياس متوسط فترات الإفراج، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة، والاختناقات التي تم تحديدها، وما قد ينتج عنها من آثار على الفعالية.

المادة 13

تدابير تيسير التجارة للمشغلين المعتمدين

1- يتعين على كل دولة طرف أن توفر تدابير إضافية لتيسير التجارة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير والإجراءات الجمركية أو إجراءات العبور، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة، للمشغلين الذين يستوفون معايير محددة، ويشار إليهم فيما يلي باسم "المشغلين المعتمدين". وبدلا من ذلك، يجوز للدولة الطرف أن تقدم تدابير تيسير التجارة هذه من خلال الإجراءات الجمركية المتاحة عموما لجميع المشغلين، وليس مطلوبا منها وضع مخطط منفصل.

2- يجب أن تكون المعايير المحددة للتأهل كمشغل معتمد مرتبطة بالتزام، أو احتمال عدم الامتثال، بالمتطلبات المحددة في قوانين الدولة الطرف أو انظمتها أو إجراءاتها.

3- وتتمثل المعايير المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، فيما يلي:

(أ) سجل مناسب للالتزام بالتنظيمات الجمركية وغيرها من القوانين والتنظيمات ذات الصلة؛

(ب) نظام لإدارة السجلات لإتاحة الضوابط الداخلية اللازمة؛

(ج) الملائمة المالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توفير ما يكفي من الضمانات المالية؛

(د) ضمان الأمن لسلسلة الإمداد.

- 4- لا يمكن للمعايير المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة ما يلي:
- (أ) أن تكون مصممة أو مطبقة بطريقة إتاحة أو خلق تمييز تعسفي أو غير مبرر بين مشغلين خاضعين لنفس الشروط؛
- (ب) أن تقصر، قدر الإمكان، تقييد مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 5- تشمل تدابير تيسير التجارة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، المنشورة و المتضمنة في التدابير التالية⁴:
- (أ) قلة الاحتياج إلى الوثائق والبيانات، حسب الاقتضاء؛
- (ب) معدل منخفض لعمليات التفتيش والفحوص المادية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) فترة إفراج قصيرة، حسب الاقتضاء؛
- (د) تأجيل دفع الرسوم والضرائب؛
- (هـ) استخدام ضمانات شاملة أو ضمانات مخففة؛
- (و) إعلان جمركي وحيد لجميع الواردات أو الصادرات في فترة معينة؛
- (ز) تخليص البضائع في مباني المشغل المعتمد أو مكان آخر مخصص له من الجمارك.
6. تشجّع الدول الأطراف على وضع مخططات للمشغلين المعتمدين على أساس المعايير الدولية، حيثما توجد هذه المعايير، إلا إذا كانت هذه المعايير وسيلة غير ملائمة أو غير فعالة لتحقيق الأهداف المشروعة المتوخاة.
7. سعياً لتعزيز تدابير تيسير التجارة الموفرة للمشغلين، يتعين على الدول الأطراف أن تتيح للدول الأطراف الأخرى فرصة للتفاوض على الاعتراف المتبادل بخطط المشغلين المعتمدين.
8. تتبادل الدول الأطراف المعلومات ذات الصلة داخل اللجنة الفرعية بشأن تيسير التجارة، التعاون الجمركي والعبور بشأن مخططات المشغلين المعتمدين المعمول بها.

المادة 14 الشحنات المعجلة

1. تعتمد كل دولة طرف وتحتفظ بإجراءات تسمح بالإفراج المعجل على الأقل عن السلع التي دخلت من مرافق الشحن الجوي لصالح الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على مثل هذه المعاملة، مع الإبقاء على الرقابة الجمركية⁵ وإذا كانت الدولة الطرف تطبق معايير⁶ تضع قيوداً بشأن من يحق لهم تقديم مثل هذا الطلب، يجوز للدولة الطرف، في المعايير المنشورة، أن تطلب من مقدم الطلب، كشروط للتأهل لتطبيق المعاملة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة على شحناته المعجلة، بأن:

(أ) يوفر تجهيزات مناسبة ويدفع مصاريف الجمارك المتعلقة بتجهيز الشحنات المعجلة في الحالات التي يستوفي فيها المتقدم شروط الدولة الطرف الخاصة بمثل هذه المعاملة التي يتعين القيام بها في مرفق مخصص؛

⁴ ستعتبر الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة من (أ) إلى (ز) مقدمة للمشغلين المعتمدين إذا كانت متاحة بشكل عام لكل المشغلين.

⁵ في حالة وجود إجراء قائم لدى دولة طرف ينص على المعاملة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، لا يلزم هذا النص تلك الدولة الطرف بإدراج إجراءات منفصلة لتسهيل الإفراج.

⁶ عند تطبيق معايير من هذا القبيل، ان وجدت، تضاف إلى متطلبات الدولة الطرف للتشغيل فيما يتعلق بجميع السلع أو الشحنات الداخلة عن طريق مرافق الشحن الجوي.

- (ب) يرسل قبل وصول الشحنة المعجلة المعلومات اللازمة للإفراج؛
- (ج) يخضع للتقييم بشأن الرسوم المقررة المحدودة بقدر مبلغ التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة في توفير المعاملة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة؛
- (د) يبقى على درجة عالية من الرقابة على الشحنات العاجلة باستخدام الأمن الداخلي والخدمات اللوجستية، وتكنولوجيا التتبع من الاستلام إلى التسليم؛
- (هـ) يوفر الشحن المعجل من الاستلام إلى التسليم؛
- (و) يتحمل مسؤولية دفع جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والأعباء المتعلقة بالسلع للسلطات الجمركية؛
- (ز) يكون لديه سجل جيد في مجال الامتثال للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين والأنظمة ذات الصلة؛
- (ح) يمثل للشروط الأخرى المتصلة مباشرة بالتطبيق الفعال لقوانين الدولة الطرف ونظمها ومتطلباتها الإجرائية التي تتعلق على وجه التحديد بتقديم المعاملة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

2. رهناً بما نصت عليه الفقرتان 1 و 3 من هذه المادة، تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) تقليص عدد الوثائق المطلوبة للإفراج عن الشحنات المعجلة وفقاً للفقرة (1) من المادة 10 من هذا الملحق، وإتاحة إمكانية الإفراج على أساس تقديم المعلومات مرة واحدة فقط عن بعض الشحنات؛
- (ب) إتاحة الإفراج عن الشحنات المعجلة في ظل الظروف العادية بأسرع وقت ممكن بعد وصولها، شريطة تقديم المعلومات المطلوبة للإفراج؛
- (ج) السعي لتطبيق المعاملة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على الشحنات أيًا كان وزنها أو قيمتها مع التسليم بأنه يُسمح للدولة الطرف بأن تشترط إجراءات دخول إضافية، بما في ذلك التصاريح والوثائق الداعمة ودفع الرسوم والضرائب، وأن تحصر تطبيق هذه المعاملة بالاستناد إلى نوع السلعة، شريطة ألا يقتصر ذلك على السلع ذات القيمة المنخفضة مثل الوثائق؛
- (د) بقدر ما هو متيسر عملياً، تحديد الحد الأدنى لقيمة الشحنة أو المبلغ الخاضع للرسوم الذي لن تُحصل عنه الرسوم والضرائب الجمركية، باستثناء بعض السلع المعينة. ولا يسري هذا الحكم على الضرائب الداخلية، مثل الضريبة على القيمة المضافة و الحقوق المكتسبة، المطبقة على الواردات وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994.

3. ليس في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ما يمس بحقوق أية دولة طرف في فحص السلع أو حجزها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو رفض دخولها، أو في القيام بعمليات مراجعة حسابات بعد التخليص، فيما يتعلق باستخدام أنظمة إدارة المخاطر. وعلاوة على ذلك،

4. لا يوجد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ما يمنع أي دولة طرف من أن تطلب، كشرط للإفراج، تقديم معلومات إضافية واستيفاء متطلبات الترخيص غير التلقائية

المادة 15

السلع القابلة للتلف

1. سعيًا للحيلولة دون تكبد خسائر يمكن تفاديها أو إتلاف السلع القابلة للتلف، ورهناً باستيفاء جميع المتطلبات التنظيمية، تتيج كل دولة طرف الإفراج عن السلع القابلة للتلف:
(أ) في ظروف عادية، خلال أقصر مدة ممكنة
(ب) في ظروف استثنائية حيث يكون من المناسب القيام بذلك، خارج ساعات دوام الجمارك السلطات المختصة.
2. تعطي كل دولة طرف الأولوية المناسبة للسلع القابلة للتلف عند جدولة أي عمليات تفتيش قد تكون مطلوبة.
3. تقوم كل دولة طرف إما بترتيب، أو السماح للمستورد بترتيب التخزين السليم للسلع القابلة للتلف ريثما يتم الإفراج عنها.
4. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط موافقة سلطاتها المختصة على مرافق التخزين التي يرتبها المستورد المعتمد المعين من طرف السلطات المختصة، أو أن تقوم هي بتحديدوها.
5. تقوم الدولة الطرف، حيثما يكون ذلك عملياً ومتسقاً مع التشريعات المحلية، بناءً على طلب المستورد، بتوفير أي إجراءات لازمة لئتم الإفراج في مرافق التخزين هذه.
6. عند الضرورة، يتعين على الدولة الطرف وفقاً للتشريعات الداخلية، فور طلب المستورد، تقديم أي إجراءات للإفراج الضروري اتجاهاً في مثل منشآت التخزين هذه.

المادة 16

تطبيق المعايير الدولية

1. يتعين أن تسعى كل دولة طرف إلى تنفيذ معايير دولية أو عناصر من هذه المعايير بشأن حفظ بيانات الاستيراد والتصدير والمرور العابر والتقارير والإبلاغ عنها بما يتفق وأفضل الممارسات الدولية.
2. تتقاسم كل دولة طرف، من خلال الأمانة، المعلومات ذات أهمية وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ المعايير الدولية للاستيراد أو التصدير أو إجراءات تيسير العبور حسب الاقتضاء.
3. وتتناقش الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن المعايير المحددة للاستيراد أو التصدير أو إجراءات المرور العابر من حيث إسهامها في تيسير التجارة و/أو كيفية تحقيق ذلك.

المادة 17

استخدام تكنولوجيا المعلومات

- 1- تَستخدم كل دولة طرف، قدر الإمكان، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة لتسريع إجراءات الإفراج عن السلع، بما في ذلك تلك الموجودة في طور العبور.
- 2- في إطار الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تسعى كل دولة طرف إلى:
(أ) إتاحة توفير أي تصريح أو استثمار أخرى لاستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها بالوسائل الإلكترونية على أي مطلوبة ؛
(ب) السماح بتقديم وثائق الاستيراد أو التصدير أو العبور إلكترونياً؛
(ج) وضع نظام إلكتروني يتيح تبادل البيانات المتعلقة بالمعلومات التجارية يسهل الوصول إليه ويشجع باستمرار تبادل البيانات بين المستوردين والمصدرين والأشخاص الذين يعملون في نقل السلع؛ و
(د) التنسيق مع الدول الأطراف الأخرى لوضع أنظمة إلكترونية متوافقة فيما بينها تمكّن من التبادل الحكومي الدولي لبيانات التجارة بين الدول الأطراف.

المادة 18

النافذة الواحدة

1. تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد نظام الشباك النافذة الواحدة وتطبيقه، ما يتيح للتجار تقديم الوثائق و/أو البيانات اللازمة لاستيراد السلع أو تصديرها أو نقلها عبر نقطة دخول واحدة إلى السلطات الوطنية المعنية. وبعد فحص السلطات الوطنية للوثائق و/أو البيانات، يُخطر مقدمو الطلبات بالنتائج من خلال الشباك الواحد في الوقت المناسب.
2. في الحالات التي يكون قد سبق فيها استيفاء متطلبات الوثائق و/أو البيانات من خلال النافذة الواحدة، لا تطلب السلطات الوطنية الوثائق و/أو البيانات نفسها إلا في الحالات العاجلة، وباستثناءات محدودة أخرى يُعلن عنها.
3. تُخطر الدول الأطراف الأمانة بتفاصيل تشغيل النافذة الواحدة.
4. تَستخدم الدول الأطراف، قدر الإمكان، تكنولوجيا المعلومات التي تصلح للعمل مع نظام النافذة الواحدة.

المادة 19

حرية العبور

تضمن كل دولة طرف حرية العبور عبر أقليمها وفقاً للمادة الخامسة من اتفاق الغات لعام 1994 والمادة 11 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة.

المادة 20

الوثائق

1. تطبق كل دولة طرف إجراءات موحدة للاستيراد والتصدير والمرور العابر وتوجد متطلبات الوثائق للإفراج عن السلع في جميع أنحاء أراضيها.

2. لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي دولة طرف من وضع إجراءات مختلفة في مجال الاستيراد والتصدير والنقل العابر والوثائق المطلوبة المبنية على:

(أ) طبيعة السلع ونوعها أو وسائل نقلها؛

(ب) إدارة المخاطر بالنسبة للسلع؛

3. تقوم كل دولة طرف بمراجعة دورية لإجراءات الاستيراد والتصدير والعبور ومتطلبات الوثائق المطلوبة، وتكفل حسب الاقتضاء وبناء على نتائج هذه المراجعة، أن:

(أ) تُعتمد وتُطبق بهدف الإفراج الفوري عن السلع؛

(ب) تُعتمد وتُطبق بطريقة تقلل من وقت الامتثال لهذه الإجراءات وتكاليفه؛

(ج) تكون الإجراءات المتبعة هي أقل الإجراءات المتاحة للدولة الطرفت قييداً للتجارة، مع مراعاة قدراتها المالية، من أجل تحقيق أهداف سياستها؛

(خ) تُرفع فور انتفاء الحاجة إليها لتحقيق أهداف سياسة الدولة الطرف المعنية.

4. تقبل كل دولة طرف، قدر الإمكان، النسخ الإلكترونية من الوثائق المطلوبة لاستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها عبر أراضيها.

المادة 21

المصاريف والأتعاب والغرامات

1- تضمن كل دولة طرف، وفقاً للمواد II و V و VIII من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات)، أن تقتصر جميع المصاريف والأتعاب أيًا كانت طبيعتها، بخلاف الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو العبور أو ذات الصلة بذلك، على مبلغ التكلفة التقديرية للخدمات المقدمة التي لا تُحسب على أساس القيمة، وألا تمثل حمايةً غير مباشرة للسلع المحلية أو ضرائب على الواردات أو الصادرات أو السلع العابرة، لتحقيق أغراض مالية.

2- تنشر كل دولة طرف قائمة المصاريف والأتعاب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وكذلك أية تعديلات عليها. ولا تطبق هذه المصاريف والأتعاب إلا بعد نشر المعلومات المتعلقة بها.

3- تُجري الدولة الطرف استعراضاً دورياً للمصاريف والأتعاب بهدف تقليص عددها وتنوعها، حيثما كان ذلك عملياً.

4- تكفل كل دولة طرف ألا تُفرض الغرامة المترتبة عن انتهاك أحد متطلبات قانون الجمارك أو الأنظمة أو الإجراءات إلا على الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك بموجب قوانينها.

5- تستند الغرامة المفروضة إلبوقائع الحالة وملابساتها، وتكون متناسبة مع درجة المخالفة ومدى فداحتها.

6- تكفل كل دولة طرف أن تكون لديها تدابير لتفادي ما يلي:

أ. تضارب المصالح في تقييم الغرامات والرسوم وتحصيلها؛

ب. استحداث حوافز لتقييم أو تحصيل الغرامات بشكل يتعارض مع الفقرة (5) من هذه المادة.

7- تكفل كل دولة طرف أنه في حالة فرض غرامة على مخالفة القوانين الجمركية أو الأنظمة أو المتطلبات الإجرائية، يتم تقديم تفسير كتابي للشخص أو الأشخاص الذين تُفرض عليهم الغرامة مع تحديد طبيعة المخالفة والقانون أو القاعدة التنظيمية أو الإجراء الذي تقرر بموجبه مبلغ أو نطاق الغرامة المترتبة عن المخالفة.

8- عندما يكشف شخص ما طوعاً للسلطات الجمركية في الدولة الطرف عن ملابسات خرق قانون الجمارك، أو اللوائح أو الشروط الإجرائية قبل أن تكتشفه سلطة الجمارك، تُشجّع الدولة الطرف، عند الاقتضاء، على النظر في أن تدرج هذه الواقعة ضمن عوامل التخفيف المحتملة عند فرض غرامة على ذلك الشخص.

9- تسري أحكام هذه المادة على غرامات حركة العبوز.

10- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "غرامات" الغرامات التي تفرضها السلطات الجمركية للدولة الطرف عن خرق القوانين الجمركية للدولة الطرف أو أنظمتها أو شروطها الإجرائية.

المادة 22

المراجعة والطعن

1- تتيح كل دولة طرف لأي شخص أصدرت سلطات الجمارك قراراً إداري في حقه، داخل اقليمها:

أ. الطعن أو المراجعة الإدارية أمام سلطة إدارية أعلى من المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار و /أو؛

ب. الطعن أو المراجعة القضائية بخصوص القرار.

2- تكفل كل دولة طرف بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، بأن تقوم السلطة التي تُجري المراجعة بإخطار الشخص المعني بقرارها وأسبابه خطيًا فورًا.

3- عندما يتلقى الشخص قرارًا بشأن الاستعراض المراجعة الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن ذلك القرار يسري بالطريقة نفسها في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف فيما يتعلق بالسلع نفسها.

المادة 23

وكلاء التخليص الجمركي

1- مع عدم الإخلال بالمخاوف الهامة المتعلقة بالسياسة لدى بعض الأعضاء والتي تحتفظ حاليًا بدور خاص لمساسة الجمارك، من بدء نفاذ هذا الاتفاق، لا يجوز للدول الأطراف إدخال الاستخدام الإلزامي لمساسة الجمارك.

2- نخطر كل دولة طرف الأمانة وتنشر تدابيرها بشأن استخدام سماسة الجمارك. ويتم الإخطار بأي تعديلات لاحقة لها ونشرها على وجه السرعة.

3- فيما يتعلق بترخيص وسطاء الجمارك، تطبق الدول الأطراف قواعد تتسم بالشفافية والموضوعية.

المادة 24

تفتيش ما قبل الشحن

لا يجوز للدولة الطرف أن تطلب استخدام هيئات التفتيش قبل الشحن بالنسبة لتصنيف التعريفية أو التقييم الجمركي.

المادة 25

تعاون وكالات الحدود

1. يجب على كل دولة طرف ضمان أن سلطاتها ووكالاتها المسؤولة عن مراقبات وإجراءات الحدود فيما يخص استيراد، وتصدير، وعبور السلع تتعاون فيما بينها وتنسق أنشطتها من أجل تيسير التجارة.

2. تقوم الدولة الطرف، إلى أقصى حد ممكن وعملي، بالتعاون على البنود المتفق عليها مع الدول الأطراف الأخرى بغرض تنسيق الإجراءات في معابر الحدود لتيسير التجارة عبر الحدود. وقد يتضمن مثل هذا التعاون والتنسيق:

أ. مواعمة أيام وساعات العمل؛

ب. مواعمة الإجراءات والشكليات؛

ج. تطوير ونشر مرافق مشتركة؛

د. المراقبات المشتركة؛ و

ه. وضع مكتب واحد للمراقبة الحدودية.

المادة 26

تدابير أخرى لتيسير التجارة

1. تعترف الدولة الطرف بأهمية التعاون من أجل تسريع تنقل السلع وخفض تكلفة الأعمال وحجم الأوراق فيما يخص التجارة داخل منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.
2. يجب على الأمانة أن تطلع الدول الأطراف باستمرار على أنشطة ووسائل، وتوصيات وإرشادات تيسير التجارة الصادرة عن المنظمات الدولية الأخرى، وخاصة:

أ. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)؛

ب. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)؛

ج. المنظمة الدولية للجمارك (WCO)؛

د. المنظمة البحرية الدولية (IMO)؛

ه. منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)؛

و. منظمة المعايير الدولية (ISO)

ز. غرفة التجارة الدولية (ICC) والمكتب الدولي لغرفة التجارة (IBCC)؛

ح. الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)؛

ط. غرفة الشحن البحري الدولية (ICS)؛

ي. منظمة التجارة الدولية (WTO)

المادة 27

اللجنة الفرعية المعنية بتيسير التجارة والتعاون الجمركي والعبور

1. تنشئ لجنة التجارة في السلع، وفقا للمادة 31 من بروتوكول التجارة في السلع، لجنة فرعية بشأن تيسير التجارة والتعاون الجمركي والعبور.
2. تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين من الدول الأطراف معيّنين على النحو الواجب وسوف تضطلع بالمهام الموكلة اليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

المادة 28

اللجنة الوطنية المعنية بتيسير التجارة

تقوم كل دولة طرف بإنشاء و/ أو الاحتفاظ بلجنة وطنية معنية بتيسير التجارة أو تعيين آلية موجودة تعنى بتيسير التنسيق الداخلي وتنفيذ أحكام هذا الملحق معا.

المادة 29

التنفيذ

1- تقوم الدول الأطراف بتسريع وتيرة تنفيذ هذا الملحق.

2- يتعلق نطاق وتوقيت تنفيذ أحكام هذا الملحق بقدرات التنفيذ للدول الأطراف، أو على النحو الذي أُبلغت به اللجنة الفرعية لتيسير التجارة والتعاون الجمركي والعبور التابعة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أو بموجب اتفاقية التجارة العالمية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاق بشأن تيسير التجارة.

المادة 30

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق وفقا لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 31

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقا للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق .

الملحق 5 الحواجز غير الجمركية

المادة الأولى تعريف

1. لأغراض هذا الملحق، تطبق التعاريف التالية:

- (أ) **"الميسر"**: تعني خبير مستقل أو شخص متفق عليه من قبل الأطراف المعنية بموجب الفقرة (2) من المرفق (2) لهذا الملحق؛
- (ب) **"الطرف المعني"**: تعني الطرف المتأثر مباشرة بالحواجز غير الجمركية قيد المناقشة؛
- (ج) **"جهة التنسيق الوطنية"**: تعني الوزارات أو الإدارات الحكومية أو أية هيئة أخرى مرخصة لها على النحو المنصوص عليه بموجب المادة (5) من هذا الملحق.
- (د) **"لجنة الرصد الوطنية"**: تعني لجنة مكونة من أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص على النحو المنصوص عليه بموجب المادة (5) من هذا الملحق.
- (هـ) **"وحدة التنسيق للحواجز غير الجمركية"**: تعني وحدة منشأة في الأمانة بغرض تنسيق إزالة الحواجز غير الجمركية بمقتضى المادة (5) من هذا الملحق؛
- (و) **"السلع سريعة التلف"**: تعني السلع التي تتعفن بسرعة بسبب خصائصها الطبيعية، ولا سيما في غياب ظروف التخزين المناسبة؛
- (ز) **"مصفوفة الغاء الحواجز محددة المدى الزمني"**: تعني خطة إزالة الحواجز غير الجمركية من أجل إزالة الحواجز غير الجمركية التي تم تحديدها استنادا إلى مستوى تأثير الحواجز غير الجمركية على التجارة البينية الإقليمية.

المادة 2 الأهداف ونطاق التطبيق

- 1- يهدف هذا الملحق إلى تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن التجارة في السلع فيما يخص إلغاء الحواجز غير الجمركية.
- 2- دون المساس بالحقوق والالتزامات بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ينص هذا الملحق على آلية لتحديد وتصنيف، وإزالة الحواجز غير الجمركية تدريجيا في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.
- 3- وينص هذا الملحق على ما يلي:

- أ. الهياكل المؤسسية من أجل إزالة الحواجز غير الجمركية؛
- ب. التصنيف العام للحواجز غير الجمركية في منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية؛
- ج. إعداد التقارير وأدوات الرصد؛ و
- د. تيسير التوصل إلى حلول بشأن الحواجز غير الجمركية التي تم تحديدها .

المادة 3 التصنيف العام

1. يجوز للدول الأطراف، لأغراض التوجيه، أن تعتمد التصنيف العام للحواجز غير الجمركية المحتملة، من بين تصنيفات أخرى، كما هو مبين أدناه:

- أ. مشاركة الحكومة في التجارة والممارسات التقييدية؛
- ب. الإجراءات الجمركية وإجراءات الدخول الإدارية؛
- ج. الحواجز الفنية أمام التجارة؛
- د. التدابير الصحية والصحة النباتية.
- هـ. قيود محددة؛ و
- و. الرسوم على الواردات؛

2. ان التصنيف العام المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة لا يحدد الشرعية، أو الملاءمة، أو الضرورة أو التمييز بأي شكل من الأشكال وتدخل السياسات المستخدمة في التجارة الدولية، ولا يمس بحقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية،

3. لضمان تطور هذا التصنيف العام، وتكييفه مع الواقع المتغير لاحتياجات التجارة الدولية وجمع البيانات، يجوز للدول الأطراف، من خلال الأمانة، أن تقترح تغييرات للنظر فيها والموافقة عليها من قبل الدول الأطراف الأخرى وفقًا للمادة (17) من هذا الملحق.

4. وصف هذه الفئات والفئات الفرعية بشكل المرفق (1) لهذا الملحق.

المادة 4 اللجنة الفرعية للحواجز غير الجمركية

1. تنشئ لجنة التجارة في السلع، وفقًا للمادة 31 من بروتوكول التجارة في السلع، لجنة فرعية بشأن الحواجز غير الجمركية.

2. تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين من الدول الأطراف معيّنين على النحو الواجب وسوف تضطلع بالمهام الموكلة اليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

المادة 5 وظائف اللجنة الفرعية للحواجز غير الجمركية

تكون المهام الرئيسية للجنة الفرعية للحواجز غير الجمركية هي:

- أ) وضع إجراءات عمل لتنفيذ هذا الملحق بهدف رصد تنفيذ هذا الملحق وتيسير الاستعراض الدوري للملحق ولآلية الحواجز غير الجمركية من أجل تعزيز القضاء على الحواجز غير الجمركية في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية؛ و
- ب) أي أنشطة أخرى مرتبطة بالحواجز غير الجمركية.

المادة 6

إنشاء وحدة تنسيق الحواجز غير الجمركية ولجان الرصد الوطنية ونقط الاتصال الوطنية

- 1- تنشئ الأمانة، بالاتصال مع اللجنة الفرعية للحواجز غير الجمركية، وحدة لتنسيق إزالة الحواجز غير الجمركية؛
2. على الدول الأطراف:
 - (أ) إنشاء لجان رصد وطنية ومراكز اتصال وطنية بشأن الحواجز غير الجمركية؛
 - (ب) تقديم أسماء وعناوين نقاط الاتصال الوطنية المعينة إلى الأمانة لتوزيعها على الدول الأطراف؛ و
 - (ج) تشكل لجان الرصد الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية معاً جزءاً من الهياكل المؤسسية على المستوى الوطني للقضاء على الحواجز غير الجمركية.

المادة 7

وظائف وحدة تنسيق الحواجز غير الجمركية

تتمثل المهمة الرئيسية لوحدة تنسيق الحواجز غير الجمركية في تنسيق القضاء على الحواجز غير الجمركية التي تعمل مع اللجان الفرعية للحواجز غير التجارية ونقاط الاتصال الوطنية و المجموعات الاقتصادية الإقليمية وأي منتديات أخرى تعمل في نفس المجال.

المادة 8

لجان الرصد الوطنية

1. تنشئ كل دولة طرف لجنة رصد وطنية.
2. تشمل مهام لجان الرصد الوطنية ما يلي:
 - أ. تحديد الحواجز غير الجمركية وحلها ورصدها؛
 - ب. تحديد عملية الإزالة؛
 - ج. تحديد المواعيد النهائية للإجراء؛
 - د. الاتفاق على المعالجة بسبب عدم اتخاذ الإجراء؛
 - هـ. تحديد اختصاص ومسؤوليات الهياكل المؤسسية للحواجز غير الجمركية؛
 - و. تقديم مبادئ توجيهية واضحة إلى مجتمع الأعمال من أجل تسوية الحواجز غير الجمركية المحددة.
 - ز. أي أنشطة أخرى ذات صلة.
3. تتألف لجنة الرصد الوطنية من الاطراف المعنية ذات الصلة الممثلة للقطاعين الخاص والعام
4. عندما يتم تحديد التدبير المبلغ عنها على أنها حواجز غير جمركية، ولكن لم يتم حلها، يجب على لجنة الرصد الوطنية المضي قدماً لإدراجه في مصفوفة الجدول الزمني لإزالة الحواجز غير الجمركية لاتخاذ المزيد من الإجراءات أو القرارات على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من هذا الملحق.

المادة 9

وظائف نقاط الاتصال الوطنية

- تشمل وظائف نقاط الاتصال الوطنية بشأن الحواجز غير الجمركية ما يلي:
- أ. تنسيق عملية تنفيذ آلية منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية من أجل إزالة الحواجز غير الجمركية؛

- ب. توفير خدمات الأمانة لنقاط الاتصال الوطنية؛
- ج. تيسير إزالة الحواجز غير الجمركية واعداد تقارير حول إزالتها؛
- د. تتبع ورصد الحواجز غير الجمركية من خلال استخدام أدوات الإبلاغ؛
- هـ. توفير مبادئ توجيهية واضحة لمجتمع الأعمال بشأن المجالات التي تم تحديدها على أنها حواجز غير جمركية؛
- و. توعية أصحاب المصلحة بآلية الرصد والتقييم وأدوات الإبلاغ بشأن الحواجز غير الجمركية؛
- ز. تقديم تقارير إلى الأمانة عن الحواجز غير الجمركية المحددة أو التي تم حلها لأغراض العلم؛
- ح. تقديم المساعدة إلى الميسر في عملية حل الحواجز غير الجمركية عند الاقتضاء؛
- ط. أي أنشطة أخرى ذات صلة

المادة 10

آليات المجموعات الاقتصادية الإقليمية لرصد الحواجز غير الجمركية

1. تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بإنشاء وتعزيز آلياتها لرصد الحواجز غير الجمركية لتكون مسؤولة عما يلي:
 - أ) تتبع ورصد الحواجز غير الجمركية التي تؤثر على التجارة فيما بين البلدان الأفريقية وتحديث الخط الإقليمية والوطنية للقضاء على الحواجز غير الجمركية؛
 - ب) بناء قدرات أصحاب المصلحة وتوعيتهم بشأن أدوات الإبلاغ والرصد والتقييم مثل النظام القائم على الشبكة؛
2. العمل الوثيق مع اللجنة الفرعية للحواجز غير الجمركية ووحدات الحواجز غير الجمركية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية وجهات التنسيق الوطنية لضمان الحل الفعال وفي الوقت المناسب للحواجز غير الجمركية التي يتم تحديدها. وتتعاون المجموعات الاقتصادية الإقليمية على حل الحواجز غير الجمركية المحددة بغية تيسير التجارة.
3. تقدم آليات المجموعات الاقتصادية الإقليمية الدعم إلى وحدة تنسيق الحواجز غير الجمركية، وحدة الرصد في مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في مجال حل الحواجز غير الجمركية فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 11

إجراءات إزالة

الحواجز غير الجمركية والتعاون لإزالتها

في إزالة الحواجز غير الجمركية ، تطبق الدول الأطراف الإجراءات المنصوص عليها في المرفق (2) من هذا الملحق.

المادة 12

آلية تحديد الحواجز غير الجمركية وإعداد

التقارير بشأنها ورصدها وإزالتها

1. يتم وضع آلية لتحديد وإعداد التقارير ورصد الحواجز غير الجمركية لتسهيل عمليات إزالة الحواجز غير الجمركية داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
2. يجوز لأي دولة طرف أو المشغل الاقتصادي تسجيل شكوى أو مشكلة تجارية من خلال الآليات المنصوص عليها في المرفق (2) لهذا الملحق.

3. يتم تشجيع الدول الأطراف على إيجاد حلول للحواجز غير الجمركية المثارة على صعيد المجموعات الاقتصادية الإقليمية من خلال استخدام آليات التسوية التي تم وضعها في كل مجموعة اقتصادية إقليمية.
4. ستقوم آلية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بمعالجة الحواجز غير الجمركية والتي لم تتم تسويتها على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو فيما بينها أو التي تُثار طرف الدول الأطراف غير الأعضاء في أي مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
5. يجب أن تقوم آلية الحواجز غير الجمركية بتعزيز الشفافية وتوفير تيسير متابعة الحواجز غير الجمركية المبلغ عنها والتي تم تحديدها.
6. تشمل التقارير وأدوات الرصد الخاصة بالحواجز غير الجمركية صيغة وأشكال مطلوبة على الإنترنت أو أي أدوات أخرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ستخضع للمراجعة الدورية وتكون متاحة على الموقع الشبكي كما أعدتها اللجنة الفرعية للحواجز الجمركية.
7. يجب أن تكون آلية الحواجز غير الجمركية في متناول المشغلين الاقتصاديين للدول الأطراف، وجهات التنسيق الوطنية، وأمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والباحثين الأكاديميين وغيرهم من الأطراف المعنية.

المادة 13

إزالة الحواجز غير الجمركية (المصفوفات)

تعد كل دولة طرف مصفوفة إعداد خطط محددة زمنياً لإزالة ، استناداً إلى التصنيف المتفق عليه للحواجز غير الجمركية استناداً إلى مستوى التأثير على التجارة البينية الأفريقية.

المادة 14

الشفافية وتبادل المعلومات

يجب على وحدة التنسيق للحواجز غير الجمركية ، أن تعمم على الدول الأطراف على أساس ربع سنوي، تقريراً عن حالة الطلبات والاستجابات المبلغ عنها والحلول الجارية للحواجز غير الجمركية مع التقارير المقدمة من الميسرين.

المادة 15

المساعدة الفنية

يجوز للدول الأطراف أن تطلب المساعدة الفنية من الأمانة، أو حيثما يكون ضرورياً، من أمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز فهمها لاستخدام وتشغيل هذه الإجراءات الواردة في المرفق (2) من هذا الملحق وحل الحواجز غير الجمركية.

المادة 16

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق وفقاً لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 17

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقاً للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق .
المرفق 1 التصنيف العام في مجال المصادر المحتملة للحواجز غير الجمركية

الاجزاء والأقسام	الوصف
الجزء 1	مشاركة الحكومة في التجارة والممارسات المقيدة التي تسمح بها الحكومات • المعونات الحكومية بما في ذلك الدعم والفوائد الضريبية • الممارسات المقيدة التي تسمح بها الحكومات • أشياء أخرى
الجزء 2	إجراءات الدخول الجمركية والإدارية • التقييم الجمركي • التصنيف الجمركي • الإجراءات المتعلقة بالمضمونة والوثائق الجمركية • العينات • قواعد المنشأ • الإجراءات المتعلقة بالمضمونة الجمركية • تراخيص الاستيراد • تفتيش ما قبل الشحن والإجراءات المتعلقة بالمضمونة الأخرى المتصلة بتفتيش ما قبل الشحن • أشياء أخرى
الجزء 3	الحواجز الفنية أمام التجارة • اللوائح الفنية والمعايير بما في ذلك متطلبات الحزم والسمات والعلامات • تقييمات المطابقة • أشياء أخرى
الجزء 4	التدابير الصحية والصحة النباتية • التدابير الصحية والصحة النباتية بما في ذلك الحد من البقايا الكيميائية والخلو من الأمراض ومعالجة منتجات معينة إلخ. • تقييمات المطابقة • أشياء أخرى
الجزء 5	قيود محددة • الحظر وأنواع القيود الأخرى ذات الأثر المماثل • القيود الكمية للاستيراد والتصدير أو المنع • الحصص الجمركية • أشياء أخرى
الجزء 5	الرسوم على الصادرات • إيداعات ما قبل الاستيراد • الرسوم الإضافية وضرائب الموانئ والضرائب الإحصائية إلخ. • تعديل الضرائب الحدودية • أشياء أخرى
الجزء 7	أشياء أخرى • النقل والتخليص والإرسال • أشياء أخرى

المرفق 2 الإجراء الخاص بإزالة الحواجز غير الجمركية والتعاون في مجال إزالتها
في سياق إزالة الحواجز غير الجمركية، تلجأ الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية إلى الإجراء التالي:

1. طبقاً للمادة 10 أعلاه، يجب أن تستنفذ الدول الأطراف القنوات الحالية لإزالة الحواجز غير الجمركية على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية قبل رفع شكاوى أو انشغالات مرتبطة بالتجارة على مستوى منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.
2. عندما تعجز الدول الأطراف عن التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية الشكاوى من خلال استخدام آلية الحواجز غير الجمركية على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية، أو في حال أن تكون الشكاوى منبثقة من التجارة فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية، يمكن للدول الأطراف اتخاذ التدابير التالية:

1. المرحلة الأولى: طلب واستجابة لحواجز غير جمركية محددة

- 2.1.1 يجوز لأي دولة طرف ('الدولة الطرف مقدمة الطلب')، أن تشرع منفردة أو مجتمعة مع دول أطراف أخرى، في المرحلة الأولى من خلال تقديم طلب خطي من خلال أي طريقة إلكترونية/ قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً للمادة 12 الفقرة (6) أو أي طريقة أخرى إلى دولة طرف أخرى ('الدولة الطرف المستجيبة') للحصول على معلومات بشأن حاجز غير جمركي على النحو المحدد والمقرر من قبل الدولة الطرف مقدمة الطلب.
- 2.1.2 يجب أن يتضمن الطلب تحديد ووصف الحواجز غير الجمركية محددة كما تم تحديدها والإبلاغ عنها من قبل الدولة الطرف الطالبة وتقديم وصف مفصل لمخاوفها بشأن تأثير الحواجز غير الجمركية على التجارة.
- 2.1.3 يتعين على الدولة الطرف المستجيبة تقديم اقرار بالاستلام إلى الدولة مقدمة الطلب وتزويدها برد يتضمن جميع المعلومات والتوضيحات المطلوبة، في غضون عشرين (20) يوماً من استلام الطلب. حينما يتعذر على الدولة الطرف المستجيبة الرد في غضون هذه الفترة، يجب عليها إبلاغ لدولة الطرف الطالبة بأسباب التأخير، مع تقدير الفترة التي يمكنها تقديم ردها خلالها. في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب للحصول على معلومات ما لم تتفق الأطراف بشكل متبادل على تمديد الأجل.
- 2.1.4 يتعين على الدولة الطرف المستجيبة إبلاغ ردها مباشرة إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب وإلى أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لأغراض التسجيل.
- 2.1.5 تضطلع أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بضمان أن تلتزم الدول الأطراف المستجيبة ومقدمة الطلب بالأحكام المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) في المرحلة الأولى أعلاه؛
- 2.1.6 حينما يكون الرد هو قبول طلب الدولة الطرف الطالبة، يجب أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف المستجيبة وأمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، ويتم اعتبار أن الشكاوى قد تمت تسويتها. حينما يتفق الأطراف بشكل متبادل على شكاوى بكونهم لجنة رصد وطنية للحواجز غير الجمركية للدولة الطرف المستجيبة، يجب وضع خطة للإزالة على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من هذا الملحق.
- 2.1.7 عندما لا تحل الاستجابة الشكاوى، يتعين على الدولة الطرف مقدمة الطلب أن تبلغ الدولة الطرف المستجيبة وأمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. يجب على أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية عقد اجتماع مع الطرفين في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ استلام الإخطار، في جملة أمور، من أجل معالجة الشكاوى العالقة
- 2.1.8 في حالة لم يتم حل المسألة بصورة مرضية في المرحلة الأولى، يقوم كلا الطرفين، بالتراضي ومن خلال اتفاق كتابي، الشروع في المرحلة الثانية.

2.1.9 يجوز لأي دولة طرف أخرى أن تقدم طلبًا كتابيًا إلى أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للمشاركة في هذه الإجراءات كطرف معني ضمن عشرة (10) أيام من تاريخ تعميم قرار الشروع المرحلة الثانية.

2.1.10 في انتظار حل نهائي للحواجز غير الجمركية، يمكن للأطراف أن تنتظر في الحلول الممكنة المؤقتة، خاصة إذا تعلقت الحواجز غير الجمركية بسلع قابلة للتلف.

2.1.11 في حالة السلع القابلة للتلف، تتم معالجة الموضوع في غضون 10 أيام؛

2.1.12 بمجرد بدايتها، يجب إنهاء المرحلة الثانية بناء على طلب أي من الطرفين.

2.1.13 يجب ألا تتجاوز إجراءات المرحلة الأولى ما مجموعه ستون (60) يومًا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الطرفين.

2.2 المرحلة الثانية: استخدام الميسر لتسوية الشكاوى

2.2.1 تعيين ميسر

أ. عند بدء المرحلة الثانية من هذه الإجراءات، يجب على أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية تنسيق تعيين خبير/شخص مستقل مقبول من الطرفين ليكون بمثابة ميسر.

ب. يجب اختيار الميسرين من مجموعة من الخبراء الذين يتم اختيارهم وتعيينهم وفقًا للمعايير والإجراءات المنفق عليها التي سيتم تطويرها من قبل اللجنة الفرعية للحواجز غير الجمركية.

ج. يتعين على الأطراف الاتفاق بشكل مشترك على اختصاصات الميسر.

د. عند بدء هذه المرحلة الثانية، يجب أن يتفق الطرفان على الميسر في غضون عشرة (10) أيام.

2.2.2 البحث عن حلول متفق عليها بصورة متبادلة

أ) يجوز لأي طرف أن يقدم للميسر والطرف الآخر أي معلومات يراها مناسبة.
ب) يجب أن تكون للميسر، بالتشاور مع الطرفين، المرونة الكاملة في تنظيم وإجراء المداولات في إطار هذه الإجراءات والتي عادة ما ينبغي أن تتم في مقر مفوضية الاتحاد الأفريقي، ما لم يتفق الطرفان على أي مكان آخر مناسب للطرفين، مع الأخذ بعين الاعتبار معوقات القدرات المحتملة.
ج) في سياق مساعدة الأطراف، بطريقة نزيهة وشفافة بهدف تحقيق الوضوح بشأن الحواجز غير الجمركية المعنية وتأثيره المحتمل ذي الصلة بالتجارة، قد يقوم الميسر بما يلي:

i. بدعم من اللجنة الفرعية للحواجز غير الجمركية، دعوة أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية مفوضية الاتحاد الأفريقي أو أي مورد آخر ذي صلة لتوفير المعلومات؛

ii. اللقاء بشكل منفرد أو جماعي مع الأطراف، من أجل تيسير المناقشات بشأن الحواجز غير الجمركية والمساعدة في التوصل إلى حلول متفق عليها؛

- iii. طلب المساعدة عند الضرورة، من الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين، بعد التشاور مع الطرفين؛
- iv. تقديم أي دعم إضافي مطلوب من قبل الطرفين؛ و
- v. تقديم المشورة واقتراح الحلول الممكنة (الرأي الفني) إلى الطرفين شريطة ألا يتعلق هذا الرأي بأي من الأهداف المشروعة الممكنة للحفاظ على التدبير.

ح. يتعين على الأطراف المشاركة مع بعضها البعض بهدف التوصل إلى حل متفق عليه خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من بدء الإجراءات في المرحلة الثانية.

2.2.3 النتائج والتنفيذ

أ. عند انتهاء المرحلة الثانية من هذه الإجراءات من أحد الطرفين، أو في حالة توصل الطرفين إلى حل متفق عليه، يجب على الميسر أن يصدر كتابيًا إلى الأطراف، مشروع تقرير مفصل، في غضون 10 أيام يوفر ملخصًا موجزًا لما يلي:

(1) الحواجز غير الجمركية قيد الإصدار في هذه الإجراءات؛

(2) الإجراءات المتبعة؛

(3) أي حل متفق عليه باعتباره النتيجة النهائية لهذه الإجراءات، بما في ذلك الحلول الممكنة المؤقتة؛

(4) ويجب تسجيل أي مجالات خلاف.

ب. يعمل الميسر على أن يمنح للأطراف عشرة (10) أيام ليقوموا خلالها بالتعليق على مشروع التقرير بعد النظر في تعليقات الأطراف، ويجب على الميسر تقديم، كتابيًا، تقرير مفصل نهائي لكلا الطرفين وأمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية خلال عشرة (10) أيام من تلقي التعليقات.

ج. إذا توصل الطرفان إلى حل متفق عليه، يتم تنفيذ هذا الحل وتعميمه أيضًا على جميع الدول الأطراف عبر أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي/ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ويتم تنفيذ هذا الحل وفقًا لخطة إزالة على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من هذا الملحق.

د. إذا اخفقت دولة طرف في حل الحواجز غير الجمركية بعد حل متفق عليه بعد صدور تقرير حقائق، يتعين على الدولة العضو مقدمة الطلب اللجوء إلى مرحلة لجنة تسوية المنازعات.

هـ. بصرف النظر عما ورد في هذه الوثيقة، قد يتفق الطرفان على عرض الأمر على التحكيم وفقًا لأحكام هذا البروتوكول بشأن تسوية المنازعات.

2.2.4 السرية

أ) جميع الاجتماعات والمعلومات (سواء المقدمة بشكل شفوي أو كتابي) المكتسبة بعد المرحلتين الأولى والثانية من هذا الملحق من هذه الإجراءات يجب أن تكون سرية مع عدم المساس بحقوق أي طرف أو دولة طرف أخرى في أي إجراءات تسوية منازعات في إطار إجراءات تسوية المنازعات. ولا يمتد التزام السرية إلى معلومات واقعية موجودة بالفعل في المجال العام.

ب) ليس في هذا الملحق ما يفرض على الدول الأطراف أن تكشف عن معلومات سرية، من شأنها أن تعوق إنفاذ القانون أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تخل بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة عامة أو خاصة.

ج) أي طرف ثالث مشارك في الإجراءات يلتزم بمتطلبات السرية وفقًا لهذه الإجراءات.

الملحق 6

الحواجز الفنية أمام التجارة

المادة الأولى

التعريف

1. باستثناء الحالات التي يَمنح فيها هذا الملحق معنى محدداً لمصطلح ما، تحتفظ المصطلحات العامة لتوحيد المقاييس والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والأنشطة ذات الصلة بالمعاني المحددة لها في التعاريف المعتمدة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة ولدى الهيئات الدولية الأخرى المعنية بالحواجز الفنية أمام التجارة.
2. لأغراض هذا الملحق، تعني التعاريف و الاختصارات المبينة أدناه ما يلي:

- أ) "هيئة الاعتماد" تعني الهيئة الأفريقية للاعتماد؛
- ب) "نظام المقاييس الأفريقي" يعني نظام المقاييس فيما بين البلدان الأفريقية؛
- ج) "لجنة توحيد المقاييس الأفريقية" تعني اللجنة الأفريقية لتوحيد المقاييس الإلكترونية الكهربائية الفنية؛
- د) "المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس" تعني المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس؛
- هـ) "المكتب الدولي للأوزان والمقاييس" تعني المكتب الدولي للأوزان والمكييل والمقاييس؛
- و) "مؤتمر المقاييس" تعني المؤتمر العام للأوزان والمقاييس؛
- ز) "منتدى الاعتماد الدولي" يعني المحفل الدولي لاعتماد هيئات إصدار شهادات النوعية؛
- ح) "اللجنة الكهربائية" اللجنة الكهربائية الفنية الدولية؛
- ط) "هيئة اعتماد المختبرات" تعني هيئة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات؛
- ي) "الأيزو" يعني المنظمة الدولية لتوحيد لمقاييس؛
- ك) "منظمة القياس القانوني" تعني المنظمة الدولية للقياس القانوني؛
- ل) "الهيكل الأساسية للجودة" تعني الهيكل الأساسية للجودة في أفريقيا؛
- م) "نظام الوحدات" تعني النظام الدولي للوحدات، و
- ن) "اتفاقية الحواجز الفنية لمنظمة التجارة العالمية" تعني اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.⁷

المادة 2

الغرض والنطاق

1. يتمثل الغرض من هذا الملحق في تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن التجارة في السلع المتعلقة بالحواجز الفنية أمام التجارة.
2. يسري محتوى هذا الملحق على المعايير والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والاعتماد والمقاييس في الدول الأطراف.
3. تشمل الإشارات الواردة في هذا الملحق بخصوص المعايير والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التعديلات المدخلة عليها والإضافات للقواعد أو للمنتجات التي تشملها.

⁷ يشمل ذلك القرارات والتوصيات المعتمدة من طرف لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة منذ الأول من يناير 1995.

المادة 3

المبادئ التوجيهية

1. تتفق الدول الأطراف أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة تشكل أساساً لهذا الملحق.
2. تؤكد الدول الأطراف مجدداً حقوقها وواجباتها في إطار اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة فيما يخص عملية التحضير والاعتماد وتطبيق المعايير والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والأنشطة المتصلة.

المادة 4

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق فيما يلي:

- أ) تيسير التجارة من خلال التعاون في مجالات وضع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والاعتماد والقياس؛
- ب) تيسير التجارة عن طريق إلغاء الحواجز الفنية غير الضرورية و غير المبررة أمام التجارة من خلال ما يلي:
 - i) تعزيز أفضل الممارسات الدولية في مجال التنظيم ووضع المعايير؛
 - ii) تشجيع استخدام المعايير الدولية ذات الصلة كأساس للوائح الفنية؛ و
 - iii) تحديد وتقييم وثائق تيسير التجارة مثل مواءمة المعايير ومعادلة اللوائح الفنية والقياس والاعتماد وتقييم المطابقة؛
- ج) تعزيز التعاون وتحديد المجالات ذات الأولوية؛
- د) وضع برامج لبناء القدرات وتنفيذها من أجل دعم تنفيذ هذا الملحق؛
- هـ) وضع آليات وهياكل للنهوض بالشفافية في مجال وضع وتنفيذ المعايير واللوائح الفنية والقياس والاعتماد وإجراءات تقييم المطابقة؛
- و) وتعزيز الإقرار المتبادل بنتائج تقييم المطابقة.

المادة 5

مجالات التعاون

تتعاون الدول الأطراف في وضع وتنفيذ المعايير، والقواعد الفنية، وإجراءات تقييم المطابقة، والاعتماد، والقياس، وأنشطة بناء القدرات والإنفاذ من أجل تيسير التجارة داخل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

المادة 6

التعاون في مجال توحيد المعايير

1. تعزز الدول الأطراف التعاون فيما بين هيئات توحيد المقاييس التابعة لها بهدف تيسير التجارة.
2. تقوم الدول الأطراف بما يلي:
 - أ) وضع وتعزيز اعتماد معايير دولية و تكييفها؛
 - ب) تعزيز اعتماد المعايير التي تضعها المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس اللجنة الأفريقية لتوحيد المقاييس الإلكترونية التقنية؛
 - ج) في حالة غياب المعايير الدولية ذات الصلة اللازمة لتيسير التجارة، تطلب من منظمة توحيد المقاييس الأفريقية أو لجنة توحيد المقاييس الأفريقية، وضع المعايير اللازمة لتيسير التجارة فيما بين الدول الأطراف؛
 - د) تعيين جهات اتصال لضمان أن تكون جميع الدول الأطراف على دراية كاملة بالمعايير التي وضعتها أو تعتزم وضعها المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس واللجنة الأفريقية لتوحيد المقاييس الإلكترونية التقنية؛
 - هـ) تطبيق قواعد وإجراءات منسقة لوضع معايير وطنية ونشرها وفقاً للمتطلبات الدولية وأفضل الممارسات؛
 - و) تعزيز العضوية والاتصال والمشاركة في عمل الأيزو و اللجنة الكهربائية و المنظمة الإقليمية الأفريقية لتوحيد المقاييس و اللجنة الأفريقية لتوحيد المقاييس الإلكترونية التقنية والمنظمات الدولية والإقليمية المشابهة المعنية بتوحيد المعايير؛

المادة 7

التعاون في مجال القواعد الفنية

1. تقوم الدول الأطراف بوضع القواعد الفنية من أجل تنظيم التجارة الأفريقية البينية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
2. عند الاضطلاع بعملية وضع وتنفيذ القواعد الفنية ينبغي أن تعمل الدول الأطراف على تعزيز:
 - أ) الامتثال لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة؛
 - ب) استخدام المعايير الدولية و/أو أجزاء منها كأساس للقواعد الفنية؛
 - ج) تطبيق الممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 8

التعاون في مجال تقييم المطابقة

- تكلف الدول الأطراف بما يلي:
- أ) تعزيز الامتثال لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز أمام التجارة؛
 - ب) استخدام المعايير الدولية وإجراءات تقييم المطابقة ذات الصلة؛

- (ج) تطوير القدرات لتقييم المطابقة والكفاءة الفنية التي من شأنها أن تدعم التجارة؛
- (د) تيسير توظيف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة كأداة ل تيسير التجارة فيما بين الدول الأطراف؛
- (هـ) تعزيز القبول المتبادل لنتائج تقييم المطابقة التي تجريها هيئات تقييم المطابقة المعترف بها بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف المبرمة بين هيئات الاعتماد في كل منها وترتيبات الاعتراف المتبادل ذات الصلة لدى الهيئة الأفريقية للاعتماد و هيئة اعتماد المختبرات و منتدى الاعتماد الدولي؛
- (و) تعزيز الثقة في إمكانية الاعتماد بشكل مستمر على نتائج تقييم المطابقة لدى بعضها البعض من خلال المراجعة المتبادلة بين الأقران حيثما اقتضى الأمر، من بين جملة أمور أخرى؛

المادة 9

التعاون في مجال منح الاعتماد

- تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) تشجيع استخدام هياكل الاعتماد القائمة في مجال التعاون فيما بين الدول الأطراف في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
- (ب) تشجيع ودعم هيئات الاعتماد الأفريقية العاملة في أفريقيا لتحقيق الاعتراف الدولي؛
- (ج) التهيئة والتمكين لتقديم الاعتراف والدعم لهيئات الاعتماد الوطنية والإقليمية والمتعددة الاقتصادات العاملة داخل الدول الأطراف في الاتفاق التي تقدم خدمات الاعتماد للبلدان التي ليس لديها هيئات اعتماد وطنية؛
- (د) تعيين جهة اتصال وطنية للاعتماد من أجل خدمات الاعتماد إذا لم تكن لدى الدول الأطراف هيئة وطنية للاعتماد؛
- (هـ) التعاون في مجال منح الاعتماد من خلال المشاركة في أعمال الهيئة الأفريقية للاعتماد.
- (و) تعزيز المشاركة في ترتيبات الاعتراف المتبادل للهيئة الأفريقية للاعتماد ؛
- (ز) تشجيع وتسهيل استخدام هيئات تقييم المطابقة المعتمدة كأداة ل تيسير التجارة داخل القارة؛
- (ح) تنسيق المدخلات للاتصال مع هيئة اعتماد المختبرات و منتدى الاعتماد الدولي.

المادة 10

التعاون في مجال القياس

1. تتعهد الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) اعتماد النظام الدولي للوحدات وتطبيقه كأساس لنظام منسق لأنشطة القياس القانوني والصناعي والعلمي؛
- (ب) التعاون في جميع مجالات القياس بالمشاركة في أعمال نظام المقاييس الأفريقي؛
- (ج) تسهيل الحركة والتعامل السليم مع أدوات القياس وعينات الاختبار ومعدات الاختبار والمواد المرجعية المرسلة للمعايرة أو الاختبار أو للمقارنة فيما بين المختبرات داخل أفريقيا وخارجها.
- (د) تعزيز تنسيق استخدام مرافق القياس القائمة بغية جعلها متاحة لبعضها البعض.

2. تقوم الدول الأطراف بما يلي في مجال القياس القانوني:

- أ) تعزيز إنشاء أنظمة وطنية للقياس القانوني واعتماد توصيات منظمة القياس القانوني؛
- ب) وضع نماذج للاعتراف المتبادل بشهادات التفتيش والاختبار والتصديقات المتعلقة بالقياس القانوني التي تصدرها إدارات أو مؤسسات القياس القانوني الوطنية؛
- ج) السعي للحصول على العضوية الكاملة أو بالانتساب إلى منظمة القياس القانوني؛
- د) الاتصال بمنظمة القياس القانوني وغيرها من المنظمات الإقليمية حول المسائل المتعلقة بالقياس القانوني؛
- هـ) والتعاون في مجال القياس القانوني بالمشاركة في عمل نظام المقاييس الأفريقي.

3. وفيما يتعلق بالقياس العلمي والصناعي، تضطلع الدول الأطراف بما يلي:

- أ) اتخاذ معايير قياس وطنية يستطيع النظام الدولي للوحدات تتبعها وتتسم بمستوى عدم التيقن من القياس يتناسب مع احتياجات الدول الأطراف
- ب) المساهمة في وضع برامج منظمات القياس على مستوى أفريقيا وضمن المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمشاركة في أعمالها للحفاظ على استمرارية كفاءة معايير القياس الوطنية لدى الدول الأطراف؛
- ج) تشجيع العضوية في المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والانتساب لمؤتمر المقاييس.

المادة 11

الشفافية

من أجل تحسين الشفافية:

- أ) تلتزم الدول الأطراف مجدداً بتطبيق مبدأ الشفافية لضمان الوضوح والقدرة على التنبؤ والثقة في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ، وأنها ستمثل للالتزامات الشفافية الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة بما في ذلك إجراءات الإخطار ونظم الإخطار التي يتم وضعها بين الحين والآخر؛
- ب) تقدم الدول الأطراف إخطارات الى الأمانة.
- ج) تنشر الأمانة وتعمم في الوقت المناسب الاخطارات المقدمة من الدول الأطراف الي جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاق؛
- د) ينبغي أن تشترك الأمانة في تعميم الاتصالات الإلكترونية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة في منظمة التجارة العالمية، أو نظام E-PING للتنبيه عن الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية والحواجز الفنية أمام التجارة، أو أن تستفيد من نظام إدارة المعلومات بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة في

- منظمة التجارة العالمية، و/أو أي نظام إخطار إلكتروني لاستلام أو تنزيل إخطارات منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة التي تقدمها الدول الأطراف⁸ إلى منظمة التجارة العالمية؛
- (هـ) ينبغي على الدول الأطراف أن تستعين بسلطات الإخطار الوطنية القائمة في إطار الاتفاقية حول الحواجز الفنية أمام التجارة في منظمة التجارة العالمية. و
- (و) في حالة عدم وجود تلك السلطات، تعين سلطات تابعة للحكومة المركزية للوفاء بالتزامات الإخطار كتابيا المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة. ويتم إخطار مفوضية الاتحاد الأفريقي / أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تلك السلطات الوطنية المضطلة بالتنسيق؛
- (ز) تقوم الأمانة، بتعميم الإخطارات التي تقدمها الدول الأطراف إلى منظمة التجارة العالمية، في الوقت المناسب، على مراكز استعلام الدول الأطراف بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة في منظمة التجارة العالمية. تقوم الدول الأعضاء من غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإبلاغ الأمانة، بمشروع القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة ، والتي تعمم بعد ذلك على الدول الأخرى الأطراف لتمكين الدول الأخرى الأطراف في الاتحاد الأفريقي من تقديم تعليقاتها، إذا وجدت، إلى الأمانة ، قبل اعتمادها ودخولها حيز النفاذ؛
- (ح) تقوم الدول الأطراف التي لم تحدد نقاط استعلام بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، بتعيين سلطة حكومية لإضفاء الشفافية على مجال الحواجز الفنية أمام التجارة.

المادة 12

المساعدة الفنية وبناء القدرات

1. تتعاون الدول الأطراف على التماس وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات لمعالجة المعايير، والقواعد الفنية، وتقييم المطابقة، والاعتماد، والقياس، والقضايا ذات الاهتمام المشترك.
2. تقوم الأمانة بالتعاون مع الدول الأطراف، بوضع آليات للتعاون في مجال المساعدة الفنية وبناء القدرات لمعالجة المعايير، والقواعد الفنية، وتقييم المطابقة، والاعتماد، والقياس.
3. وتقوم الأمانة بالتعاون مع الدول الأطراف بتنفيذ برنامج عمل مشترك لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الملحق على نحو فعال.

المادة 13

إنشاء ومهام اللجنة الفرعية المعنية بالحواجز الفنية أمام التجارة

1. تُنشئ اللجنة التجارة في السلع، وفقا للمادة 31 من بروتوكول التجارة في السلع، اللجنة الفرعية المعنية بالحواجز الفنية أمام التجارة .

2. تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين من الدول الأطراف معينين حسب الأصول وتضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

3. تشمل مهام اللجنة الفرعية للحواجز الفنية ما يلي:

- (أ) التعاون والتشاور بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للدول الأطراف في مجالات المعايير والقواعد الفنية والقياس والاعتماد وتقييم المطابقة؛
- (ب) وضع إجراءات لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا الملحق؛
- (ج) تحديد مجالات التعاون في سياق الهياكل الأساسية ذات الصلة التي تدعم المعايير والقواعد الفنية والقياس والاعتماد وتقييم المطابقة؛
- (د) تشجيع التعاون بين الدول الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ هذا الملحق؛
- (هـ) تحديد وإعداد وتعزيز برامج لبناء القدرات لتناول المجالات المتفق عليها؛
- (و) تعزيز التعاون في مجال توظيف الموارد البشرية والعلمية والفنية المتاحة، وتبادل الخبرات في مجال المعايير والقواعد الفنية والقياس والاعتماد وتقييم المطابقة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- (ز) تنسيق اعتماد مواقف مشتركة بين الدول الأطراف في اللجنة الفرعية للحواجز الفنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (ح) المعالجة السريعة لأي مسألة تثيرها دولة طرف بشأن وضع المعايير أو القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة، أو اعتمادها أو تطبيقها؛
- (ط) تقديم التقارير إلى اللجنة المكلفة بالتجارة في السلع عن تنفيذ هذا الملحق، حسب الاقتضاء؛
- (ي) تتبّع التعديلات (إن وجدت) التي تدخل على اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، وإذا لزم الأمر، وضع مقترحات لتعديل هذا الملحق وفقاً للمادة 29 من الاتفاق بحيث يظل متسقاً مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الحواجز الفنية أمام التجارة؛
- (ك) تلقي المعلومات وتقاسمها بشأن أنشطة مؤسسات الهياكل الأساسية للجودة في أفريقيا مع جميع الدول الأطراف؛
- (ل) التعاون مع اللجان / اللجان الفرعية الأخرى بغية تيسير التجارية البينية الأفريقية؛
- (م) الاضطلاع بأي مهام أخرى ذات صلة بالحواجز الفنية أمام التجارة كما قد تُكَلِّفها بها لجنة التجارة في السلع.

المادة 14

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق وفقاً لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 15

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقاً للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق .

الملحق 7

تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 1

التعريف

1. تُطبق التعاريف المبينة في الوثائق التالية على هذا الملحق:

- (أ) هذا الاتفاق؛
- (ب) الملحق (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والمعايير الدولية.
- (ج) المعايير الدولية.

2. لأغراض هذا الملحق تكون لهذه الاختصارات المعاني التالية:

- (أ) يعني مصطلح "الهيئة الغذائية" لجنة الدستور الدولي للأغذية؛
- (ب) يعني مصطلح "اتفاقية وقاية النباتات" الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (ج) يعني مصطلح "منظمة صحة الحيوان" المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

المادة 2

الغرض والنطاق

1. الغرض من هذا الملحق هو تنفيذ أحكام بروتوكول التجارة في السلع. المتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية
2. يسري هذا الملحق على تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية التي قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة بين الدول الأطراف.

المادة 3

المبدأ التوجيهي

تسترشد الدول الأطراف، عند تطوير تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتطبيقها، بأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

المادة 4

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق فيما يلي:

- (أ) تيسير التجارة مع الحفاظ على حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات في أراضي الدول الأطراف؛

- ب) تعزيز التعاون والشفافية في وضع تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية وتنفيذها حتى لا تصبح حواجز أمام التجارة لا مبرر لها؛
- ج) تعزيز القدرة الفنية للدول الأطراف على تنفيذ ورصد تدابير الصحة والصحة النباتية مع تشجيع استخدام المعايير الدولية في إزالة الحواجز أمام التجارة.

المادة 5

تقييم المخاطر لتحديد المستوى المناسب من حماية الصحة والصحة النباتية

- 1- تضمن الدول الأطراف، عند ردها على طلبات دخول الأسواق، استناد لما لديها من تدابير الصحة والصحة النباتية إلى تقييم، حسب ما تقتضيه الظروف، المخاطر على حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي تُعدها المنظمات الدولية ذات الصلة.
- 2- تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تقييم المخاطر وتحديد تدابير الصحة والصحة النباتية بغرض تطبيقها من أجل تحقيق المستوى المناسب من الحماية، ما هو متاح من أدلة علمية وعمليات ذات صلة وأساليب إنتاج، وعمليات تفتيش ذات صلة، وطرائق أخذ العينات والاختبار، ومدى انتشار أمراض أو آفات معينة، وما إذا كانت هناك مناطق خالية من الأمراض الآفات، والظروف الإيكولوجية والبيئية ذات الصلة، وتدابير الحجر الصحي، أو غيرها من سبل المعالجة.
- 3- عند تقييم المخاطر التي تتعرض لها حياة أو صحة الحيوان أو النبات وتحديد التدابير الواجب تطبيقها لتحقيق المستوى المناسب من حماية الصحة أو الصحة النباتية من مثل هذه المخاطر، تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية ذات الصلة؛ والضرر المحتمل من حيث فقدان الإنتاج أو المبيعات في حالة ظهور آفة أو مرض أو نشوئهما أو انتشارهما؛ وتكاليف مكافحة أو استئصالهما في إقليم الدولة الطرف المستورد؛ والفعالية النسبية من حيث التكلفة للتدخل البديلة للحد من المخاطر.
- 4- في الحالات التي يكون فيها الدليل العلمي غير كاف، يجوز للدولة الطرف أن تعتمد تدابير مؤقتة للصحة أو الصحة النباتية على أساس المعلومات ذات الصلة المتاحة، بما في ذلك ما يتيحها منها المنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن اتخاذ تدابير الصحة أو الصحة النباتية التي تطبقها الدول الأطراف الأخرى. وفي مثل هذه الظروف، تسعى الدول الأطراف للحصول على المعلومات الإضافية الضرورية لتعزيز الطابع الموضوعي لتقييم المخاطر واستعراض تدابير الصحة أو الصحة النباتية وفقاً لذلك، ضمن أطر زمنية معقولة ومتفق عليها بين الدول الأطراف المعنية.
- 5- عندما يكون لدى الدولة الطرف سبب للاعتقاد بأن تدبيراً محدداً من تدابير الصحة أو الصحة النباتية قد اتخذته أو طبقته دول أطراف أخرى، يشكل أو يمكن أن يشكل تقييداً على صادراتها، وأن هذا التدبير لا يقوم على المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية أو التوصيات ذات الصلة، أو أن هذه المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات غير موجودة، يجوز لها أن تطلب تفسيراً للأسباب هذا التدبير للصحة والصحة النباتية، ويجب على الدولة الطرف التي تطبق التدبير أن توضح الأسباب وإذا كانت الدولة المتضررة غير راضية يجب أن تطلب إعادة النظر في التدبير وفقاً لأحكام هذا الملحق.

المادة 6

التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات أو الأمراض

بغية تعزيز التجارة فيما بين البلدان الأفريقية في مجال الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات الحيوانية الثانوية،
النبات والمنتجات النباتية والمنتجات النباتية الثانوية:

- (أ) تقوم الدول الأطراف بالاعتراف بمفهوم التقسيم إلى أقاليم ومناطق ومبادئ التوجيهية على النحو المبين في مدونتي
صحة الحيوانات البرية وصحة الحيوانات البحرية لدى المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبالموافقة على تطبيق هذا
المفهوم على الأمراض التي يتقرر البت فيها بتوافق الآراء؛
- (ب) تقوم الدول الأطراف، في تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، بوضع الإجراءات الصحية الخاصة بها التي
تُطبق على الدول الأطراف المصدرة التي تتأثر أراضيها بالأمراض، بالاستناد على قرار التقسيم إلى مناطق الذي
تتخذه الدول الأطراف المصدرة، شريطة أن تكون الدولة الطرف المستوردة مقتنعة بأن قرار التقسيم إلى مناطق
الذي أصدرته الدولة الطرف المصدرة جاء وفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الدول الأطراف،
ويستند إلى المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية، والتوصيات ذات الصلة. ويجوز للدولة الطرف المستوردة تطبيق
أية تدابير إضافية مدعومة بأدلة ذات أساس علمي من أجل الوصول بتدابيرها للحماية الصحية إلى المستوى
المناسب؛
- (ج) يجوز للدول الأطراف أن تطلب الاعتراف بحالة خاصة فيما يتعلق بالأمراض غير الخاضعة لقرارات التقسيم إلى
مناطق بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف المستوردة طلب ضمانات إضافية
لوارداتها من الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية، والمنتجات الحيوانية الثانوية، بما يتناسب مع الحالة المتفق عليها
والتي تعترف هي بها، بما في ذلك وضع الشروط التي تعتبرها ضرورية لتحقيق مستوى مناسب من الحماية
الصحية؛
- (د) تعترف الدول الأطراف بمفهوم التقسيم الفئوي وتوافق على التعاون في هذا الشأن.
- (هـ) تبذل الدول الأطراف ما في وسعها من أجل التسليم بأهمية الظروف الإقليمية؛
- (و) عندما تضع الدول الأطراف المستوردة تدابيرها الخاصة بالصحة النباتية أو تطبقها، ينبغي للدولة الطرف المستوردة
أن تضع في اعتبارها، من بين أمور أخرى، حالة الآفات في المنطقة المعنية، كأن تكون منطقة خالية من الآفات،
ومكان إنتاج خال من الآفات، وموقع إنتاج خال من الآفات، أو منطقة ينخفض فيها معدل انتشار الآفات، أو منطقة
محمية أنشأتها الدولة الطرف المصدرة.
- (ز) تزود الدولة الطرف المصدرة التي تدعي أن المناطق الواقعة داخل إقليمها مناطق خالية من الآفات أو المناطق
الخالية من الآفات أو الأمراض، الأدلة العلمية اللازمة من أجل إثبات أن هذه المناطق هي بالفعل، ومن المرجح أن
تظل، مناطق خالية من الآفات أو الأمراض أو ينخفض فيها معدل انتشار الآفات أو الأمراض. ولهذا الغرض، توفر
كل دولة طرف مصدرة وصولاً معقولاً إلى أراضيها للدولة الطرف المستوردة من أجل إجراء التفتيش والاختبارات
وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة.

المادة 7

التكافؤ

- 1- تقبل الدولة الطرف المستوردة بأن تكون تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية للدولة الطرف المصدرة مكافئة لتدابيرها، إذا أثبتت الدولة الطرف المصدرة بطريقة موضوعية، عن طريق معلومات علمية وتقنية تشتمل، من جملة أمور، على الإشارة إلى المعايير الدولية ذات الصلة، أو تقييم المخاطر ذات الصلة، أن هذا التدبير من شأنه أن يحقق للدولة الطرف المستوردة المستوى المناسب من حماية الصحة أو الصحة النباتية.
- 2- تجري الدول الأطراف، بناء على طلبها، مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بتكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية المحددة.
- 3- تتبع الدول الأطراف الإجراءات الخاصة بتحديد تكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، و"الهيئة الغذائية" و"منظمة صحة الحيوان" و"اتفاقية وقاية النباتات".

المادة 8

المواءمة

- 1- تتعاون الدول الأطراف على وضع تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية ومواءمتها على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، مع مراعاة مواءمة تدابير الصحة والصحة النباتية على الصعيد الإقليمي.
- 2- للدول الأطراف أن تضع أو تحافظ على تدابير الصحة والصحة النباتية التي تؤدي إلى مستوى أعلى من الحماية الصحية أو الصحة النباتية أكثر مما يمكن تحقيقه من خلال تدابير تستند إلى المعايير الدولية ذات الصلة أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات، إذا كان هناك مبرر علمي، أو كنتيجة مستوى الحماية الصحية أو الصحة النباتية التي تقرر الدولة الطرف أنها مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة (5) من هذا الملحق.
- 3- تقوم الدول الأطراف بدور كامل في المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئاتها الفرعية، ولا سيما لجنة الدستور الدولي للأغذية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، من أجل تعزيز استعراض المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات، فيما يتعلق بجميع جوانب تدابير الصحة والصحة النباتية.
- 4- في حال تحديد الدول الأطراف سلعة كسلعة ذات أولوية، يتعين عليها أن تضع شروطا منسقة للصحة والصحة النباتية فيما يتصل باستيراد تلك السلعة.

المادة 9

التدقيق والتحقق

- 1- لأغراض المحافظة على الثقة في تنفيذ هذا الملحق، يجوز لدولة طرف مستوردة أن تدقق في برامج الرقابة لدى السلطة المختصة في الدولة الطرف المصدرة و/أو تتحقق منها بشكل كامل أو جزئي. وتحمل الدولة الطرف المستوردة التكاليف الخاصة المرتبطة بالمراجعة والتحقق.

2- لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، تمثل الدول الأطراف للمبادئ والمبادئ التوجيهية المحددة من قبل هيئات المعايير الدولية بشأن إجراء عمليات التدقيق أو التحقق وفقا للاتفاق بين الدولتين الطرفين.

المادة 10

التفتيش والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات

1. تؤكد الدول الأطراف من جديد حقوقها والتزاماتها بإجراء عمليات التفتيش على الواردات أو الصادرات مع الالتزام بالمبادئ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئات الدولية المعيارية في إجراء عمليات التفتيش؛
2. يجوز للدول الأطراف المستوردة أو المصدرة أن تجمع رسوما لعمليات التفتيش، التي لا ينبغي أن تتجاوز استرداد التكاليف المتكبدة بصورة معقولة أثناء إجراء التفتيش؛
3. عندما يكشف فحص الواردات عن عدم مطابقتها لمتطلبات الاستيراد ذات الصلة، يجب أن تستند الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف المستوردة إلى تقييم المخاطر المحتملة على المعايير الدولية المناسبة، دون أن تبالغ في تقييد التجارة بأكثر مما يتطلب تحقيق المستوى الذي تراه مناسباً من الحماية للصحة والصحة النباتية.
4. تقوم الدولة الطرف المستوردة بإخطار المستورد والسلطة المختصة في الدولة الطرف المصدرة بعدم مطابقة شحنة ما وسبب عدم امتثالها والإجراءات الواجب اتخاذها. ويمكن للدولة الطرف المستوردة أن تتيح للمصدر فرصة استعراض ذلك القرار. وتنتظر الدولة الطرف المستوردة في أي معلومات تقدم في ذلك الصدد من أجل المساعدة في إجراء الاستعراض.

المادة 11

الشفافية

1. تدرك الدول الأطراف أن الشفافية ضرورية لضمان الوضوح والقدرة على التنبؤ والثقة، من أجل تعزيز التجارة الأفريقية البينية القيام بما يلي:

(أ) الامتثال لالتزامات الشفافية وفق الإجراءات التي وضعتها اللجنة الفرعية للجنة الصحة والصحة النباتية؛

(ب) تعيين مركز تنسيق وطني لإتمام التزامات الإبلاغ المنصوص عليها في هذه المادة، و

(ج) إخطار الأمانة بشأن أي مشروع، إجراءات منقحة أو معتمدة للجنة الصحة والصحة النباتية بغية زيادة التعميم على الدول الأطراف.

2. تسعى الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن قضايا الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك:

أ- حدوث أي تغيير كبير في هيكل أو تنظيم السلطة المختصة في إحدى الدول الأطراف؛

ب- حسب الطلب، نتائج الرقابة اليتعلق بالمضمونة التي تنفذها الدولة الطرف وتقرير بشأن تنفيذ الرقابة المطلوبة وفق الأحكام الواردة في الملحق؛

ج- نتائج عملية تفتيش الواردات التي تُنفذ وفق ما تنص عليه المادة 10 في هذا الملحق، في حالة رفض شحنة ما أو اعتبارها غير مطابقة للمواصفات؛

د- حسب الطلب، تحليل للمخاطر أو رأي علمي تتوصل إليه دولة طرف وفقا للمادة 5 من هذا الملحق.

هـ- حالة آفة أو مرض يتضمن تفشي وتطور مرض جديد؛ و

و- أية مسألة هامة تتعلق بسلامة الأغذية فيما يتصل بأحد المنتجات التي تتاجر بها الدول الأطراف فيما بينها مما يشكل خطرا على سلامة الأغذية و

ز. شروط الاستيراد مثل قيود الحجر الصحي.

المادة 12

المشاوورات الفنية

1. يجوز لأي دولة طرف، في حالة شعورها بقلق كبير بشأن سلامة الأغذية أو صحة النباتات أو الحيوانات، أو بشأن أية تدابير أخرى للصحة والصحة النباتية تقترحها أو تنفذها دولة طرف أخرى، أن تطلب الدولة المعنية عقد مشاوورات تقنية مع الدولة الطرف الأخرى.

2. يجب على الدولة الطرف التي يوجه إليها الطلب الرد عليه في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) من تاريخ استلام الطلب.

3. يجب على كل دولة طرف تقديم المعلومات اللازمة لتفادي تعطيل التجارة، وفق ما يقتضيه الحال، من أجل التوصل إلى حل مقبول للطرفين.

4. حيثما تفشل الدول الأطراف في التوصل إلى حل ذا قبول متبادل، يمكن إحالة المسألة إلى اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية للنظر فيه.

المادة 13

التدابير الطارئة للصحة والصحة النباتية

1. تُخطر الدول الأطراف بأي تدابير طارئة للصحة والصحة النباتية في غضون (48) ساعة من وقت اتخاذ قرار. عندما تطلب دولة طرف عقد مشاوورات تقنية بشأن تدبير طارئ للصحة والصحة النباتية، يجب أن تُعقد تلك المشاوورات الفنية خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار بذلك التدبير الطارئ. وتنتظر الدول الأطراف في أي معلومات تقدم إليها من خلال المشاوورات الفنية.

2- تنتظر الدولة الطرف المستوردة في المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المصدرة في الوقت المناسب حين تتخذ قرارها فيما يتعلق بالشحنة التي تكون عند اعتماد وتنفيذ التدبير الطارئ للصحة والصحة النباتية في حالة مرور عابر بين

الدول الأطراف. ينبغي على الدول الأطراف أن تستند في قراراتها على مبادئ تقييم المخاطر وفقاً لأحكام المادة 5 من هذا الملحق.

المادة 14

التعاون والمساعدة الفنية

1. توافق الدول الأطراف على التعاون بغية تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا الملحق، بما في ذلك تدابير المساعدة الفنية، ولا سيما في المجالات التالية:

- أ) تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والتجارب فيما بينها ؛
- ب) اعتماد مواقف مشتركة موحدة عند المشاركة في مننديات التدابير الصحية والصحة النباتية ذات الصلة بمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية ؛
- ج) تطوير ومواءمة تدابير الصحة والصحة النباتية على الصعيدين الإقليمي والقاري، استناداً إلى بيانات علمية ثابتة أو معايير دولية ذات صلة؛
- د) تطوير البنية التحتية مثل مختبرات الفحص؛
- هـ) بناء قدرات الجهات الفاعلة لكل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والتدريب؛ و
- و) تحديد أو إنشاء مراكز للامتياز في مجال الصحة والصحة النباتية.

2. يجوز للدول الأطراف التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية في مجال التدابير الصحية والصحة النباتية.

المادة 15

انشاء و وظائف اللجنة الفرعية المعنية

بتدابير الصحة والصحة النباتية

1. تنشئ لجنة التجارة في السلع وفقاً للمادة (31) من بروتوكول التجارة في السلع، لجنةً فرعية معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية .
 2. تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين من الدول الأطراف معينين على النحو الواجب وتضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.
 - 3-تكون مهام اللجنة الفرعية حسب ما يلي:
- أ- رصد ومراجعة تنفيذ هذا الملحق.

ب- تقديم توجيهات بشأن تحديد قضايا الصحة والصحة النباتية الناشئة وترتيب أولوياتها وإدارتها وإيجاد حلول لها؛

ج- توفير منتدى يعقد بانتظام لتبادل المعلومات التي تتعلق بالنظام الرقابي لكل دولة طرف، بما في ذلك أسس التقييم العلمي للمخاطر المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية؛

د- إعداد وثيقة تتضمن تفاصيل عن حالة المناقشات بين الدول الأطراف بشأن عملها فيما يتعلق بالاعتراف بوجود تكافؤ بين تدابير محددة من تدابير الصحة والصحة النباتية، وحفظ تلك الوثيقة؛

هـ- وضع إجراءات لتنفيذ أحكام هذا الملحق؛

و- تحديد وإنشاء ورصد عملية تنفيذ برنامج بناء القدرات لدعم تنفيذ أحكام هذا الملحق بالاشتراك مع الأمانة ؛

ز- تحديد الفرص المتاحة لمزيد من التواصل الثنائي، بما في ذلك تعزيز العلاقات، يمكن أن تشمل تبادل المسؤولين بين الدول الأطراف؛

ح- بحث المسائل المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية التي تحيلها الدول الأطراف؛ بأسرع وقت ممكن ؛

ط- السماح بتعزيز التفاهم بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام هذا الملحق المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية، وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية قيد المناقشة في المحافل متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات و المنظمة العالمية لصحة الحيوان و لجنة الدستور الدولي للأغذية و لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بتدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية وهيئات وضع المعايير الدولية، حسب الاقتضاء؛

ي- تحديد المبادرات التي تشتمل على عنصر من عناصر تدابير الصحة والصحة النباتية، والتي يمكن أن تستفيد من التعاون، ومناقشتها في مرحلة مبكرة؛

ك- التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى بغية تيسير التجارة الأفريقية البينية؛

ل- الاضطلاع بأي مهام أخرى قد تسندها لجنة التجارة في السلع.

4. لأغراض الفقرة 2 من هذه المادة، تقدم الدول الأطراف المعلومات بانتظام ذات الصلة، حسب الحاجة

5. يجوز لأية دولة طرف أن تحيل إلى اللجنة الفرعية أي مسألة من مسائل الصحة والصحة النباتية:

أ) وإذا تعذر على اللجنة الفرعية للتدابير الصحية والصحة النباتية حل أية مسألة، عليها أن تحيلها إلى لجنة التجارة في السلع للنظر فيها؛

ب) وفي حالة عدم اقتناع دولة طرف بقرار اللجنة الفرعية، تحيل الدولة الطرف المسألة إلى لجنة التجارة في السلع.

المادة 16

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق وفقاً لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 17

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقا للمادتين 28 و29 من هذا الاتفاق .

الملحق 8 العبور

المادة الأولى تعريفات

لأغراض هذا الملحق، تسري التعريفات التالية،:

- (أ) "وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية" تعني وثيقة جمركية لإعلان المرور وافق عليها مجلس الوزراء ي، وتستخدم داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
- (ب) " ناقل " يعني الشخص الذي يقوم بالفعل بنقل السلع أو يكون مسئولاً عن وسيلة النقل المعنية
- (ج) " حاوية " تعني:

أ. أداة نقل (شاحنة رفع ، خزان متحرك أو غيرها من الهياكل المماثلة) وتكون:

1. مغلقة كلياً أو جزئياً بحيث تشكل غرفة تصلح لإحتواء السلع ويكون في الإمكان إغلاقها .
2. تكون ذات طبيعة معمرة ومصممة للإستخدام المتكرر .
3. مصممة على وجه الخصوص لنقل السلع على متن واحدة أو أكثر من وسائل النقل دون الحاجة لتفريغ محتوياتها وإعادة تحميلها .
4. مزودة بوسائل تسهل مناولتها خاصة عند إنتقالها من وسيلة نقل إلى أخرى .
5. مصممة بحيث يسهل شحنها وتفريغها .
6. يبلغ حجمها الداخلي متر مكعب واحد على أقل تقدير.

ب: الملحقات والمعدات الخاصة بالحاوية ، المناسبة للنوع المعني ، شريطة أن يتم حمل هذه الملحقات والمعدات مع الحاوية. لا يشمل المركبات أو الاكسسوارات أو قطع غيار المركبات أو العبوات أو المنصات. تعتبر "الهيئات القابلة لل فك" حاويات.

د. "الجمارك" تعني السلطة الحكومية المسؤولة عن إدارة التشريع الجمركي وجمع الرسوم والضرائب والتي تتحمل أيضاً مسؤولية تطبيق القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها أو تخزينها ؛

هـ. " مكتب جمارك المغادرة " يعني أي مكتب جمارك لدولة طرف حيث تتم من خلاله عمليات العبور.

و. مكتب جمارك وجهة الوصول " يعني أي ميناء أو مكتب جمارك داخل إقليم الدولة الطرف تنتهي عنده عملية عبور الجمارك.

ز. "مكتب الجمارك في الطريق إلى الوجهة " يعني أي مكتب جمارك توجد فيه سلع مصدرة أو موردة في سياق عملية عبور الجمارك .

ح. مكتب جمارك الدخول " يعني أي مكتب في دولة طرف ثنائية أو تالية بالنسبة لدولة أخرى، يبدأ عنده تطبيق أحكام هذا الملحق، ويشمل أي مكتب جمارك يكون هو نقطة المراقبة الجمركية الأولى بعد عبور الحدود حتى وإن لم يكن كائناً عند الحدود .

ط. " عبور الجمارك " يعني الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل السلع تحت الرقابة الجمركية من مكتب جمركي إلى آخر (الملحق a وعلى وجه التحديد الملحق e من إتفاقية إستنابول) .

ي. " مكتب جمارك الخروج " يعني أي مكتب جمارك يمثل آخر نقطة ضبط جمركي قبل عبور الحدود حتى وإن لم يكن كائناً على الحدود .

ك. "السلع" تعني كافة أنواع الأشياء والبضائع والحيوانات والنباتات والعملات وأي سلعة يتم بيعها وكذلك عائدات بيعها .

ل. "وسائل النقل" تشمل:

أي سفينة (بما في ذلك الزوارق والبوارج، سواء كانت محمولة أم غير محمولة بالسفن أو القوارب المحلقة) والمراكب الحائمة والطائرات ومركبات طرق السيارات بما في ذلك دورات بمحركات والمقطورات وشبه مقطورات، ومزيج من المركبات ومخزونات السكك الحديدية؛ إلى جانب قطع الغيار العادية والملحقات والمعدات التي تحمل على متن وسائل النقل (بما في ذلك المعدات الخاصة لتحميل وتفريغ ومناولة وحماية البضائع، وحيثما يستلزم الوضع المحلي، حمالين وحيوانات المستخدمة في النقل؛

م. "الأمن" يعني ما يضمن رضا مصلحة الجمارك عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الجمارك. يُعرّف الأمان بأنه "عام عندما يضمن الوفاء بالتزامات الناشئة عن عدة عمليات ؛ (المرفق العام الفصل 2 من اتفاقية كيوتو المنقحة) ؛

ن. "ضمان" يعني تعهد من أي شخص لسلطات جمارك دولة طرف بأنه مسئول عن أي دين أو التزام أو تقصير أو إخفاق من صاحب البضاعة العابرة ويكون مسئولاً أيضاً عن سداد أي رسوم إستيراد أو أي مبالغ حائل سدادها لدولة طرف في الثلاثية في حالة عدم الإلتزام بالبنود والشروط ذات الصلة بتعريف العبور المطبقة من جانب ناقلين لمثل هذه البضائع إلى داخل الدولة الثلاثية؛

س. "حركة العبور" تعني مرور السلع بما فيها الأمتعة غير المصحوبة والبريد والأشخاص ووسائل نقلهم خلال أراضي الدول الأعضاء /الشريكة في الثلاثية بموجب خط الرحلة المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا الملحق؛

ع. "صاحب البضاعة العابرة" يقصد به الكيان القانوني المسئول عن نقل البضائع خلال عمليات الجمارك؛

ف. "الباحرة" يقصد بها أي سفينة أو قارب أو مركب ذو دفع ميكانيكي مزود بماكينة على متنه أو أي قارب يسير على الماء ويحمل ركاب أو بضائع .

المادة 2

أحكام عامة

1- تتعهد الدول الأطراف بمنح كافة الحركة العابرة حرية عبور أراضيها على متن وسيلة النقل المناسبة لذلك الغرض عندما تكون هذه الحركة آتية من :

- (أ) دولة طرف أو متجه إليها؛ أو
- (ب) أطراف ثالثة في طريقها إلى دول أطراف أخرى؛ أو
- (ج) دول أطراف أخرى أو متجه إلى دول ثالثة؛ أو
- (د) أطراف ثالثة و متجه إلى أطراف ثالثة.

2- تتعهد الدول الأطراف بالإمتناع عن تحصيل أي رسوم على الواردات أو الصادرات عند عبورها ضمن حركة العبور المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- بغض النظر عن الفقرة 2 من هذه المادة، وطبقاً لنص الفقرة 8 (1) من هذا الملحق يجوز للدولة الطرف أن تقوم بتحصيل رسوم إدارية أو رسوم خدمات تعادل الخدمات المقدمة.

4- لأغراض هذا الملحق، تتعهد الدول الأطراف بضمان عدم ممارسة التمييز في معاملة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل القادمة من الدول الأطراف أو المتجه إليها، كما تتعهد بأن تكون رسوم تعريف استخدام مرافق الدول الأطراف ليست أقل تفضيلاً من تلك التي تعامل بها حركتها.

5- بغض النظر عن الاحكام الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لأي دولة طرف أن تطبق تدابير وفقاً للمادتين 26 و 27 من بروتوكول التجارة في السلع.

المادة 3

نطاق التطبيق

1- تُطبق أحكام هذا الملحق على أي عابر أو بريد أو وسيلة نقل أو أي شحنة بضائع في حظيرة الجمارك في طريقها بين نقطتين إما في دولتين طرفين مختلفين أو بين دولة طرف في الثلاثية وطرف ثالث

2- تُطبق أحكام هذا الملحق فقط على النقل العابر إذا:

- (أ) كان يتم تشغيله بواسطة ناقل مرخص له بموجب أحكام المادة 5 من هذا الملحق؛
- (ب) إذا كان العبور يتم بموجب الشروط الواردة في المادة 4 من هذا الملحق وعلى متن وسائل نقل مسموح بها من جانب مكتب المغادرة وتحمل شهادات في النموذج المحدد في الجدول III من هذا الملحق؛
- (ج) إذا كان العبور تحت ضمان ضامن وفقاً لأحكام المادة 6 من هذا الملحق؛
- (د) إذا كان العبور يتم بموجب وثيقة عبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

3- تسري أحكام هذا الملحق على السلع العابرة المنقولة برا فقط.

المادة 4

الموافقة على وسائل النقل

1- يتم ترخيص وسائل النقل المستخدمة في تجارة العبور من جانب سلطات الترخيص المعنية بالدول الأطراف وذلك طبقاً للقوانين والنظم الوطنية.

2. لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 3 من هذا الملحق يتم تقديم وسيلة النقل إلى جانب شحناتهم إلى مكاتب الجمارك عند نقطة البداية لفحصها لضمان التزامها بالشروط الفنية الواردة في الجدول II من هذا الملحق وذلك قبل كل حركة عبور.

المادة 5

الترخيص للعابرين والناقلين

- 1- كل شخص يعتزم الإنخراط في تشغيل حركة العبور بموجب أحكام هذا الملحق سيتم الترخيص له لذلك الغرض من قبل السلطات المختصة في الدولة الطرف والتي يقيم أو يعمل في العادة على أراضيها وتقوم السلطات المختصة بإبلاغ كافة الدول الأعضاء بكافة الأشخاص الذين تم الترخيص لهم.
- 2- شروط إصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة للأشخاص المقيمين أو العاملين في دولة طرف تكون على النحو التالي:

(أ) استيفاء متطلبات هذه المادة من هذا الملحق وفقا للقوانين الوطنية؛و

(ب) أن لا يكون مقدم الطلب قد أدين خلال السنوات الثلاث (3) الماضية بجريمة خطيرة بما في ذلك قبول أو تلقي أو عرض الرشاوى والتهريب والسرقة وإتلاف مستندات الأدلة ورفض أو عدم إبلاغ عن معلومات تتصل بالنقل البيني للبضائع .

3- شروط إصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة للمتقدمين من غير المقيمين أو العاملين في دولة طرف تحدها كل دولة طرف بالتشاور مع الدول الأطراف الأخرى شريطة أن لا تكون هذه الشروط أكثر أفضلية للشروط المفروضة على الأشخاص المقيمين في دولة طرف أو يعملون فيها.

4- الناقلون والعابرون المرخص لهم والذين أدينوا بالجرائم الجمركية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة، أو الذين يخفوا سجل إدانتهم بهذه الجرائم في سبيل الحصول على الترخيص، أو الذين يرتكبون هذه الجرائم بعد حصولهم على الترخيص للعمل في حركة العبور، يتم تعليق تراخيصهم تلقائياً أو سحبها بواسطة السلطات التي أصدرتها والتي ستقوم فور ذلك بتبليغ السلطات الجمركية في الدول الأطراف الأخرى وغيرهم من الضامنين بالإجراء المتخذ.

المادة 6

السندات والضمانات

كل عمليات حركة العبور التي تتم تحت غطاء وثيقة عبور منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية تكون مغطاة بتدابير سندات وضمانات الجمارك.

المادة 7

وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية

1- رهنا بالشروط واللوائح التي يراها مجلس الوزراء ضرورية تتعهد كل دولة طرف بتحويل العابر أو وكيله بإعداد وثيقة لإستخدامها لكل شحنة من البضائع العابرة حسب القواعد المحددة في الجدول I من هذا الملحق .

2- تكون وثائق عبور منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية متسقة مع مواصفات النموذج الذي أقره مجلسالوزراء. وتكون وثائق العبور سارية المفعول لعملية عبور واحدة فقط وتشمل عدد كاف من النسخ لأغراض الضبط الجمركي والإفراج التي تستلزمها عملية النقل المعنية .

3- تكون في حوزة كافة وسائل النقل التي تُطبق عليها أحكام هذا الملحق وثائق العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية ذات الصلة والتي يقوم الناقل بتقديمها عند الطلب إلى جانب وسيلة النقل والشهادات لمكاتب الجمارك في الطريق إلى الوجهة ومكاتب جمارك الوجهة لإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .

المادة 8

الإعفاء من الفحوصات الجمركية والرسوم

1- رهنا بأحكام المادتين (4) و (5) من هذا الملحق فإن السلع المنقولة بوسائط نقل مصرح بها أو مغلقة أو معبأة أو مقبولة من مكتب الجمارك للمغادرة كسلع غير عرضة للتلاعب أو التغيير أو التحويل ومسموح بنقلها وهي غير مغلقة لن تكون خاضعة للآتي :

أ) الرسوم الجمركية وجميع رسوم العبور أو غيرها من الرسوم المفروضة فيما يتعلق بالعبور، باستثناء رسوم النقل أو تلك التي تتناسب مع المصروفات الإدارية المترتبة على العبور أو مع تكلفة الخدمات المقدمة؛
ب) الفحص الجمركي عند مثل هذه المكاتب كقاعدة عامة .

2- بغض النظر عن الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للسلطات الجمركية عندما تشتبه في وقوع مخالفة أن تقوم بفحص جزئ أو كلي للبضائع عند هذه المكاتب .

المادة 9

إجراءات العبور

1) يتم تقديم كافة السلع العابرة ووسائل النقل لمكتب المغادرة إلى جانب وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المعبأة بصورة صحيحة والمدعومة بالمسندات اللازمة لفحصها ووضع أختام الجمارك عليها .

2) يقرر مكتب جمارك المغادرة عما إذا كانت وسيلة النقل المستعملة توفر ضمانات كافية لأغراض التأمين الجمركي وعما إذا كانت الشحنة يجوز تغطيتها بوثيقة العبور ذات الصلة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

3) حيثما يكون من غير الممكن نقل البضائع داخل وسائل نقل مغلقة يجوز لسلطات الجمارك في مكاتب جمارك المغادرة أن تسمح باستخدام مثل وسائل النقل غير المغلقة هذه بموجب الشروط التي قد ترى أنها ضرورية للتصديق على وثيقة العبور ذات الصلة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية تبعاً لذلك.

4) كل وسيلة نقل تعمل على نقل البضائع بموجب أحكام هذا الملحق لن يتم إستخدامها في أي وقت لنقل الركاب ما لم يكن هذه السلع محمولة على متن وسيلة النقل على أن يتم إغلاقها على نحو مقتع في مكتب المغادرة بالجمارك.

5) لا يجوز إضافة أي شيء للبضائع المشحونة تحت غطاء وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في وقت تفريغها أو عبورها أو إستلامها كما لا يجوز إستبدال هذه البضائع أو أخذ أي جزء منها بأي شكل من الأشكال.

6) . يتم تقديم وسيلة النقل مع وثيقة العبور المعنية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لسلطات الجمارك في مكتب الطريق إلى الوجهة ومكتب جمارك وجهة الوصول لإتخاذ الإجراءات الإدارية التي قد ترى أنها لازمة بموجب أحكام هذا الملحق .

7) باستثناء حالات الإشتباه في وجود مخالفات فإن مكاتب الجمارك في الطريق إلى الوجهة داخل الدول الأطراف تحترم الأختام التي تثبتتها سلطات الجمارك في الدول الأطراف الأخرى. إلا أنه يجوز لسلطات الجمارك هذه تثبيت المزيد من الأختام الخاصة بها .

8) في سبيل منع التعسف، يجوز لسلطات الجمارك للدول الأطراف إذا رأت وجود ضرورة أن تقوم بالآتي:
أ. أن تطلب مرافقة وسيلة النقل عبر إقليم دولتها على نفقة العابر؛ أو
ب. أن يتم فحص وسائل النقل وحمولاتها وهي في طريقها داخل إقليم الدولة .

9) الشحنة التي تغطيها وثيقة عبور مناسبة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لن يكون لها سوى مكتب وجهة وصول واحد .

10) إذا تم فحص البضائع المحمولة على متن وسائل نقل عند مكتب الطريق إلى الوجهة أو أي مكان أثناء نقلها تقوم سلطات الجمارك المعنية بتثبيت أختام جديدة عليها وتقديم إقرار موثق وفقاً للجدول الرابع (IV) من هذا الملحق، بما في ذلك تحديث أي نظام إدارة إلكترونية لبيانات المخالفات، إن وجدت، وبيانات الأختام الجديدة التي تثبتتها .

11) في حالة وقوع حادثة أو وجود خطر وشيك يستلزم التفريغ الفوري أو الجزئي لحمولة وسيلة نقل، فيجوز للناقل القيام بالآتي:

- أ) القيام بمبادرة لاتخاذ الخطوات التي قد يرى أنها ضرورية لضمان سلامة البضائع المنقولة أو سلامة وسيلة النقل المحمولة على متنها البضائع ؛
- ب) ينبغي على الناقل وبأسرع ما يمكن إبلاغ مكاتب جمارك المغادرة ؛
- ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لتحويل البضائع إلى وسيلة نقل أخرى في حضور سلطات الجمارك المختصة أو أي سلطات أخرى معتمدة بموجب القانون الوطني لتصادق على وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي تحمل بيانات البضائع المحولة إلى وسيلة النقل الأخرى وتثبت ختم الجمارك إذا كان ذلك ممكناً .

12) عند الوصول إلى مكتب جمارك وجهة الوصول يتم الإفراج عن وثيقة العبور ذات الصلة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بدون تأخير إلا أنه إذا لم يكن في الإمكان إدخال السلع مباشرة بموجب هذا النظام الجمركي فيجوز للسلطات الجمركية أن تحتفظ لنفسها بالحق بالإفراج عن الوثيقة شريطة إحلالها بوثيقة تعهد جديدة تقدم ضماناً للوثيقة المذكورة.

13) إذا كانت الأختام التي تثبتتها إدارة الجمارك قد تم كسرها في الطريق في غير الظروف الواردة في الفقرة 10 من هذه المادة أو إذا كانت البضائع قد تم إتلافها دون كسر هذه الأختام فإن الفقرة 11 من هذه المادة وبدون المساس بتطبيق أحكام القوانين الوطنية يتم إتباعها وكتابة تقرير موثق في النموذج المحدد في الجدول (iv) من هذا الملحق .

14) عندما تقتنع سلطات الجمارك بأن البضائع التي يغطيها وثيقة عبور ذات الصلة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أصابها التلف بفعل قوة قاهرة يتم إعفائها من سداد الرسوم.

المادة 10

إلتزامات الدول الأعضاء والضامنين

عملاً بأحكام المادة 6 من هذا الملحق تكون إلتزامات الدول الأعضاء وضماناتها على النحو التالي :

- (أ) تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تحويل الأموال اللازمة لدفع الأقساط وغيرها من الرسوم المطلوبة من الضامنين بموجب أحكام هذا الملحق إلى دولة أخرى أو تحويل دفعات أي جزاءات قد تكون مفروضة على العابر في حالة ارتكابه لمخالفة في سياق عمليات النقل العابر؛
- (ب) توافق الدول الأطراف على ضمان المسئوليات التي يتعهد بها الضامنين لتغطية رسوم الاستيراد أو التصدير وما يترتب عليها من فوائد ورسوم أخرى وجزاءات مالية أخرى تقع على حامل وثيقة عبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أو غيره من الأشخاص المشتركين في عمليات النقل العابر بموجب القوانين واللوائح السارية في الدولة العضو/الشريكة في الثلاثية التي أرتكبت فيها المخالفة،
- (ج) لأغراض تحديد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة تعتبر بيانات البضائع الواردة في وثيقة عبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية صحيحة ما لم يتم إثبات خلاف ذلك،
- (د) تقوم الدول الأطراف، حيثما أمكن، باستخدام الخدمات المتاحة في الدول الأطراف الأخرى في جميع عمليات العبور، بشرط أن تكون هذه الخدمات أكثر تنافسية وفعالية من تلك التي تقدمها الأطراف الأخرى؛
- (هـ) إذا لم يتم الإفراج عن وثيقة عبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أو تم الإفراج عنه بشرط، فلن تطلب السلطات المختصة في دولة طرف من الضامن سداد المبلغ الوارد ذكره في الفقرة (هـ) من هذه المادة ما لم تقوم هذه السلطات خلال سنة (1) من تاريخ إصدار وثيقة العبور بإبلاغ الضامن بعدم الإفراج أو الإفراج المشروط عن الوثيقة. وفي الحالات التي تم فيها الحصول على شهادة الإفراج عن طريق الخطأ أو التزوير، في هذه الحالات لن تحول هذه الفقرة (و) من هذه المادة دون قيام سلطات الدولة الطرف بإتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشخص أو الأشخاص المعنيين في أي وقت بعد ذلك بموجب قوانينها الوطنية؛
- (و) يكون الضامن والأشخاص المدانين بالمخالفة مسئولون مسئولية مشتركة وجماعية عن سداد هذه المبالغ. ما لم تكون السلطات الجمركية قد سمحت بفحص البضائع في مكان غير مكان مكتب عمل المغادرة أو مكتب جمارك الوجهة لن يؤثر على مسئولية الضامن؛
- (ز) تبدأ مسئولية الضامن أمام سلطات أي دولة طرف من لحظة قبول سلطات الجمارك في دولة طرف وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ولم تغط هذه المسئولة سوى البضائع الوارد ذكرها في الوثيقة؛
- (ح) عندما تقوم سلطات الجمارك في دولة طرف بالإفراج عن وثيقة عبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية دون شروط فإنه يجوز لها في وقت لاحق أن تطلب من الضامن سداد الرسوم الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم تكن شهادة الإفراج قد تم إصدارها عن طريق الخطأ أو التزوير؛
- (ط) يتحلل الوكيل والضامن من تعهدهما الذي قطعاهما للسلطات الجمركية في كل دولة طرف عندما يتم تصدير السلع المنقولة على النحو الواجب أو أن يتم الإبلاغ عن مصيرها على نحو مرض للسلطات الجمركية للدولة الطرف المعنية؛
- (ي) تتم المطالبة بسداد المبالغ الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال ثلاث سنوات (3) من تاريخ إبلاغ الضامن بوثيقة العبور ذات الصلة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لم يتم الإفراج عنها أو تم الإفراج عنها إفراجاً مشروطاً أو أن شهادة الإفراج قد تم الحصول عليها عن طريق الخطأ أو التزوير غير أن فترة الثلاث سنوات (3) المشار إليها في هذه المادة تشمل فترة الإجراءات القانونية. وأي مطالبة بالسداد بموجب أحكام هذه المادة لن تتم في غضون سنة (1) من التاريخ الذي أصدرت فيه المحكمة قراراً قابلاً للتنفيذ.

المادة 11

أحكام أخرى

- 1- تلتزم الدول الأطراف جاهدة لوضع أو تسهيل إقامة مخازن جمركية أو للعبور المؤقت للسلع العابرة عندما يكون شحن هذه السلع مباشرة من وسيلة شحن إلى أخرى غير ممكن.
- 2- تكون إدارة وتشغيل مناطق عبور الجمارك منسجمة مع القواعد واللوائح الجمركية السارية المفعول في الدولة العضو.
- 3- تتعهد الدول الأطراف بالسماح وتسهيل إنشاء مكاتب لتخليص ومناولة البضائع في مناطقها من جانب أشخاص أو منظمات أو إتحادات تنتمي لدول أطراف أخرى أو لوكلائهم المصرح لهم لأغراض تسهيل حركة العبور حسب قوانينها ولوائحها الوطنية حيث ما تم انشأ مثل هذه المكاتب.
- 4- كل وسيلة نقل تعمل في عمليات حركة النقل الدولية بموجب وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية عليها أن تثبت في مقدمتها ومؤخرتها لوحة تحمل حروف "CFTA TRANSIT". ومواصفات هذه اللوحة محددة في الجدول (V) من هذا الملحق ويتم تثبيت هذه اللوحات على نحو يجعل من السهل رؤيتها وإزالتها وختمها. ويتم تثبيت الأختام على هذه اللوحات من جانب مكاتب جمارك المغادرة وتقوم سلطات الجمارك في مكتب جمارك الوصول بإزالتها .
- 5- تقوم الدول الأطراف من خلال الأمانة بإبلاغ بعضها البعض بنماذج الأختام وتواريخ الأختام التي تستخدمها.
- 6- ترسل كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى من خلال الأمانة قائمة تحمل مكاتبها ومحطاتها الجمركية لوثائق عبور منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وكذلك ساعات دوام هذه المكاتب.
- 7- تقوم الدول الأطراف الجوار بالتشاور مع بعضها البعض لتحديد مكاتب الجمارك الحدودية التي ينبغي تضمينها في مثل هذه القوائم المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة، وحيثما أمكن يجب أن تكون هذه المكاتب قريبة من بعضها البعض .
- 8- لا يتم تحصيل أي رسوم علي كافة العمليات الجمركية الواردة في هذا الملحق من طرف مكاتب الجمارك باستثناء إذا كانت هذه الخدمات قد منحت في أيام أو أوقات أو أماكن غير تلك المحددة لمثل هذه العمليات.
- 9- حيثما يكون ممكناً تظل مكاتب جمارك الحدود مفتوحة للعمل لمدة (24) ساعة في اليوم أو أن تسمح بالقيام بالإجراءات الجمركية ذات الصلة بنقل البضائع بموجب أحكام هذا الملحق خارج ساعات العمل اليتعلق بالمضمونة.
- 10- كل مخالفة لأحكام هذا الملحق تجعل الناقل عرضة - في الدولة الطرف التي وقعت فيها المخالفة - للجزاءات التي ينص عليها القانون في تلك الدولة الطرف.
- 11- لا يتضمن هذا الملحق ما يمنع الدولة الطرف من سن تشريعات خاصة بشأن عمليات بدء النقل أو إنهاء النقل أو مرور النقل من خلال إقليمها شريطة أن:

- (أ) لا تتعارض أحكام هذه التشريعات مع أحكام هذا الملحق،
- (ب) وأن لا تمنح فوائد لدول ثالثة أكثر من تلك التي تمنحها للدول الأطراف.

12-يجوز أن تضمن كل وثائق عبور منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ملحوظة توضح كيفية استخدام هذه الوثيقة المعنية.

المادة 12

اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة والتعاون الجمركي والعبور

1. تقوم لجنة التجارة في البضائع، وفقا للمادة 31 من البروتوكول المتعلق بالتجارة في السلع ، بإنشاء لجنة فرعية معنية بتيسير التجارة والتعاون الجمركي والنقل.
2. تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين من الدول الأطراف معينين حسب الأصول وسوف تضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

المادة 13

التنفيذ

1. ستقوم الدول الأطراف بتسريع وتيرة تنفيذ هذا الملحق.
2. يجب أن يكون مدى وتوقيت تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتبطا بقدرات التنفيذ للدول الأطراف كما تم إخطار اللجنة الفرعية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حول تيسير التجارة أو بموجب اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 14

تنظيمات

سيعتمد مجلس الوزراء تنظيمات لتيسير وتنفيذ هذا الملحق.

المادة 15

تتضارب الاحكام

في حال وجود تضارب بين احكام هذا الملحق والاتفاق، تطبق احكام هذا الأخير.

المادة 16

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق وفقا لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 17

المراجعة و التعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقا للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق .

الجدول 1

ملاحظات بشأن استخدام وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

- 1- وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المشار إلى "AFCFTA TD" يتم إعداده في دولة بداية الرحلة حيث يتم لأول مرة الإقرار بأن البضائع في حالة عبور.
- 2- سيتم طباعة هذا المستند "AFCFTA TD" باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية إلا أنه سيتم إكماله بلغة بلد البدء. وتحفظ سلطات الجمارك في بلدان العبور الأخرى بالحق في طلب ترجمته إلى لغاتها .
وفي سبيل تجنب التأخير غير اللازم والذي قد ينشأ من هذا الطلب يُنصح الناقلون بتزويد مشغلي وسائل النقل بالترجمات المطلوبة.
- 3- يظل هذا المستند "AFCFTA TD" ساري المفعول إلى حين انتهاء عملية العبور عند واحد من مكاتب الجمارك في وجهة الوصول، شريطة أن يكون ذلك قد تم تحت الرقابة الجمركية لمكتب المغادرة خلال الإطار الزمني الذي تحدده السلطات التي أصدرت المستند على أن يتم الإيفاء بالمتطلبات الآتية:
(أ) يجب أن تكون وثيقة منطقة التجارة الحرة القارية مطبوعة أو مصورة على نحو مقروء.
(ب) حيث لا يكون هنالك مساحة كافية على البيان (المنفستو) لإدراج كافة السلع المنقولة فيها يتم إضافة ورقات أو صفحات من نفس نموذج البيان لمستند العبور شريطة أن تضمن كافة نسخ البيان (المنفستو) البيانات التالية :
(i) إشارة إلى الصفحات
(ii) عدد ونوع العبوات وفي حالة البضائع السائبة غير المعبأة فيتم تعدادها في صفحات منفصلة
(iii) القيمة الكلية والوزن الكلي للبضائع الوارد ذكرها على هذه الصفحات.
- 4- يتم التعبير عن الأوزان والأحجام وغيرها من القياسات بوحدات النظام المتري والقيم بالعملات في بلد ال أو حسب العملة التي يقررها مجلس الوزراء.
- 5- لا يسمح بأي شطب أو الكتابة فوق الكتابة الموجودة في وثيقة منطقة التجارة الحرة القارية "AFCFTA TD". يجب إجراء أي تصحيح عن طريق حذف التفاصيل غير الصحيحة وإضافة ، إذا لزم الأمر ، التفاصيل المطلوبة
6. أي تصويب أو إضافة أو أي تعديل آخر يجب أن يتم الاعتراف به من قبل الشخص الذي يدخله ويصادق عليه من قبل سلطات الجمارك.
7. عندما يشمل "AFFFTA TD" وسائل نقل مقترنة ، أو عدة حاويات ، يشار إلى محتويات كل وسيلة نقل على حدة في البيان.
8. إذا كان هنالك أكثر من مكتب جمارك في وجهة الوصول فإن البنود المتعلقة بالبضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو المنتج لكل مكتب يتم بيانها بصورة واضحة ومنفصلة عن البضائع الأخرى في بيان البضاعة .

9. في حالة كسر الأختام الجمركية أو إتلاف السلع أو إتلافها بطريق الخطأ ، يجب على مشغل وسائل النقل التأكد من أن التقرير المعتمد يتم إعداده بأسرع ما يمكن من قبل سلطات الدولة التي توجد بها الشاحنة.

10. يقوم المشغل بالإتصال بسلطات الجمارك إذا كان هنالك سلطات جمارك قريبة وإن لم تكن هنالك سلطات قريبة فيتصل بأي سلطات مختصة وبناء على ذلك على المشغلين أن يحملوا معهم نسخ من نموذج التقرير الموثق الوارد في المرفق أربعة IV من هذا الملحق بشأن العبور داخل منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية .

الجدول 2

اللوائح ذات العلاقة بالشروط الفنية المطبقة على وسائل نقل السلع

داخل منطقة التجارة الحرة القارية تحت أختام الجمارك

- 1- يجوز منح اعتماد نقل البضائع لمنطقة التجارة الحرة القارية على متن وسائل النقل تحت أختام الجمارك فقط لوسائل النقل المصمم والمجهزة على نحو :
 - (أ) يمكن من تثبيت أختام الجمارك بطريقة بسيطة وفعالة عليها .
 - (ب) لا يمكن من أخذ السلع من وسائل النقل أو إدخال سلع إلى الجزء المختوم من وسيلة النقل دون إحداث تلف واضح أو دون كسر الأختام .
 - (ج) لا تحتوي على مساحات خفية تمكن من إخفاء السلع فيها
- 2- يتم تصميم وسائل النقل بحيث أن الفراغات أو المقصورات أو التجاويف الموجودة فيها والتي يمكن إخفاء السلع فيها بحيث يسهل على سلطات الجمارك تفتيشها .
- 3- إذا تم خلق فراغات بين الطبقات المختلفة لجانب وسيلة النقل أو أرضيتها أو سقفها فإن السطح لا بد أن يكون مثبتاً تماماً وصلباً وغير قابل للكسر ولا يمكن تفكيكه دون ترك آثار واضحة .
- 4- الفتحات التي تكون على أرضية وسيلة النقل لأغراض فنية من قبيل التشحيم والصيانة وتعبئة صناديق الرمل لا يكون مسموحاً بها إلا إذا كانت مزودة بغطاء مثبت بطريقة تجعل مساحة التحميل لا يمكن الوصول إليها من الخارج .
- 5- الأبواب وغيرها من أنظمة إقفال وسيلة المواصلات تكون مزودة بأداة تسمح للسلطات الجمركية إغلاقها بطريقة بسيطة وفعالة ويجب تأمين هذه الأداة على أقل تقدير بمسمارين مبرشمين أو ملحومين بصامولة على كل جانب .
- 6- تكون المفصلات مثبتة مع الأبواب وغيرها من أنظمة القفل غير قابلة للرفع لإزالة مسامير المفصلات ، وعند قفلها فإن البراغي والمسامير ومسامير المفصلات وغيرها من أدوات القفل تكون ملحومة مع الجزء الخارجي من المفصلات . إلا أن هذه المتطلبات يمكن التغاضي عنها عندما تكون الأبواب وغيرها من أنظمة الفتح مزودة بجهاز تأمين لا يمكن الوصول إليه من خارج الشاحنة وعند إغلاقه فإنه يمنع رفع الأبواب من مسامير المفصلات .
- 7- تكون الأبواب مصممة بحيث تغطي كافة الفتحات وتضمن الإغلاق التام والفعال .
- 8- يتم تزويد النقل بجهاز تقنع سلطات الجمارك بقدرته على حماية الأختام .
- 9- تُطبق الشروط أعلاه أيضاً على الشاحنات المزودة بعوازل وشاحنات التبريد وشاحنات الصهاريج وشاحنات الأثاث لأنها مصممة على نحو يلائم استخدامها .
- 10- يتم تصميم أغطية خزانات الوقود وفتحات تفريغ وتفتيش خزانات الصهاريج بحيث تسمح بسهولة استخدام أختام الجمارك بصورة بسيطة وفعالة .
- 11- تكون الحاويات القابلة للطي أو التفكيك خاضعة لنفس الشروط التي تخضع إليها نظيراتها غير الخاضعة للطي أو التفكيك شريطة أن يمكن جهاز القفل الذي يمكن من طيها أو تفكيكها سلطات الجمارك من وضع الأختام عليها وأن يضمن عدم إزالة أي جزء من هذه الحاويات دون كسر الأختام .

الجدول 3

شهادات تصديق وسيلة النقل

- 1- شهادة رقم تاريخ إنتهاء الصلاحية
- 2- أشهد بأن وسيلة النقل المذكورة أدناه تستوفي الشروط المطلوبة لدخول وسائل نقل البضائع القارية تحت ختم الجمارك.
- 3- إسم وعنوان حامل الشهادة (صاحب وسيلة النقل).
- 4- صناعة
- 5- النوع
- 6- رقم الماكينة : رقم الشاسية :
- 7- رقم التسجيل :
- 8- بيانات أخرى :
- 9- مكان الإصدار : تاريخ الإصدار:
- 10-توقيع وختم الضابط الذي قام بإصدار الشهادة :

ملحوظة : هذه الرخصة يجب وضعها في إطار وعرضها داخل كابينة وسيلة النقل عندما لا تكون مستخدمة أو عند تغيير مالك وسيلة النقل أو إنتهاء صلاحية الشهادة أو إذا كان هنالك أي تغيير مادي في أي من البيانات الجوهرية لوسيلة النقل .

المرفق 4

نموذج موثق لفحص محتويات وسيلة النقل

- 1- وثيقة العبور لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية رقم صادر في
- 2- رقم شهادة الموافقة على وسيلة النقل :
- 3- المعلومات المتعلقة بوسيلة النقل محل الفحص
 - وسيلة النقل :
 - رقم التسجيل:
- 4- أسباب إجراء الفحص (حدد ما يناسب) .

الختم مكسور أو مفقود	
وجود دليل على حدوث سطو	
الشاحنة متورطة في حادثة	
أخرى	

- 5- نتيجة الفحص (حدد ما يناسب)

وجدت كافة العبوات سليمة ولم تفقد أي من محتوياتها	
--	--

البضائع - العبوات الواردة أدناه مفقودة / تعرضت للتلف :

الرقم المتسلسل	الشحنة ورمز التعرف عليها	عدد ونوع العبوات	وصف البضائع	ملاحظات

- 6- التعليقات

- 7- اسم الموظف التوقيع الختم

المرفق 5

لوحة عبور منطقة التجارة الحرة القارية

- 1- عبارة "TRIPARTITE TRANSIT" تكون بإرتفاع 70 ملليمتر .
- 2- يتم إستخدام الحروف الرومانية .
- 3- تتم كتابة الحروف باللون الأبيض على خلفية باللون الأزرق .
- 4- يتم ترتيب الحروف على النحو الوارد أدناه :

عبور منطقة التجارة الحرة القارية

الملحق 9

حول المعالجات التجارية

المادة 1

التعريف

لأغراض هذا الملحق، تسري التعريفات التالية:

(أ) "المبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية" تعني: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ سبل تطبيق المعالجات التجارية.

(ب) "الصناعة المحلية" تعني منتجي المنتج المثل، (أو منتجات تنافسية مباشرة في إطار الوقاية) في الدولة المستوردة الطرف في منطقة التجارة الحرة القارية والتي يمثل مجموع انتاجهم لنسبة الغالبة من إجمالي الإنتاج المحلي لهذا المنتج.

(ج) "الإغراق" يعني: إدخال منتج في تجارة دولة طرف أخرى بأقل من قيمة العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من دولة طرف إلى أخرى أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادي للمنتج المثل عندما يكون موجهه للاستهلاك في الدولة الطرف المصدرة؛

(د) يقصد بتعبير "ضرر" الضرر المادي أو التهديد بالحدوث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في صناعة ما.

(هـ) "الضرر الجسيم" الاضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما؛

(و) تشمل "الأطراف المعنية" ما يلي:

- i. أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد منتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد الأعمال تكون أغلبية أعضائها من منتجين أو مصدّرين أو مستوردين لهذا المنتج؛
- ii. منتج للمنتج المماثل في الدولة الطرف المستوردة نقابة أو اتحاد أو أعمال، أغلبية الدول الأطراف التي تكون فيها منتجي المنتج المماثل في أراضي الدولة الطرف المستوردة؛
- iii. حكومة بلد المنشأ الثالث والدولة الطرف المصدرة للمنتج الخاضع للتحقيق؛
- iv. أي طرف محلي أو أجنبي آخر تحدده سلطة التحقيق؛

(ز) "سلطة التحقيق" تعني السلطة التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء تحقيقات المعالجات التجارية في دولة طرف في منطقة التجارة الحرة القارية.

(ح) "الطلب الموثق بشكل مناسب" يعني: شكوى مكتوبة مقدمة من قبل أو نيابة عن الصناعة المحلية بالشكل المطلوب

(ط) "الوقاية" تعني تدبير تعتمد دولة طرف في منطقة التجارة الحرة القارية يُستورد المنتج إلى أراضيها كميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بإنتاجها المحلي وفي ظل ظروف من شأنها أن تلحق أو تهدد بأن إلحاق ضرر بالغ بصناعتها المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منتجات منافسة لها بشكل مباشر.

(ي) "التهديد بضرر جسيم" يفهم بأنه ضرر وشيك وقوع. ويحدد وجود تهديد أو الضرر الخطير استنادا إلى الوقائع لا إلى مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال البعيد.

المادة 2

تطبيق تدابير مكافحة الإغراق

والتدابير التعويضية وتدابير الوقاية

يجوز للدول الأطراف، فيما يتعلق بالسلع التي يتم الاتجار بها بموجب أحكام هذا الملحق، أن تطبق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتدابير الوقاية على النحو المنصوص عليه في المواد 17 إلى 19 من بروتوكول التجارة في السلع، وهذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية وفقا للاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 3

تطبيق تدابير الوقاية العامة

تؤكد الدول الأطراف على حقوقها والتزاماتها بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) لعام 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الوقاية.

المادة 4

تطبيق التدابير الوقائية التفضيلية

1- نتيجة تنفيذ الاتفاق، في حال، ، تم استيراد أي منتج منشؤه دولة طرف إلى أراضي دولة طرف أخرى بكميات متزايدة، بشكل مطلق أو نسبي إلى الإنتاج المحلي، وفي ظروف، تلحق ضررا أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية لمنتجات مماثلة أو منافسة لها بشكل مباشرة ، يجوز لتلك الدولة الطرف أن تطبق تدابير وقائية تفضيلية بموجب الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المبادئ والخطوط التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

2- . يتعين على الدولة الطرف التي تعترم تطبيق تدابير الحماية الوقائية التفضيلية النهائية قبل تطبيق هذه التدابير، أن تزود الدول الأطراف الأخرى المعنية، بجميع المعلومات ذات الصلة، بغية إيجاد حل مقبول لجميع الدول الأطراف المعنية.

3- تبحث الدولة الطرف المعلومات بموجب الفقرة (2) من هذه المادة بغية تسهيل التوصل إلى حل مقبول للمسألة. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار، يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تعتمد تدابير وقائية تفضيلية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

4- في حالة عدم التوصل إلى حل، يجوز للدولة الطرف المستوردة تطبيق تدابير وقائية تفضيلية كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

5. ويتم الاخطار باتخاذ هذه التدابير الوقائية التفضيلية المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة، فورا إلى الأمانة التي تقوم باخطار إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

6. تطبق تدابير الوقاية التفضيلية فقط الى الحد الضروري لمنع أو معالجة الضرر الخطير أو التهديد به ولتسهيل التكيف بعد إجراء تحقيق من قبل الدولة الطرف المستوردة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق والخطوط التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.

7. لا يجوز ان تزيد تدابير الوقاية التفضيلية عن أربع سنوات (4)، وتتضمن مؤشرات واضحة على إزالتها تدريجيا في نهاية المدة المحددة. ويجوز تمديد تدابير الوقاية التفضيلية لمدة أخرى لا تتجاوز (4) سنوات، تخضع لمبررات من قبل سلطة التحقيق.

8. لا يجوز للدولة الطرف أن تطبق، داخل منطقة التجارة الحرة القارية، في آن واحد، تدبير الوقاية العامة مع تدبير وقاية تفضيلية بخصوص نفس المنتج في اطار لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية..

المادة 5

تدابير الوقاية المؤقتة

1. في الحالات الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير إلى ضرر يتعذر إصلاحه، يجوز للدولة الطرف المعنية أن تتخذ تدابير وقاية تفضيلية مؤقتة طبقا لقرار مبدئي بأن هناك دليلا واضحا على أن زيادة الواردات قد ألحقت ضررا خطيرا أو تهدد، بالحاق ضررًا خطيرًا.
2. ينبغي للدولة الطرف التي تعتزم تطبيق تدابير وقاية تفضيلية مؤقتة، أن تقوم قبل التطبيق، بإخطار الأمانة والدول الأطراف المعنية فورا.
3. ويجب ألا تتجاوز مدة تدبير الوقاية المؤقتة مائتين (200) يوم، يتم خلالها الوفاء بالشروط ذات الصلة في هذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية. وتحتسب مدة هذه التدابير الوقائية المؤقتة كجزء من المدة الأولية وأي تمديد مشار إليه في هذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.
4. تتخذ هذه التدابير شكل زيادات تعريفية يتعين ردها فورا إذا كان التحقيق اللاحق المشار إليه في هذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية لم يثبت أن زيادة الواردات قد ألحقت أو هددت بالحاق ضرر خطير بالصناعة المحلية.

المادة 6

الإخطار

1. بتحقيقات مكافحة الإغراق، تتحاشي سلطة التحقيق أي اعلان عن طلب بدء التحقيق مالم يكن قد تم اتخاذ قرار ببداء التحقيق بالتوافق مع اتفاقية مكافحة الإغراق و هذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية. غير انها تقوم باخطار حكومة الدولة الطرف المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحا وقبل البدء في سير التحقيق.
2. في إطار تحقيقات الدعم والتدابير التعويضية، عندما تكون سلطة التحقيق في الدولة الطرف مقتنعة عن توفر ادلة كافية لفتح التحقيق، يجب ان يتم اخطار الدول الأطراف.
3. في التحقيقات الخاصة بالوقاية العالمية، يجب على الدولة الطرف أن تخطر كل الدول الأطراف المعنية على الفور ببداء التحقيقات الخاصة بالوقاية العامة طبقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الحماية، وهذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية

4. وفي التحقيقات الخاصة بالوقاية التفضيلية، ينبغي علي سلطة التحقيق في الدول الأطراف استهلال المشاورات فوراً بعد اتخاذ إجراءات الحماية الوقائية. يتعين على الدولة الطرف أن تخطر على الفور ببدء التحقيقات في الوقاية التفضيلية وفقاً لمنظمة التجارة العالمية ولهذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة 7

المشاورات

1. بعد أن تتلقي سلطة التحقيق التابعة لدولة طرف طلباً موثقاً بشكل مناسب في إطار الدعم والتدابير التعويضية، من ممثلي صناعتها المحلية، أو بمبادرة منها، وبعد تأسيس قضية ظاهرة الواجهة، تُجري هذه الدولة الطرف مشاورات على النحو المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية.
2. تبادر سلطات التحقيق في الدولة الطرف بمشاورات فورية بشأن تدابير وقائية تفضيلية بعدما تؤخذ التدابير الوقائية الحمائية المؤقتة.
3. تتيح سلطات التحقيق العازمة تطبيق أو تمديد فترة الوقاية الحمائية، الفرصة الكافية للمشاورات السابقة مع الدول الأطراف أصحاب المصلحة الجوهرية
4. في حالة التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة في أعقاب مشاورات، يتم صياغة اتفاق مكتوب بشأن الشروط المتفق عليها. وتقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمانة.
5. ويكون هذا الاتفاق المكتوب المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة ملزماً للدول الأطراف المعنية ويتم تنفيذه على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية.
6. في حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه، تشرع الدولة الطرف التي تطلب المشاورات في بدء تحقيقاتها واستكمالها تطبيق التدابير المناسبة وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية، وهذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية

المادة 8

السرية

تعامل سلطات التحقيق أي معلومات سرية بطبيعتها أو أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية لا يجوز الكشف عنها دون تصريح محدد من قبل الأطراف التي قدمتها.

المادة 9

الشفافية

1. تتاح لجميع الدول الأطراف المعنية، الفرصة لتدافع عن مصالحها.

2. بغض النظر عن الفقرة (1) من هذه المادة، لا يكون هناك التزام على أي طرف بحضور اجتماع ما، وعدم القيام بذلك لا يخل بقضية ذلك الطرف.
3. يتمتع الاطراف المعنية بالحق في تقديم معلومات شفوية، إذا ما تقرر ذلك.
4. لا تأخذ السلطات في اعتبارها المعلومات الشفهية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة إلا إذا قدمت بعد ذلك كتابة وتم اتاحتها للدول المعنية الأخرى.

المادة 10

المساعدة الفنية

تقدم الأمانة المساعدة الفنية إلى الدول الأطراف بالتعاون مع الشركاء، بناء على طلب من هذه الدول الأطراف، وذلك من أجل تعزيز قدرات الدول الأطراف على تطبيق تدابير المعالجات التجارية وفقا لأحكام هذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.

المادة 11

تعزيز القدرات والتعاون

1. تقوم الأمانة بالتعاون مع الشركاء بتيسير برامج التدريب وتعزيز القدرات من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ المعالجات التجارية على النحو المنصوص عليه في هذا الملحق والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية ، واعتماد التشريعات الوطنية اللازمة، وتأسيس سلطات التحقيق الوطنية وغيرها من المؤسسات المطلوبة، وتدريب المسؤولين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ هذا الملحق المبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية ؛
2. تشجع الدول الأطراف التعاون في مجال المعالجات التجارية وعلى وجه التحديد في تعميم المعلومات على جميع الفاعلين المعنيين ذوي الصلة في منطقة التجارة الحرة القارية وعلى الأطراف الخاصة.

المادة 12

اللجنة الفرعية المعنية بالمعالجات التجارية

1. تنشئ اللجنة التجارة في السلع، طبقا للمادة 31 من بروتوكول التجارة في السلع، لجنة فرعية حول المعالجات التجارية للإشراف على تنفيذ هذا الملحق.
2. تتكون اللجنة الفرعية من ممثلين من الدول الأطراف المعتمدين معينين على النحو الواجب وتضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا الملحق أو من قبل لجنة التجارة في السلع.

المادة 13

الخطوط التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية

1. تشكل الخطوط التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية، عند اعتمادها، جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق.

2. رهن اعتماد الخطوط التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الافريقية، يمكن تطبيق، عند الاقتضاء، أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة و التشريع الوطني واتفاقيات المجموعات الاقتصادية الإقليمية المتعلقة بالمعاملات التجارية.

المادة 14

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي من أحكام هذا الملحق أو مبادئ التوجيهية وفقا لبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات

المادة 15

المراجعة و التعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقا للمادتين 28 و 29 من هذا الاتفاق.

ملاحق للبروتوكول
بشأن قواعد الاجراءات لتسوية النزاعات

الملحق 1

اجراءات عمل فريق التحكيم

وفقاً لنص المادة 15 (10)

1. يجتمع الفريق في جلسات عمل مغلقة. ولا يحضر اطراف النزاع أو أي طرف آخر هذه الجلسات إلا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه.
2. تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية. وليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة للعامة.
3. تعامل بالسرية أطراف النزاع المعلومات التي قدمها الطرف الآخر أو أي طرف آخر في النزاع الى فريق التحكيم والتي قد تم وصفها من الطرف الآخر بالسرية.
4. ذا قدم طرف في نزاع أو طرف ثالث نسخة سرية من مذكراته الخفية إلى فريق التحكيم ، يكون على هذا الطرف ان يقدم، بناء على طلب طرف اخر، ملخص غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في هذه المذكرة.
5. على أطراف النزاع ان تطلب قبل اول اجتماع يتعلق بالمضمون يعقده فريق التحكيم مع الأطراف، مذكرات مكتوبة يعرض فيها وقائع القضية وحججها.
6. يطلب فريق التحكيم في اول اجتماع يتعلق بالمضمون له من الطرف الذي قدم الشكوى ان يعرض قضيته. ويطلب، لاحقاً من الطرف المشكو ضده ان يعرض وجهة نظره.
- يتم دعوة الأطراف الثالثة التي اخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع كتابيا لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات اول اجتماع يتعلق بالمضمون يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة ان تحضر هذه الجلسة بكاملها.
8. تقدم أطراف النزاع اعتراضات خطية الى فريق التحكيم قبل الاجتماع الثاني المتعلق بالمضمون للفريق. تقدم الاعتراضات الرسمية في اجتماع لجنة التحكيم الثاني المتعلق بالمضمون، وللطرف الذي قدمت الشكوى ضده له الحق في السماع أولاً.
9. لفريق التحكيم ان يطرح، في اي وقت يشاء، أسئلة على أطراف النزاع وان يطلب منهم تقديم شروح شفاهية او كتابية خلال اجتماع يحضره أطراف النزاع. يجب ان تأخذ في الاعتبار من طرف فريق التحكيم فقط عندما يتم اعادة اصدارها كتابيا ووضعها تحت تصرف الأطراف الأخرى . يقدم أطراف النزاع واي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقاً للمادة 13 من البروتوكول بشأن قواعد واجراءات تسوية النزاعات، نسخة مكتوبة من افاداته الشفوية الى فريق التحكيم.
10. حرصاً على الشفافية، تقدم الاعتراضات والمذكرات والبيانات المشار إليها بما في ذلك تعليقات أطراف النزاع، الى الطرف الاخر او الأطراف من دون تاخير.

11. تتضمن المذكرات المكتوبة لكل طرف بما في ذلك اي تعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة على أسئلة فريق التحكيم الى طرف النزاع او الطرف الثالث.

12. يعتمد فريق التحكيم جدول زمني لإجراءاته وفقاً للمادة 15 الفقرة (2) والفقرة (3) من البروتوكول، اخذاً في الاعتبار الجدول الزمني المقترح ادناه:

بالاسابيع	(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الاولى من الأطراف
6-3	الطرف الشاكي
3-2	الطرف المشكو ضده
1-2	(ب) تاريخ ، زمن ومكان انعقاد الاجتماع ال المتعلق بالمضمون الاول مع الأطراف
2	جلسة الاطراف الثالثة
2-3	تسلم الاعتراضات المكتوبة من الأطراف
1-2	(ج) تاريخ، زمان ومكان الاجتماع اليتعلق بالمضمون الثاني مع الأطراف
2-4	(د) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف
2	(هـ) تسلم التعليقات من الاطراف على الجزء الوصفي من التقرير
2-4	(و) اصدار التقرير المؤقت بما في ذلك النتائج والاستنتاجات المقدمة الى الأطراف
1	(ز) الاجل النهائي للطرف لطلب المراجعة لجزء او اجزاء من التقرير
2	(ح) فترة المراجعة من قبل فريق التحكيم بما في ذلك ادراج الاجتماعات الاضافية المتوقعة مع الأطراف اذا دعت الضرورة
2	(ك) اصدار التقرير النهائي لاطراف النزاع
3	(ل) تعميم التقرير النهائي للدول الأطراف

الملحق 2

مراجعة مجموعات الخبراء

تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات مراجعة الخبراء التي تم انشائها وفق أحكام الفقرة (6) من المادة 16 من البروتوكول بشأن قواعد و إجراءات تسوية النزاعات:

أ) يكون الخبراء خاضعين لسلطة الفريق. يحدد الفريق اختصاصاتهم وإجراءات العمل التفصيلية ، ويقدمون تقاريرهم إلى الفريق ؛

ب) تقتصر المشاركة كخبراء على الأشخاص ذوي الكفاءة المهنية والخبرة في المجال المعني ؛

ج) لا يجوز ان يشغل مواطنوا أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون موافقة أطراف النزاع إلا في ظروف استثنائية حين يقرر الفريق ان الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق من دون ذلك

د. لا يجوز للموظفين الحكوميين لأطراف النزاع ان يعملوا كخبراء. يعمل أعضاء فرق خبراء المراجعة كخبراء بصفقتهم الشخصية وليس كممثلين للحكومة أو كممثلين لأي منظمة. يجوز للموظفين الحكوميين ان يعملوا في مجموعات مراجعة الخبراء. أعضاء في مجموعات الخبراء ولكن كخبراء بصفقتهم الشخصية وليس بصفقتهم كممثلين حكوميين ولا كممثلين لأي منظمة. لا تقدم الحكومات أو المنظمات تعليمات بشأن الأمور المعروضة عليها؛

هـ. يجوز لمجموعات الخبراء التشاور، والتماس المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر تراه مناسباً. وقبل ان يلتبس خبير معلومة او مشورة من مصدر ضمن اختصاص دولة طرف يجب على الخبير إخطار حكومة الدولة الطرف. وعلى كل دولة طرف ان تستجيب من دون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي خبير بتقديم معلومات يعتبرها الخبير ضرورية ومناسبة.

و. لأطراف النزاع الحصول إلى اية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعات الخبراء، إلا إذا كانت ذات طابع سري. ولايجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعات الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة او المنظمة او الشخص الذي قدمها. وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعات الخبراء دون ان يكون لها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة او المنظمة او الشخص الذي قدمها ملخصاً غير سري لها و.

ز. تقدم مجموعات الخبراء مسودة تقرير إلى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها في الاعتبار، حسب الإقتضاء في التقرير النهائي الذي ينبغي ايضا ان يرسل إلى أطراف النزاع عند تقديمه إلى الفريق. ويكون التقرير النهائي لمجموعات الخبراء استشارياً فقط.

ملحق 3

مدونة سلوك المحكمين والأعضاء بفريق التحكيم

المادة الأولى

الالتزام بالإجراءات

1. يجب على المحكمين وأعضاء فريق التحكيم الالتزام بأحكام الاتفاق
2. يجب على المحكمين وأعضاء فريق التحكيم ان يتمتعوا بالاستقلالية والحيادية وتجنب التضارب المباشر او غير المباشر للمصالح، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة في البروتوكول بشأن قواعد و إجراءات تسوية المنازعات وذلك للحفاظ على نزاهة وحيادية آلية تسوية المنازعات.

المادة 2

التزامات الإفصاح

1. لضمان الالتزام بهذه القواعد، يجب على كل محكم او عضو بفريق التحكيم قبل قبول تعيينه ان يفصح عن وجود اي مصلحة او علاقة او أمر، التي يكون من المنطقي تناميها إلى علمه، والتي من الممكن ان تؤثر أو من شأنها ان تنثير شكوكاً مبررة حول استقلاليته او حياديته، بما في ذلك الإفادات العامة بأرائه الشخصية حول الموضوعات ذات الصلة بالمنازعة واية علاقة مهنية تربطه باي شخص او منظمة ذات مصلحة في القضية.
2. يعد الالتزام بالإفصاح المشار اليه في الفقرة الاولى (1) من هذه المادة واجب مستمر يتطلب قيام المحكم او عضو فريق التحكيم بالإفصاح عن اية مصالح او علاقات او أمور قد تطرأ خلال اية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم. ويجب على المحكم الإفصاح عن اي من تلك المصالح او العلاقات او الأمور من خلال إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابةً، للنظر فيها من قبل الأطراف.

المادة 3

واجبات المحكمين وأعضاء فريق التحكيم

1. يجب على المحكم او عضو فريق التحكيم، عند اختياره ان يقوم بواجباته بدقة ومصداقية وعلى وجه السرعة خلال إجراءات تسوية المنازعة بتجرد وعناية.
2. يجب على المحكم او عضو فريق التحكيم النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراءات التحكيم واللازمة لإصدار الحكم ويجب عليه ألا يفوض اي شخص آخر لأداء هذه المهمة.

3. يجب على المحكم او عضو فريق التحكيم ألا يقوم بالاتصال "بأحد الطرفين" في غياب الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات التحكيم .
4. يجب على الخبراء تبليغ فريق التحكيم عن اية محاولة تدخل في المهام الموكلة اليهم من أي طرف كان.

المادة 4

استقلال وحيادية المحكمين وأعضاء فريق التحكيم

1. يجب على المحكم او عضو فريق التحكيم ممارسة مهام منصبه دون قبول او تلقي تعليمات من اي حكومة او من منظمة دولية او حكومية او غير حكومية او من اي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في اي مرحلة سابقة من مراحل المنازعة المسندة إليه.
2. يجب على المحكم او عضو فريق التحكيم ان لا يتدخل في اية مرحلة سابقة على النزاع مقدمة اليه.
3. يجب على المحكم او عضو فريق التحكيم ان يكون مستقلاً ومحايلاً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية او الاعتبار السياسية او الراي العام.
4. يجب على المحكم او عضو فريق التحكيم ألا يتحمل، بشكل مباشر او غير مباشر، اي التزام او ان يقبل اي مزايا والتي قد تتعارض او تثير شكوكاً مبررة حول الأداء المناسب لواجباته.
5. يجب على المحكم او العضو بفريق التحكيم ألا يستغل منصبه في فريق التحكيم لتحقيق اي مصالح شخصية او خاصة.
6. يمنع على المحكم او عضو فريق التحكيم اقامة بصفة شخصية أو بواسطة أي علاقات مالية او تجارية او مهنية او أسرية او اجتماعية، او مسئولية والتي من شأنها التأثير على سلوكه او حكمه او حياده.

المادة 5

السرية

1. يجب على كل محكم حالي او سابق او عضو فريق التحكيم ألا يفصحوا في اي وقت او يستخدموا اي معلومات غير معلنة تتعلق بإجراءات التحكيم او اجراءات فريق التحكيم او تم التحصل عليها في إطار تلك الإجراءات إلا لأغراض هذه الإجراءات، ويجب عليهم ألا يفصحوا او يستخدموا هذه المعلومات للحصول على مزايا شخصية للتأثير بالسلب على مصالح الآخرين.
2. يجب على كل محكم او عضو فريق التحكيم ألا يتدخل في أي مرحلة سابقة من النزاع كان قد كلف به. لا يجوز للمحكم او عضو في فريق التحكيم الإفصاح عن مضمون قرار التحكيم قبل نشره.
3. لا يجوز لأعضاء الفريق الإفصاح عن مضمون تقرير الفريق قبل تعميمه على الدول الاعضاء.

4. لا يجوز لأي محكم حالي أو سابق أو عضو فريق التحكيم أن يكشف في أي وقت عن مداولات الفريق، إجراء التحكيم أو رأي أي من أعضاء الفريق.
5. يخضع أي محكم حالي أو سابق أو عضو فريق التحكيم يخالف أو يكشف عن أي معلومات سرية عن الإجراءات لعقوبات حسبما يحدده جهاز تسوية المنازعات.